**الجمهورية العربية السورية**

**جامعة دمشق**

**كلية الاقتصاد**

## دراسة حول

# استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية

# Using Basel Indicators in The Supervision of Central Bank of Syria on Syrian Banks

رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة

**إعداد الطالبة : مرام أديب اسلامبولي**

**إشراف الأستاذ الدكتور : إسماعيل إسماعيل**

٢٠١٠

# كلمة شكر

**أود بداية أن أقدم جزيل شكري وعميق امتناني لأستاذي الدكتور إسماعيل إسماعيل، لما قدمه من نصح وإرشاد وتوجيه كان له الأثر الكبير على إتمام هذه الدراسة بعد سنوات من الجهد والعمل المتواصل.**

**كما أعبر عن شكري لأساتذتي في كلية الاقتصاد الذين زودوني بالعلم والمعرفة على امتداد السنوات الماضية، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور حسين دحدوح.**

**وأقدم شكري إلى جميع العاملين والمسؤولين في مصرف سورية المركزي/ مفوضية الحكومة للرقابة على المصارف، لما قدموه من تعاونٍ كبير ساهم في إنجاز هذه الدراسة.**

# ملخص البحث

تُعتبر مؤشرات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية بمثابة مؤشرات إرشادية تعمل السلطات الرقابية في جميع أنحاء العالم على التقيد بتطبيقها.

وبالرغم مما حققته عملية الرقابة على المصارف في سورية التي يقوم بها مصرف سورية المركزي من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف من تقدم هام في السنوات القليلة الأخيرة، وذلك على صعيد إصدار القرارات والتشريعات الرقابية اللازمة لتنظيم عمل القطاع المصرفي والرقابة والإشراف عليه، إلا أنه وبنتيجة التسارع المستمر للتطور المصرفي في سورية، بالإضافة إلى ما نتج عن الأزمة المالية العالمية الأخيرة من انهيارات مصرفية عالمية أكدت بدورها على أهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات الرقابية ممثلاً في الغالب في دور المصارف المركزية وعلى أهمية استخدام مؤشرات رقابية فعالة لضمان سلامة القطاع المصرفي، فقد أصبح هناك حاجة ملحة إلى تقييم المؤشرات الرقابية المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي بالمقارنة مع المؤشرات الرقابية الصادرة عن أهم الهيئات الرقابية في هذا المجال وهي لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية.

ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة مدى توافق المؤشرات التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية مع المؤشرات المعتمدة من قبل لجنة بازل بموجب التوصيات الصادرة عنها، وتحديد حجم الفجوة القائمة بين ما هو مطبق وبين مؤشرات لجنة بازل، بهدف اقتراح التوصيات الملائمة لتطوير المؤشرات المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي في عمليته الرقابية على المصارف في سورية.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي حيث تم اختبار فروض البحث وأظهرت نتائج البحث بأن مصرف سورية المركزي يعتمد على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عمليته الرقابية على المصارف في سورية، إلا أن تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي لا يزال غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير.

وقد تم اقتراح التوصيات الملائمة بهذا الخصوص سواء المتعلقة بتعديل القرارات والتشريعات القائمة أو بإصدار قرارات رقابية جديدة.



# Abstract

The indicators issued by Basel Committee on Banking Supervision are considered as an indicative to all regulatory authorities in the world to adhere their application.
In spite of the significant progress which has been achieved in the last few years by Central Bank of Syria regarding supervision on banks in Syria, by issuing the decrees and legislations necessary to regulating the work of the banking sector and supervision on it, the outcome of the continued development of banking sector in Syria, in addition to the result of recent global financial crisis of the collapse of global banking had stressed the importance of the supervision role played by the supervisory authorities represented mostly by central banks, and the importance of using effective supervision indicators to ensure the safety of banking sector, therefore there is an urgent need for assessment of indicators used by the Central Bank of Syria against most important indicators issued by the Basel Committee on Banking Supervision.

This research aims to compare the indicators used by the Central Bank of Syria in its supervision on banks operating in Syria, with the indicators adopted by the Basel Committee under its recommendations, and to study their compatibility. And to determine the size of the gap between what is implemented and the indicators of the Commission Basel, in order to propose appropriate recommendations for the development of indicators used by the Central Bank of Syria in its process of supervision on banks in Syria.

This research has adopted descriptive analytical method to examine the research hypothesis, The research shows that the Central Bank of Syria depending in his supervision on banks in Syria on indicators issued within the recommendations of the Basel Committee Banking Supervision, but the application of the recommendations by the Basel Committee by Central Bank of Syria is still incomplete and needs to be developed.
Appropriate recommendations have been proposed in this regard, concerning the modification of existing legislation and regulatory decisions or the issuance of new ones.

## فهرس البحث

**. المقدمة.** ٥

**. الدراسات السابقة.** ٥

**. الفصل الأول : مفهوم الرقابة المصرفية ودور المصارف المركزية في الرقابة على المصارف.** ١

. المبحث الأول : مفهوم الرقابة المصرفية. ٢

أولاً: تعريف وأنواع الرقابة المصرفية. ٢

ثانياً: أساليب الرقابة على المصارف. ٤

ثالثاً: أهم أنواع المخاطر المصرفية. ٤

رابعاً: مفهوم إدارة المخاطر وأهميته. ٧

خامساً: أهم تجارب الرقابة المصرفية والمؤشرات المستخدمة. ٨

. المبحث الثاني: دور المصارف المركزية في الرقابة على المصارف. ١٢

**. الفصل الثاني : مؤشرات لجنة بازل للرقابة على المصارف.** ١٤

. مقدمة: حول لجنة بازل وبنك التسويات الدولي. ١٥

. المبحث الأول : مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة. ١٦

. المبحث الثاني : اتفاقية بازل ٢. ٢٦

مقدمة: حول أهمية معيار كفاية رأس المال. ٢٦

أولاً: لمحة عن اتفاقية بازل١. ٢٨

ثانياً: ظهور اتفاقية بازل ٢. ٣٣

ثالثاً: الدعامة الأولى . الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. ٣٧

رابعاً: الدعامة الثانية . عملية المراجعة الرقابية. ٧١

خامساً: الدعامة الثالثة . انضباط السوق. ٨٢

سادساً: تحديات تطبيق اتفاقية بازل٢. ٩٢

سابعاً: اتفاقية بازل٢ والأزمة المالية الأخيرة ٩٦

. المبحث الثالث : مؤشرات بازل للرقابة على مخاطر السيولة. ١٠٢

. المبحث الرابع : مؤشرات بازل للرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف. ١٠٦

. المبحث الخامس : مؤشرات بازل للرقابة على التركزات الائتمانية. ١١٢

. المبحث السادس : مؤشرات بازل للرقابة على التعرضات للجهات ذات العلاقة. ١١٤

. المبحث السابع : مؤشرات بازل للرقابة على مخاطر الدول. ١١٦

. المبحث الثامن : مؤشرات بازل للرقابة على الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة. ١١٨
. المبحث التاسع : مؤشرات بازل للرقابة على تصنيف الديون (الموجودات الرديئة). ١١٩
. المبحث العاشر : مؤشرات بازل للرقابة على اختبارات التحمل. ١٢٣
. المبحث الحادي عشر : مؤشرات بازل للرقابة على المصارف الضعيفة. ١٢٧
**. الفصل الثالث : المؤشرات الرقابية التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف السورية.** ١٣٧
. مقدمة: حول القطاع المصرفي في سورية. ١٣٨
. المبحث الأول : دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف في سورية. ١٤٠
أولاً. مصرف سورية المركزي ومهام مفوضية الحكومة للرقابة لدى المصارف. ١٤٠
ثانياً. الآليات الرقابية المطبقة لدى مفوضية الحكومة. ١٤٢
ثالثاً. الميزانيات والكشوف المفروضة على المصارف. ١٤٤
رابعاً. الأنشطة المسموح ممارستها من قبل المصارف. ١٤٥
خامساً. النسب الإجبارية التي حددها قانون النقد والتسليف. ١٤٧
. المبحث الثاني : مؤشرات الرقابة على معيار كفاية رأس المال(تطبيق اتفاقية بازل٢). ١٤٩
أولاً. الخطوات المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي باتجاه تطبيق اتفاقية بازل ٢. ١٤٩
ثانياً. مؤشر الرقابة على الحد الأدنى لرأس المال لدى المصارف. ١٥٣
ثالثاً. متطلبات تحديد كفاية رأس المال لدى المصارف. ١٥٥
رابعاً . تقييم معيار كفاية رأس المال المحتسبة لدى المصارف وفق تعليمات قرار مجس النقد والتسليف رقم ٢٥٣. ١٧٦
خامساً. تطبيق متطلبات الدعامة الثانية في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية. ١٨٧
سادساً. تطبيق متطلبات الدعامة الثالثة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية. ١٩١
. المبحث الثالث : مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة لدى المصارف. ٢٠٣
. المبحث الرابع : مؤشرات الرقابة على مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف. ٢١١
. المبحث الخامس : مؤشرات الرقابة على التركزات الائتمانية لدى المصارف. ٢١٣
. المبحث السادس : مؤشرات الرقابة على التعرضات للأطراف ذات العلاقة. ٢١٥
. المبحث السابع : مؤشرات الرقابة على مخاطر التوظيفات لدى المؤسسات المالية الخارجية ومخاطر الحيازات والاستثمارات المالية. ٢١٨
. المبحث الثامن : مؤشرات الرقابة على تصنيف مخاطر الديون وتكوين المؤونات للديون غير المنتجة. ٢٢٤

. المبحث التاسع : درجة التزام المصارف بتطبيق مؤشرات القرارات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي. ٢٣٢

**. الفصل الرابع : مقارنة المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل مع المؤشرات المستخدمة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية** ٢٣٥

. المبحث الأول : مقارنة المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل الدولية مع المؤشرات المستخدمة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية. ٢٣٧

. المبحث الثاني : اختبار فروض البحث. ٢٦٠

**. النتائج والتوصيات.** ٢٦٧

**. مراجع الدراسة .** ٢٧٢

**. الملاحق .** ٢٨٥

**مقدمة:**

يعتبر ضعف النظام المصرفي في بلدٍ ما عائقاً في وجه بناء بنية اقتصادية متينة، حيث أن النظام

المصرفي يلعب دوراً هاماً في عملية تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة عن طريق ما يقدمه لها من تسهيلات ائتمانية وخدمات مصرفية متنوعة. ومن هنا تأتي أهمية وجود رقابة مصرفية فعالة تهدف إلى المحافظة على الاستقرار في النظام المالي والثقة العامة في هذا النظام، وبالتالي التقليل من خطر الخسارة بالنسبة لكل من المودعين والمساهمين وجميع الجهات الأخرى المتعاملة معه.

وتهدف الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطات الرقابية على الجهاز المصرفي بشكل عام إلى التأكد من أن جميع المصارف العاملة في النظام المصرفي تعمل بشكل سليم من الناحية المالية، كما أنها تقوم بإدارة مخاطرها بالكفاءة اللازمة لضمان حقوق ومصالح المودعين.

حيث أن طبيعة الأعمال المصرفية تنطوي على العديد من المخاطر التي قد تكتنف أداءها، وبالتالي فإن السمة الأساسية لكفاءة العمل المصرفي هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها. وهنا تظهر مسؤولية السلطات الرقابية في تقدير قدرة كل مصرف على التعامل مع المخاطر المحتملة بأنواعها المختلفة، وكذلك تقييم الإجراءات الاحتياطية التي اتخذتها المصارف للتعامل مع هذه المخاطر، وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات الرقابية التي تعتمدها السلطة الرقابية في هذا المجال بهدف العمل على إيجاد نظام مصرفي فعال قادر على مواجهة المخاطر والتعامل معها.

وفي هذا الإطار تتركز جهود لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، التي تُعتبر من أهم الهيئات التي تعمل من خلال تعاونها مع السلطات الرقابية في جميع أنحاء العالم على تعزيز الرقابة المصرفية وتنسيق شروط العمل المصرفي والرقابي بين مختلف الدول، وذلك بهدف تحسين الأساليب الفنية للرقابة على المصارف وإزالة الفروقات المرتبطة بالمتطلبات الرقابية الوطنية بين المصارف في العالم بصورة تحقق حالة من المنافسة المتكافئة والعادلة بين المصارف دولياً.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم اللجنة بتحديد مجموعة من أهم المؤشرات الرقابية التي تشكل إطاراً متكاملاً لعملية الرقابة على المصارف وذلك من خلال الوثائق الصادرة عنها والتي تتضمن أهم الاجتهادات والتوصيات الرقابية التالية :

- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية).
- التوصيات الخاصة بالرقابة على معيار كفاية رأس المال من خلال اتفاقيتي بازل١ ومن ثم بازل٢.
- جميع الوثائق الأخرى الصادرة عنها والمرتبطة بموضوع الرقابة المصرفية والتي تتضمن مجموعة من أهم المؤشرات الرقابية.

وبالإشارة إلى ما مر به القطاع المصرفي والمالي في سورية خلال السنوات القليلة الأخيرة من عدة مراحل من الإصلاح الجذري، وذلك بهدف تطوير أدائه وتحديث الإطار القانوني والتشريعي الناظم لعمله، فقد تجلّت أولى هذه المراحل بإدخال عنصر المنافسة إلى القطاع المصرفي السوري وانفتاحه على التطور المصرفي الخارجي من خلال التطبيق الفعلي للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الناظم لعمل المصارف الخاصة

والمشتركة في سورية، في حين تجسدت المرحلة الثانية في عملية الإصلاح في تفعيل دور مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف الذي تضمنه قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ليكون نقطة الانطلاق في عملية الإصلاح النقدي والمصرفي في سورية، وللعمل على تفعيل وتطوير السوق النقدية وإرساء دعائم سياسة نقدية فعالة تلبي متطلبات التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تعزيز دوره في الرقابة والإشراف على المصارف.

فبالإضافة إلى الوظائف التي يقوم بها مصرف سورية المركزي كإصدار النقد الوطني، والقيام بمهامه كمصرف المصارف ومصرف الدولة، فإن الدور الإشرافي لمصرف سورية المركزي على القطاع المصرفي يعتبر من أهم الوظائف التي يمارسها من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف.

حيث تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهامها وفق أحكام الباب الرابع من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، وهي تعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف وتقوم المفوضية بالإشراف على المصارف الخاصة والعامة العاملة في الجمهورية العربية السورية من أجل الحفاظ على نظام مصرفي سليم داعم لعملية النمو الاقتصادي.

**مشكلة البحث:**

لقد حققت عملية الرقابة على المصارف في سورية التي يقوم بها مصرف سورية المركزي من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف تقدماً هاماً في السنوات القليلة الأخيرة، وذلك على صعيد إصدار القرارات والتشريعات الرقابية اللازمة لتنظيم عمل القطاع المصرفي والرقابة والإشراف عليه.

إلا أنه وبنتيجة التسارع المستمر للتطور المصرفي في سورية، بالإضافة إلى ما نتج عن الأزمة المالية العالمية الأخيرة من انهيارات مصرفية عالمية أكدت بدورها على أهمية الدور الرقابي الذي تلعبه السلطات الرقابية ممثلاً في الغالب في دور المصارف المركزية وعلى أهمية استخدام مؤشرات رقابية فعالة لضمان سلامة القطاع المصرفي،

فقد أصبح هناك حاجة ملحة إلى تقييم المؤشرات الرقابية المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي بالمقارنة مع المؤشرات الرقابية الصادرة عن أهم الهيئات الرقابية في هذا المجال وهي لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، وذلك للتعرف على مدى توافق هذه المؤشرات مع مؤشرات لجنة بازل وتحديد مقدار الفجوة بين المؤشرات المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي وبين المؤشرات التي أوصت بها لجنة بازل، وذلك بما يتلاءم مع بيئة النظام المصرفي والرقابي في سورية.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية تطوير المؤشرات الرقابية التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في سورية بما يحقق استقرار النظام المصرفي في سورية ويحقق وجود جو من الثقة العامة بالجهاز المصرفي.

وكذلك تأتي من أهمية المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل والتي تُعتبر بمثابة مؤشرات إرشادية تعمل السلطات الرقابية في جميع أنحاء العالم على التقيد بتطبيقها. حيث أنه بالرغم من الطابع الإرشادي غير الإلزامي لهذه المؤشرات، إلا أن تطبيقها يُعتبر بمثابة معايير عالمية لتقييم البيئة المصرفية والرقابية في دولة ما، بحيث تُعتبر الدول غير الملتزمة بها دولاً ذات مخاطر أعلى من غيرها من الدول المطبقة وبالتالي فإن المصارف العاملة فيها ستجد صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لها بتكلفة ملائمة.

من ناحية أخرى، تكمن أهمية هذا البحث في كونه الدراسة الأولى في سورية التي تقوم على رؤية شاملة لأهم مؤشرات لجنة بازل ككل متكامل تحقق بلورة المؤشرات اللازمة لعملية الرقابة التي تمارسها السلطات الرقابية على المصارف، في حين أن معظم الأبحاث والدراسات السابقة كانت تهتم إما بدراسة إمكانية تطبيق اتفاقية بازل٢ أوجوانب خاصة منها أو أنها تتطرق إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة دون الاستناد إلى رؤية شاملة إلى أهم المؤشرات التي تقدمها لجنة بازل.

**هدف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى تحديد حجم الفجوة القائمة بين المؤشرات التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية مع المؤشرات المعتمدة من قبل لجنة بازل بموجب التوصيات الصادرة عنها سواء من خلال المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة أو مؤشر كفاية رأس المال الذي تضمنته اتفاقية بازل٢ بالإضافة إلى أهم المؤشرات الرقابية التي تتضمنها الوثائق الأخرى الصادرة عنها،

وذلك بهدف طرح المقترحات والتوصيات الملائمة لتطوير المؤشرات المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي في عمليته الرقابية على المصارف في سورية.

**فروض البحث:**

١- يعتمد مصرف سورية المركزي على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عمليته الرقابية على المصارف في سورية.
٢- لا يزال تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير.

**منهجية البحث:**

يعتمد هذا البحث لاختبار فروض البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال ما يلي:

١- سيتم في الجانب النظري من هذا البحث:

- تقديم مراجعة لمفهوم العملية الرقابية وأساليبها ودور المصارف المركزية في الرقابة على المصارف.
- تقديم دراسة مفصلة لأهم المؤشرات الرقابية الواردة ضمن التوصيات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سواء ضمن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة أو ضمن وثيقة اتفاقية بازل٢ والوثائق الأخرى المرتبطة.

٢- سيتم في الجانب العملي من هذا البحث:

- تقديم دراسة مفصلة لأهم المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي في عمليته الرقابية على كافة المصارف العاملة في سورية، وذلك عن طريق جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع وفق أساليب الملاحظة والمقابلة، بالإضافة إلى إجراء الاختبارات التحليلية اللازمة على عينة تشمل كافة المصارف التقليدية الخاصة العاملة.

٣-إجراء مقارنة مفصلة وشاملة بين المؤشرات الرقابية الواردة ضمن التوصيات الصادرة عن لجنة بازل والمؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي لتحديد مقدار الانحراف وحجم الفجوة بينهما بغرض إثبات فروض البحث.

٤- استخلاص النتائج وتقديم التوصيات بهذا الخصوص.

## أهم الدراسات السابقة:

### أولاً. الدراسات العربية:

**١. دراسة حسن أحمد (٢٠٠٨) بعنوان: دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب.**

**هدف الدراسة:**

التعرف على أهم المشكلات التي تعترض عملية تطبيق معايير لجنة بازل من مشكلات مالية وإدارية وبالتالي الوصول إلى تقييم شامل لهذه المعايير ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، والتعرف على أهم الحلول المطروحة لهذه المشكلات وأثرها على مهام وطبيعة عمل هذه المعايير في القطاع المصرفي.

**أهم نتائج الدراسة:**

- إن تطبيق معايير لجنة بازل يحتاج إلى تطوير في البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية في المصارف السورية بما يتوافق مع هذه المعايير.
- تحتاج عملية تطبيق معايير لجنة بازل إلى مجموعة من الإجراءات العملية التي يجب على المصارف اتخاذها، ومنها: إحداث نظم رقابة داخلية جديدة وإدارة المخاطر وتطوير النظم المحاسبية القائمة.

**أهم توصيات الدراسة:**

- ضرورة دعم المصارف التي تسترشد بمعايير لجنة بازل كي تتوسع بهذا المجال ضماناً لحسن سير أدائها.
- ضرورة تعديل التشريعات والقوانين المصرفية بما يتناسب مع تطبيق معايير بازل وبما يساهم في دعم وتطوير القطاع المصرفي في سورية.
- ضرورة العمل على إحداث نظم محاسبية ورقابية وإدارة المخاطر لدى المصارف التي ليس لديها مثل هذه النظم بما ينسجم مع هذه المعايير من خلال إدخال القاعدة التكنولوجية على النظم القائمة والعمل على تغييرها وتدعيمها باليد العاملة المدربة.
- ضرورة قيام القطاع المصرفي في سورية بتطبيق معايير لجنة بازل بشكل رسمي وواسع واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع هذه المعايير موضع التطبيق الكامل.

**٢. دراسة ميرفت أبو كمال (2007 ) بعنوان :الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل ٢ دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين ، كلية التجارة،الجامعة الإسلامية، غزة.**

**هدف الدراسة:**

تقييم استراتيجيات أنظمة إدارة مخاطر الائتمان لدى المصارف العاملة في فلسطين، ووضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية التي تتطلبها اتفاقية بازل ٢.

**أهم نتائج الدراسة:**

- وجود صعوبة لدى المصارف فيما يتعلق بقياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل٢، وذلك لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق هذه المنهجيات، كغياب شركات التصنيف المحلية وقلة عدد العملاء المصنفين من قبل شركات تصنيف خارجية وضرورة تعديل النظم المحاسبية لدى المصارف بما يتوافق مع المعايير الدولية ومتطلبات الإفصاح والشفافية وعدم كفاية التدريب والتأهيل لدى المصارف بالإضافة إلى عدم توافر الموارد المالية الكافية لتلبية الاحتياجات التكنولوجية.
- تقوم سلطة النقد بإصدار القواعد الاسترشادية أو الضوابط الائتمانية بهدف تحقيق الرقابة على المصارف، ووضع القواعد الإلزامية للمصارف من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان، كما أنها تتابع إصدار القرارات الخاصة بتصنيف الديون وتكوين المخصصات اللازمة لمقابلة الديون الرديئة.

**أهم توصيات الدراسة:**

- يجب أن تحرص المصارف على وجود إدارة مخاطر متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ومدى كفاءة أدوات معالجة ومواجهة هذه المخاطر.
- العمل على زيادة الإفصاح والشفافية بالمعلومات المالية وغير المالية وخاصة عن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف.
- تفعيل دور تنمية الموارد البشرية في المصارف في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية وذلك بالتدريب المستمر والتعليم خاصة في نواحي أنظمة التصنيف الداخلي للائتمان وأساليب قياس وتخفيف مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل٢ ،وتحديد كفاية رأس المال.
- تطوير تقنيات المعلومات في المصارف بحيث تساعد في تحديد مستوى مخاطر الائتمان في المصرف.

- ضرورة وجود مؤسسات تصنيف ائتمانية محلية، لأن معظم المصارف صغيرة ومتوسطة الحجم مما يجعل من الصعب تطبيق أساليب التصنيف غير المحلية.

**٣. دراسة ميساء كلاب ( 2007 ) بعنوان : دوافع تطبيق دعائم بازل٢ وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.**

**هدف الدراسة:**

تحديد دوافع تطبيق دعائم بازل٢، وتشخيص التحديات الداخلية والخارجية التي تحول دون تطبيقها، والوقوف على الاستعدادات التي قامت بها السلطات الرقابية الممثلة بسلطة النقد الفلسطينية والمصارف العاملة في فلسطين لتحقيق ذلك.

**أهم نتائج الدراسة:**

- هناك سعي لدى المصارف العاملة في فلسطين لتطبيق دعائم بازل ٢ استجابة للمتطلبات الدولية والرقابية.
- من أهم الدوافع لتطبيق بازل٢ : تقوية ودعم استقرار الجهاز المصرفي والشفافية والإفصاح عن المعلومات وتحسين إدارة المخاطر.
- تواجه المصارف العاملة في فلسطين مجموعة من التحديات لتطبيق دعائم بازل٢ من أهمها: عدم وجود إستراتيجية لذلك، وقله الموارد البشرية الداخلية المدربة، وعدم ملاءمة السياسات المحاسبية مع متطلبات التطبيق بالإضافة إلى ضعف البيئة التشريعية.
- عدم وجود تعليمات وقوانين أو إجراءات موضوعة من قبل السلطة الرقابية لتطبيق دعائم بازل٢.

**أهم توصيات الدراسة:**

- تعزيز سعي المصارف الوطنية والمصارف الوافدة على تطبيق متطلبات بازل٢ استجابة للمتطلبات الدولية والرقابية من حيث تعزيز دافع تقوية واستقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني.
- زيادة الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وخاصة المتعلقة بالمخاطر.
- ضرورة إعداد خطة تقييم شاملة لمدى كفاية رأس المال.
- إيجاد إدارة مخاطر مستقلة لدى المصارف تشمل إدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية والتسويقية.
- ضرورة وجود مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية.
- توفر الإطار القانوني المناسب للمصارف لتطبيق متطلبات دعائم بازل٢.

**٤. دراسة محمد السقيلي ( 2005 ) بعنوان : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة" 1997 دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية، الجامعة الإسلامية، غزة.**

**هدف الدراسة:**

تقييم مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997 .

**أهم نتائج الدراسة:**

إن البيئة القانونية والمصرفية في فلسطين توفر الظروف والشروط المناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها الأساسية، من خلال قيام سلطة النقد بممارستها الرقابة على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

**أهم توصيات الدراسة:**

- ضرورة توفير تعليمات ونصوص مصرفية قانونية واضحة تتناول النقص الذي أظهره البحث بشأن بعض معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في عمل سلطة النقد الفلسطينية.
- أهمية اعتماد ترجمة رسمية للمبادئ ولمعاييرها لتشكل مستنداً مصرفياً مهماً ووثيقة هامة لكل المصرفيين.
- ضرورة القيام بتنفيذ دورات تدريبية لموظفي إدارة مراقبة المصارف.

**٥. دراسة أحمد الرضي (٢٠٠٥) بعنوان: النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، دمشق:**

**هدف الدراسة:**

التعرف على المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية كقواعد إرشادية لتقييم أداء النظام الرقابي على المصارف في مختلف الدول، وإلقاء الضوء على ما تم تطبيقه من هذه المبادئ في سورية، وذلك من خلال المقارنة بينها وبين القرارات الخاصة بالرقابة المصرفية والصادرة عن مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي.

**أهم نتائج الدراسة:**

- لقد حققت القرارات الخاصة بالرقابة المصرفية والصادرة عن مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي العديد من متطلبات مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، حيث تم التقيد بستة عشر مبدأ من أصل خمسة وعشرين مبدأ.

- يعود عدم التقيد ببعض المبادئ سواء بشكل جزئي أو كلي إلى عدة أسباب منها: قلة عدد الكوادر العاملة في مجال الرقابة على المصارف مقارنة بعدد المصارف، وعدم جاهزية المصارف العامة لتلبية متطلبات قرارات مجلس النقد والتسليف.

**٦. دراسة فوزي أبو جزر (٢٠٠٥ ) بعنوان: بازل٢ وإدارة مخاطر الائتمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان:**

**هدف الدراسة:**

التعرف على واقع استعدادات والتحديات والصعوبات التي تواجه المصارف والبنك المركزي الأردني في مواجهة متطلبات بازل٢، والتحقق من الإجراءات والتدابير التي اتخذها البنك المركزي الأردني من أجل تأمين التزام البنوك العاملة في الأردن بمعايير بازل٢ فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية.

**أهم نتائج الدراسة:**

- معظم البنوك الأردنية غير مستعدة لمواجهة متطلبات بازل٢ .
- تتمثل المشاكل التي تواجه البنوك الأردنية لدى تطبيقها لمتطلبات بازل ٢ بشكل رئيسي فيما يلي:نقص في المعلومات، احتساب المخاطر الائتمانية لقطاع الأفراد وقطاع الشركات، عدم وجود أنظمة داخلية لقياس مخاطر العملاء.
- عدم وجود رؤية واضحة لدى المصارف الأردنية فيما يتعلق بالحد الأدنى من متطلبات بازل٢.

**أهم توصيات الدراسة:**

- يتوجب على البنك المركزي الأردني إجراء تقييم شامل لوضع الجهاز المصرفي فيما يتعلق بقدرة المصارف على تطبيق متطلبات بازل٢ بحيث يشمل ما يلي: رؤوس أموال المصارف وقدرتها على زيادتها، تحديد المصارف التي لا تملك القدرة على الاستجابة لهذه المتطلبات، تشجيع عملية الاندماج بين المصارف خاصة بالنسبة للمصارف التي لا تملك القدرة على زيادة رأس المال.
- يتوجب على البنك المركزي الأردني العمل مع المصارف على توفير قاعدة معلومات لمواجهة مشاكل إدارة مخاطر الائتمان.
- التعاون بين البنك المركزي الأردني وبين المصارف الأخرى التي تملك القدرة على الالتزام بمتطلبات بازل٢ للاستفادة من خبرتها في هذا المجال.

**٧. دراسة البنك الأهلي المصري 2001 بعنوان : ثمانية مخاطر أساسية تواجه الجهاز المصرفي .**

**هدف الدراسة:**

تحديد أهم المخاطر التي تواجه المصارف، والوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهتها في إطار رؤية لجنة بازل.

**أهم نتائج الدراسة:**

هناك ثمانية مخاطر أساسية تتعرض لها البنوك وهي:

مخاطر توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف، مخاطر الدول، مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر قانونية، مخاطر السمعة.

**أهم توصيات الدراسة:**

حددت الدراسة الوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهة هذه المخاطر المصرفية في إطار رؤية لجنة بازل، والتي شملت 11 وسيلة تناولت:

التأكيد على الدور الرقابي للمخاطر في المصارف.

وضع نظم تحقق للسيطرة عليها وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية للتطورات المستجدة في الصناعة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال ليساعد المصرف على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره ، وبصفة أساسية المصارف التي لها أنشطة دولية.

## ثانياً . الدراسات الأجنبية:

**١. دراسة FICCI عام ٢٠٠٦ بعنوان: تحديات وفرص بازل ٢ في المصارف الهندية.**

**هدف الدراسة:**

إجراء استطلاع وتحليل حالة الاستعداد لدى المصارف التجارية في الهند التي تشمل مصارف لتنفيذ متطلبات معيار بازل٢ لكفاية رأس المال، وذلك عن طريق استبيان مستخدم لهذا الغرض أهم الجوانب ذات الصلة في الموضوع .

**أهم نتائج الدراسة:**

استعداد % 87 من المصارف لتطبيق دعائم بازل٢ في الموعد المحدد له ،حيث أن هذه المصارف قد انتهت بالفعل من إعداد خريطة الطريق التفصيلية للتطبيق غير أنها تحتاج إلى دعم مستمر من قبل السلطات الرقابية لتحقيق ذلك،بالإضافة إلى أن % 77 من المصارف طورت نظام للمعلومات الإدارية للامتثال لمتطلبات الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق.

**٢. دراسة Kentarro, Tamura عام ٢٠٠٥ بعنوان : تحديات استجابة اليابان لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال .**

**هدف الدراسة:**

توضيح أثر المتغيرات السياسية على تطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال في اليابان والتعرف على مدى استجابة المصارف اليابانية على هذه المعايير.

**أهم نتائج الدراسة:**

أظهرت الدراسة أن ضعف استجابة اليابان لتطبيق معيار كفاية رأس المال يعود إلى محدودية دور المؤسسات الدولية، وسيطرة دول كبرى لقوى السوق تدفع إلى مستوى منهجية شاملة في اعتماد معايير بازل.

**أهم توصيات الدراسة:**

إن تطبيق هذه المعايير على المستوى المحلي يحتاج إلى تشاور مشترك بين السلطة المحلية والسلطات الدولية ، وأن السياسة الداخلية لليابان وطبيعة الحكم المؤسسي يؤثران على استجابة اليابان لهذا المعيار.

**٣. دراسة Xiaofang, Ma عام ٢٠٠٤ بعنوان: اتفاقية بازل لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر في المصارف التجارية المملوكة للحكومة الصينية.**

**هدف الدراسة:**

تقديم مجموعة من الاقتراحات للمصارف الصينية التجارية المملوكة للحكومة الصينية بموجب اتفاقية بازل الجديدة .

وذلك فيما يتعلق بما يلي:

- احتساب كفاية رأس المال وتحسين جودة الأصول بناءعلى نظام التصنيف الداخلي.
- التحول من إدارة مخاطر الائتمان إلى إجمالي إدارة المخاطر.
- تحسين القدرة على الإشراف.
- إنشاء نظام معلومات سليمة مفتوحة وشفافة فيما يتعلق بالهيكل المالي لحقوق الملكية وحوكمة الشركات.

**أهم نتائج الدراسة:**

توصلت الدراسة إلى أنه يمكن للمصارف التجارية المملوكة للحكومة الصينية أن تنجح في تنفيذ الإطار الجديد المعدل بازل٢ من خلال استراتيجية خاصة بصناعة البنوك الوطنية، خاصة بعد أن انضمت الصين إلى منظمة التجارة العالمية وأصبحت منفتحة دولياً.

**. أهم ما يمكن اسخلاصه من عرض الدراسات السابقة:**

١. يلاحظ من عرض الدراسات السابقة أن هذه الدراسات قد تطرقت إما إلى:
   - الصعوبات التي تواجه ذلك تطبيق اتفاقية بازل٢،
   - أو إلى جوانب خاصة من اتفاقية بازل٢،
   - أو أنها قد تتناول نواح متعلقة بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

٢. لا يوجد دراسة تقدم رؤية شاملة لأهم مؤشرات لجنة بازل ككل متكامل تحقق بلورة المؤشرات اللازمة لعملية الرقابة التي تمارسها السلطات الرقابية على المصارف، الأمر الذي يؤكد على أهمية هذا البحث من ناحية كونه الدراسة الأولى التي تقوم على رؤية شاملة لأهم مؤشرات لجنة بازل.

# النتائج والتوصيات

# نتائج وتوصيات البحث

## نتائج البحث:

أثبت البحث صحة فروض البحث وهي:

١- يعتمد مصرف سورية المركزي على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عمليته الرقابية على المصارف في سورية.

٢- لا يزال تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير.

حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. تشكل أنواع المؤشرات الرئيسية التي يستخدمها المصرف المركزي في رقابته على المصارف العاملة في سورية نسبة ٧٢.٧٢٪ من أهم أنواع المؤشرات الرئيسية التي توصي بها لجنة بازل.

٢. تشكل المؤشرات التفصيلية المطبقة في رقابة مصرف سورية المركزي بدون أية ملاحظات نسبة ٤٦٪ من المؤشرات التفصيلية الواردة ضمن توصيات لجنة بازل.

٣. تشكل المؤشرات التفصيلية المطبقة في رقابة مصرف سورية المركزي مع وجود ملاحظات على التطبيق نسبة ١٣٪ من المؤشرات التفصيلية الواردة ضمن توصيات لجنة بازل.

٤. تشكل المؤشرات التفصيلية غير المطبقة نهائياً في رقابة مصرف سورية المركزي نسبة ٤١٪ من المؤشرات التفصيلية الواردة ضمن توصيات لجنة بازل.

٥. كما تبين من خلال البحث أن نسبة المصارف المطبقة للقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي بنهاية عام ٢٠٠٩ تتراوح بين ٦٥٪ إلى ١٠٠٪ من إجمالي المصارف العاملة، في حين أن نسبة المصارف غير المطبقة تتراوح بين ٠ إلى ٢٩٪ من المصارف العاملة.

## توصيات البحث:

بالاستناد إلى النتائج السابقة فإنه يمكن طرح مجموعة من التوصيات بهدف تطوير المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي في عمليته الرقابية على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، بالاستناد إلى التوصيات المتعلقة بالمؤشرات الرقابية التي قدمتها لجنة بازل للرقابة الدولية كمؤشرات إرشادية وذلك كالآتي:

١. تعديل قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ بما يكفل معالجة جميع الملاحظات حوله ويكفل الانسجام مع توصيات اتفاقية بازل ٢ بخصوص تطبيق الدعامة الأولى من دعائمها.

٢. إصدار تعليمات رقابية خاصة بتطبيق الدعامة الثانية من دعائم اتفاقية بازل ٢ (عملية المراجعة الرقابية)، وذلك بهدف إلزام المصارف وتشجيعها على الاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية بعض المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، مثل مخاطر تركز الائتمان ومخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف ومخاطر السيولة والعمل على تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي، على أن يتم الانطلاق في وضع هذه التعليمات من مبادئ هذه الدعامة الأربعة وفق معايير واضحة ومحددة.

٣ . العمل على تطوير تطبيق الدعامة الثالثة من دعائم اتفاقية بازل٢ (انضباط السوق).

٤ . تشجيع المصارف على تكوين قواعد بيانات تخص كافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها، وذلك لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بغرض الانتقال إلى الطرق المتقدمة في احتساب رأس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر وفق اتفاقية بازل٢، بهدف تلافي عيوب تطبيق الطرق المعيارية.

٥ . تعديل قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر السيولة رقم (٧٤/ م ن/ب٤) بما ينسجم مع التوصيات التي قدمتها الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل في عام ٢٠٠٦ بعنوان الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة بما يشمل تحفيز المصارف لاستخدام مؤشرات الإنذار المبكر الواردة في هذه الوثيقة كأدوات قياس كمية لإدارة مخاطر السيولة، وبما يشير إلى حق مصرف سورية المركزي بمطالبة المصارف بالاحتفاظ بمستويات أعلى من رأس المال لتغطية مخاطر السيولة المرتفعة أو إلزامها بتخفيض هذه المخاطر.

٦. تعديل قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بخصوص احتفاظ المصارف الاحتفاظ برأسمال كافٍ لتغطية المخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، وإجراء صدمات سعر الفائدة الخاص

بالعملات مع إعادة النظر في معدل الصدمة النمطية ٢٪ وذلك في ظل دراسة متوسط معدلات الفائدة السائدة في سورية، بالإضافة إلى إمكانية مصرف سورية المركزي بمطالبة المصارف التي يؤدي تطبيق صدمة سعر الفائدة إلى انخفاض في القيمة الاقتصادية لأكثر من ٢٠٪ من مجموع الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال إلى زيادة رأس مالها أو تخفيض مخاطرها.

٧ . تعديل قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ بحيث يتم وضع تعليمات خاصة بالحد الأقصى للتركزات الائتمانية في محفظة المصرف على أساس القطاعات(المناطق الجغرافية والعملات)، وتحديد العقوبات والإجراءات التصحيحية الملزمة للمصارف في حال تجاوز هذا الحد.

٨ . إصدار تعليمات رقابية تخص وضع حدود خاصة لسقوف التسهيلات الممنوحة لكبار المساهمين كونها تعتبر من الأطراف ذات العلاقة وفق تعريف لجنة بازل.

٩ . إصدار تعليمات رقابية خاصة بمؤشرات الرقابة على مخاطر الدول بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص.

١٠ . تعديل قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمؤشرات الرقابة على التوظيفات والاستثمارات رقم (٥٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠، بحيث يتم إضافة ما يلي:

- تحديد المعايير المستخدمة للحكم على الطلبات الفردية للمصارف.
- منح مصرف سورية المركزي الحق بمنع المصارف من الحيازات/الاستثمارات الكبيرة (بما في ذلك إنشاء فروع أجنبية أو منشآت تابعة) في البلدان التي لديها قوانين السرية أو غيرها من الأنظمة التي تمنع تدفق المعلومات التي تعتبر ضرورية لتوحيد عملية الرقابة.

١١ . تعديل قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩، بحيث يتم تحقيق ما يلي:

- أن يتم تقييم، تصنيف و تكوين المخصصات للتعرضات الكبيرة على أساسٍ إفرادي.
- يتوجب على مصرف سورية المركزي الأخذ بعين الاعتبار أساليب وممارسات المصرف في تقييمه لمخاطر الائتمان وفي تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهتها عند تقييم كفاية رأس المال لدى المصرف.

١٢ . إصدار تعليمات رقابية خاصة تلزم المصارف العاملة في سورية بإجراء اختبارات التحمل وتحدد أنواع وقواعد هذه الاختبارات والرقابة عليها وذلك كخطوة رئيسية هامة باتجاه تطبيق الدعامة الثانية من دعائم بازل٢، وذلك بما ينسجم مع التوصيات الصادرة عن لجنة بازل ضمن

الوثيقة الصادرة عنها في أيار ٢٠٠٩ بعنوان: مبادئ الممارسات الفعالة لاختبارات التحمل والرقابة عليها.

١٣ . وضع تعليمات رقابية خاصة بمؤشرات التعامل مع المصارف الضعيفة بحيث تشكل دليلاً رقابياً معلناً حول التعامل مع المصارف الضعيفة يحدد أعراض وأسباب المشاكل الجوهرية لدى المصارف. كما يحدد آلية التعامل مع الأنواع المختلفة من حالات الضعف لديها انطلاقاً من تحليل مؤشرات الضعف نفسها وذلك بالاستناد إلى تحليل المركز المالي للمصرف مقارنة مع المصارف الأخرى والقطاع المصرفي وبالاعتماد على مؤشرات أنظمة الإنذار المبكر وأسلوب التحليل المعروف بـ CAMELS، و وضع الإجراءات التصحيحية المرتبطة بكل نوع من أنواع الضعف.

١٤. بالنسبة للمصارف العامة العاملة في الجمهورية العربية السورية:

- إعطاء الأولوية لإعادة هيكلة المصارف العامة بما يضمن قدرتها على التنافس مع المصارف الخاصة، وذلك إما عن طريق القيام بدمج بعض المصارف أو إدخال شريك استراتيجي إلى هذه المصارف بما يكفل بتطوير هذه المصارف وتحسين أدائها.
- التأكيد على التزام المصارف العامة بالقواعد التنظيمية التحويطية، وعدم إخضاعها لرقابة أقل تشدداً مقارنة بالمصارف الخاصة.
- إخضاع كل المصارف لمراجعة وتدقيق سنوي عن طريق شركات مستقلة.
- إصدار ونشر مؤشرات موثوق بها لقياس السلامة المالية لكامل القطاع المصرفي.

١٥. الاستمرار بتشجيع المصارف على تحسين إدارة المخاطر لديها والقيام بدور التوعية تجاه المصارف بهذا الخصوص عن طريق عقد ورشات العمل والاجتماعات الخاصة بهذا الموضوع.

# الفصل الثالث

# المؤشرات الرقابية التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف السورية

# مقدمة: حول القطاع المصرفي في سورية

لقد مرالقطاع المصرفي والمالي في سورية خلال السنوات القليلة الأخيرة بعدة مراحل من الإصلاح الجذري، وذلك بهدف تطوير أدائه وتحديث الإطار القانوني والتشريعي الناظم لعمله، حيث بدأت أولى مراحل هذا الإصلاح من خلال إدخال عنصر المنافسة إلى القطاع المصرفي السوري وانفتاحه على التطور المصرفي الخارجي من خلال التطبيق الفعلي للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الذي سمح بتأسيس المصارف الخاصة والمشتركة في سورية، ووضع الأسس الناظمة لعملها.

في حين تجسدت المرحلة الثانية من عملية الإصلاح في تفعيل دور مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف الذي تضمنه قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بما يكفل إرساء دعائم سياسة نقدية فعالة تلبي متطلبات التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تعزيز دوره في الرقابة والإشراف على المصارف.

وبالإشارة إلى أن أقدم المصارف العامة الحكومية يعمل منذ عام ١٩٦٦، وأن أول المصارف الخاصة قد بدأ بممارسة نشاطه في عام ٢٠٠٤، فقد بلغ عدد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية في نهاية عام ٢٠٠٩ تسعة عشر مصرفاً موزعة كما يلي:

| إجمالي عدد المصارف العاملة | عدد المصارف الخاصة التقليدية | عدد المصارف الخاصة الإسلامية | عدد المصارف العامة الحكومية | عدد فروع المصارف | عدد المكاتب التمثيلية |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩ | ١١ | ٢ | ٦ | ٤٣٨ | ٩٦ |

وقد بلغت [١] حصة المصارف الخاصة من السوق المصرفية /٣٨٨,٢١٦,٠٨٧/ ألف ليرة سورية بنهاية عام ٢٠٠٨ مقارنة مع /٢٨٩,٩٧٦,٢٧٤/ ألف ليرة سورية في عام ٢٠٠٧ والتي تمثل إجمالي حجم موجوداتها في حين بلغت رؤوس أموالها /٣٢,٢٥٠,٠٠٠/ ألف ليرة سورية بنهاية عام ٢٠٠٨ مقابل /٢٤,٢٥٠,٠٠٠/ ألف ليرة سورية بنهاية عام ٢٠٠٧.

مع الإشارة إلى أن المصارف العامة تحوز أيضاً على حصة هامة في القطاع المصرفي السوري إذ بلغت حصتها من السوق المصرفية المتمثلة بإجمالي حجم موجوداتها /١,٣٧٦,٧٦٨,١٨٧/ ألف ليرة سورية بنسبة مقدارها ٧٨٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي بنهاية عام ٢٠٠٨.

[١] : مصدر البيانات: التقارير المالية المنشورة للمصارف عن الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

في حين بلغت رؤوس أموال المصارف العامة /٨٥,٥٠٤,٠٧٨/ ألف ليرة سورية بنسبة مقدارها ٧٢,٦١٪ من إجمالي رؤوس أموال المصارف العاملة في القطاع.

# المبحث الأول: دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف في سورية

## أولاً. مصرف سورية المركزي ومهام مفوضية الحكومة للرقابة لدى المصارف:

يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها ضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء وفق أحكام قانون النقد الأساسي المعدّل رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي. وذلك بالإضافة إلى مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعالياتها وفقًا لأحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ أيضاً عن طريق مصرف سورية المركزي.

حيث يُعتبر مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقررها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

ولقد أُحدث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم ( ٨٧ ) تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨، الذي تضمّن نظام النقد الأساسي في سورية وباشر نشاطه في الأول من آب ١٩٥٦. وهو يعمل حالياً وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي المعدّل رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، الذي حدد كافة أغراضه ومهامه.

فبالإضافة إلى الوظائف التي يقوم بها مصرف سورية المركزي ومن أهمها وضع السياسة النقدية والقيام بمهامه كمصرف المصارف ومصرف الدولة فإن الدور الإشرافي لمصرف سورية المركزي على القطاع المصرفي يعتبر من أهم الوظائف التي يمارسها من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف بالإشراف على المصارف العامة والخاصة العاملة في سورية .

**حيث تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهامها وفق أحكام الباب الرابع من قانون مصرف سورية المركزي و نظام النقد الأساسي رقم ٢٣، وهي تعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف** وتشكل جزءاً من ملاك مصرف سورية المركزي، وتقوم المفوضية بالإشراف على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من أجل الحفاظ على نظام مصرفي سليم داعم لعملية النموالاقتصادي.

**. مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف [1] :**

تتولى مديرية مفوضية الحكومة المهام المحددة لها بالنظام الداخلي لمصرف سورية المركزي استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الاساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ وقانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ والقانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الاسلامية والمرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ الخاص بمؤسسات التمويل الصغير والقانون رقم (٢٤ ) لعام ٢٠٠٦ الخاص بمؤسسات الصرافة وغيرها من الأنظمة والقوانين الناظمة للعمل المصرفي والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي، وتتمثل أهم هذه المهام فيما يلي:

أ. ترخيص وتسجيل كافة المؤسسات المالية التي تخضع رقابتها لمصرف سورية المركزي.

ب. تطبيق أحكام الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

ج. التحقق من المخالفات لأحكام القانون ٢٣ ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

د. الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي ورقابتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.

هـ. إعداد جميع الدراسات وتنظيم جميع الإحصائيات المتعلقة بوضعية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي وبالفعاليات المصرفية في البلاد.

و. متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع المعلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف وبعض المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي بشكل دوري.

ز. إجراء أي دراسة أو مهمة رقابية بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وتوجيهاته.

وتتألف مديرية مفوضية الحكومة من الأقسام التالية:

١- قسم الرقابة المكتبية على المصارف.

٢- قسم الرقابة الميدانية على المصارف.

٣- قسم الأخطار المصرفية.

٤- قسم التسجيل والترخيص.

[1] :مصدر المعلومات: التعليمات التطبيقية الخاصة بمديرية مفوضية الحكومة.

٥- قسم البحوث والدراسات.
٦- قسم المصارف الإسلامية.
٧- قسم المؤسسات المالية.
٨- قسم المتابعة.

حيث يبلغ عدد المراقبين العاملين في أقسام المديرية ٦٤ مراقباً وذلك في نهاية عام ٢٠٠٩:

| قسم الرقابة المكتبية | قسم الرقابة الميدانية | قسم الأخطار المصرفية | قسم التسجيل والترخيص | قسم البحوث والدراسات | قسم المصارف الإسلامية | قسم المؤسسات المالية | قسم المتابعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ١٤ | ٧ | ٩ | ٧ | ٥ | ٩ | ٤ |

## ثانياً. الآليات الرقابية المطبقة لدى مفوضية الحكومة :

تعتمد مفوضية الحكومة في نظامها الرقابي على المصارف على كل من الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية:

**١. مهام قسم الرقابة المكتبية فيما يتعلق بالرقابة على المصارف:**

أ- جمع وتدقيق الميزانيات والكشوف المفروضة على المصارف بموجب المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.
ب- التأكد من تقيد المصارف بقواعد التصرف الحذر كنسب السيولة والكفاية وغيرها من النسب التي يحددها مجلس النقد والتسليف.
ت- متابعة تطور الأوضاع المالية لكل مصرف على حدة وللقطاع المصرفي بشكل إجمالي والكشف عن عوامل الضعف وإبراز مؤشرات الإنذارالمبكر فيها من خلال البيانات والتقارير الدورية المرسلة إلى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.
ث- إعداد تقارير دورية إجمالية عن وضع كل مصرف على حدة.
ج- إعداد التقارير والمعلومات والبحوث الإحصائية عن الوضع والنشاط المصرفي في الجمهورية العربية السورية، وذلك بالاشتراك مع قسم الإحصاءات العامة لدى مصرف سورية المركزي.

ح- إصدار المجموعة الإحصائية المصرفية تنفيذاً لأحكام المادة ١٠٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

خ- دراسة وتقييم تقارير المراقبين الداخليين والمفتشين الخارجيين.

د- التنسيق مع قسم الرقابة الميدانية بالنسبة للدراسات التي يقوم بها القسم.

ذ- إعداد أية تقارير خاصة يطلبها مجلس النقد والتسليف.

**٢. مهام قسم الرقابة الميدانية فيما يتعلق بالرقابة على المصارف :**

أ- تدقيق الميزانيات والبيانات المالية والكشوف المفروضة بمقتضى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ب- تقييم أنظمة الضبط الداخلي للمصارف ونشاطات وعمل إداراتها وأقسامه.

ت- دراسة وتقييم المخاطر المصرفية المختلفة لدى المصارف، وتقييمها وتقدير الخسائر المترتبة عليها بما في ذلك دراسة وتقييم أوضاع السلف والقروض الممنوحة وتقدير المؤونة اللازمة لها.

ث- التحقق من المخالفات لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ج- إعداد تقرير بنتائج المهام الميدانية ورفعها إلى مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

ح- التنسيق مع قسم الأوضاع المصرفية ( الرقابة المكتبية ) في كل ما يتعلق بالمهام الميدانية التي يقوم المراقبون الميدانيون بها.

وقد حدد الدليل العملي للرقابة على المصارف [١] الإجراءات والإرشادات الخاصة بالفحص الميداني، بما يضمن مراقبة وتقييم أوضاع المصرف بما ينسجم مع المعايير الدولية وبما يشكل الحد الأدنى الذي يمكن الإضافة والتعديل عليه بما يتناسب مع ظروف كل مصرف.

وقد تضمن هذا الدليل نطاق الرقابة الذي يشمل:

_ نظام الضبط الداخلي. _ الأموال الخاصة وكفاية رأس المال. _ الموجودات ونوعيتها.

_ تقييم أداء الإدارة. _ الربحية. _ السيولة.

_ موجودات أخرى. _ المطاليب. _ بنود خارج الميزانية.

_ إدارة المخاطر المصرفية.

[١] : الدليل العملي للرقابة على المصارف، مفوضية الحكومة لدى المصارف، مصرف سورية المركزي.

يُلاحظ أن البنود أعلاه قد تضمنت المؤشرات الواجب دراستها لدى القيام بعملية تقييم أداء وتصنيف المصارف CAMELS التي يتوجب على الرقابة الميدانية القيام بها، إلا أنه لا يوجد نظام تصنيف فعلي مطبق لتصنيف المصارف بالاستناد إلى هذه الطريقة.

## ثالثاً- الميزانيات والكشوف المفروضة على المصارف بموجب المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون النقد الأساسي ( قانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢):

تنص المادة ١٠٥ على ما يلي:

١- يتوجب على جميع المصارف المرخصة أن تقدم سنوياً إلى مجلس النقد والتسليف ميزانية سنوية وحساباً مفصلاً عن الأرباح والخسائر مصدقين من قبل مفتشي الحسابات وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إغلاق الدورة الحسابية السنوية.

٢- تنظم هذه الوثائق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ويحدد هذا القرار أيضاً شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر التي يفرض قانون التجارة نشرها أو إيداعها لدى الدوائر المختصة ويجوز أن يفرض هذا القرار وجوب نشر وتقديم البيانات والوثائق المذكورة على سائر المصارف القائمة في سورية أياً كان الشكل الحقوقي الذي تمارس فعاليتها على أساسه.

وتنص المادة ١٠٦ على ما يلي:

١- على المصارف أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف ضمن المهل التي يحددها البيانات التالية:

أ-بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة.

ب- بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة بالعملات الأجنبية.

٢- كما يجب عليها أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف بناء على طلبه وضمن المهل التي يحددها:

أ _ كشفاً بالاعتمادات التي تبلغ مقداراً يحدده المجلس المذكور.

ب- جميع المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهمته.

٣- تنظم الوثائق المذكورة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

كما أن مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي تفرض على المصارف تزويدها بالبيانات المطلوبة من قبلها واللازمة لإتمام إنجاز عملية الرقابية المكتبية على المصارف، وذلك على شكل تقارير شهرية وربعية محددة من قبلها [1].

## رابعاً. الأنشطة المسموح ممارستها من قبل المصارف:

نصت المادة ١٢ من قانون تأسيس المصارف الخاصة ( القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١) على أنه يمكن للمصرف أن يمارس الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقا لأحكام نظامه الأساسي والقوانين والأنظمة المرعية في كل مالا يتعارض وأحكام هذا القانون، ومن هذه الأعمال:

١- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة.

٢- خصم الأوراق التجارية وإسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وإسناده.

٣- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أوغيرالقابلة له.

٤- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض و السلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية، وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٥- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب و السفاتج وكتب الاعتماد و الشيكات و الحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.

٦- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية و المقتنيات الثمينة و الوثائق.

٧- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.

٨- تقديم خدمات الدفع و التحصيل.

٩- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان و الشيكات السياحية وادارتها وفق التعليمات الصادرة عن لجنة إدارة مكتب القطع.

١٠- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقا لأنظمة القطع النافذة .

١١- الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.

[1] : يحتوي الملحق رقم (١) على جدول بالتقارير المطلوبة.

١٢- شراء وبيع اسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام ، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط و النسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.
١٣- وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير ،أو بالاشتراك معه ، في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج ، بجميع الخدمات المالية و المصرفية وعمليات الخصم و التسليف وإصدار الكفالات.

ويجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي :
١- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سوريا المركزي.
٢- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

وقد حدد قانون النقد الأساسي ( القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢) أحكام مهنة المصارف التي تخضع لها مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمشتركة التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجل وودائع التوفير لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص.
وقد حظر عليها بموجب المادة ١٠٠ منه ممارسة الأعمال التالية:
١- امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطاليب مشكوك بها.
٢- شراء العقارات لحسابها الخاص أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات الآتية:
أ- العقارات اللازمة لممارسة أعمالها.
ب- العقارات التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه أو ضماناً للمطاليب المشكوك بها ويجب على المصرف في هذه الأحوال أن يبيع هذه العقارات في غضون سنتين.

## خامساً. النسب الإجبارية التي حددها قانون النقد والتسليف:

نصت المادة ٩٩ من القسم الرابع من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالنسب الإجبارية المتعلقة بالأموال الجاهزة والتغطية والكفاية وغيرها في الفقرة أ منها على أنه يحق لمجلس النقد والتسليف أن يضع نظاماً عاماً يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين بعض

العناصر والتي يجب على المصارف التقيد بها على ألا يتضمن هذا النظام أي تمييز بين المصارف المتشابهة الأعمال، وقد حدد هذه النسب كما يلي :

أ- النسبة بين رأس مال المصرف وأموال الاحتياطية من جهة والمبلغ الإجمالي لودائعه أو لتعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى.

ب- النسبة بين أموال المصرف الجاهزة و موجوداته القابلة للتجهيز أو بعض هذه الأموال أو هذه الموجودات من جهة وتعهداته تحت الطلب أو لأجل قصير من جهة أخرى.

ت- النسبة بين رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر من جهة والمبلغ الإجمالي لموجوداته أو لبعض هذه الموجودات من جهة أخرى.

كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٩٩ أعلاه على أنه يحق لمجلس النقد والتسليف ضمن الشروط أعلاه أن يقوم بما يلي:

أ- أن يحظر على المصارف زيادة المبلغ الإجمالي لعمليات الخصم والسلف والقروض أو المبلغ الإجمالي لبعض هذه العمليات اعتباراً من تاريخ معين.

ب- أن يحدد المعدل الذي يجوز للمصارف أن تزيد بنسبته مجموع عمليات الخصم والسلف والقروض أو مجموع بعض هذه العمليات.

ت- أن يعين الحد الأدنى المطلق أو النسبي الذي يجب على أساسه تغطية عمليات فتح الاعتماد أو بعضها بتأدية نقدية.

ث- أن يعين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف أو لاستحقاق بعض هذه العمليات.

ج- أن يعين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه إلى شخص واحد بالنسبة إلى رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر.

ح- أن يعين النسب التي يجب على المصارف إيداعها لدى مصرف سورية المركزي من أصل ودائعها الجارية ولأجل والودائع بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية [١] .

خ- أن يحدد درجة تركيز استثمارات المصرف وتوظيفاته في الخارج بنسبة إلى مجموع موجودات المصرف.

---

[١] : تم تحديد هذه النسبة بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٨٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بـ ١٠٪ من مجموع الودائع تحت الطلب ولأجل (باستثناء ودائع الإدخار السكني) بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

# المبحث الثاني
# مؤشرات الرقابة على معيار كفاية رأس المال
# (تطبيق اتفاقية بازل٢)

## أولاً. الخطوات المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي باتجاه تطبيق اتفاقية بازل ٢:

يمكن تقسيم الخطوات المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي/ مفوضية الحكومة لدى المصارف باتجاه تطبيق اتفاقية بازل٢ إلى مرحلتين أساسيتين [١] :

**المرحلة الأولى:**

. تم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٢٥٣/م ن/ب٤) الخاص باحتساب معيار كفاية رأس المال.

. تم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ إنشاء لجنة مهمتها متابعة العمل على تنفيذ مقررات بازل ٢.

. تم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧ إعداد استبيان شامل لمعرفة مدى استعداد وإمكانات المصارف العاملة في سورية تطبيق مقررات بازل٢ ومدى وعي مجالس إداراتها وإداراتها العامة بالمخاطر التي تتعرض لها مصارفهم ومدى قدرتها على قياس ومراقبة ومتابعة هذه المخاطر.

. بنتيجة تحليل نتائج الاستبيان المذكور أعلاه والخاص بمدى استعداد وامكانات المصارف في تطبيق مقررات بازل ٢، تم إعداد مجموعة من التوجيهات والإرشادات العامة التي تحدد ما يلي: مسؤوليات مجلس إدارة المصرف ومسؤوليات الإدارة العامة، مسؤوليات لجنة إدارة المخاطر، ومديرية إدارة المخاطر ( الائتمان، التشغيلية، السوق، السيولة)، متطلبات تعزيز نظم الضبط الداخلي و إدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح.

وبناء عليها تم إصدار تعميم مفوضية الحكومة تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ الذي يطالب المصارف بتنفيذ ما يلي:

- تقديم خطة باتجاه الالتزام بمعايير اتفاق بازل٢، تتضمن تحديداً لبرنامج الإجراءات والخطوات التفصيلية المتوجبة والفترات الزمنية لتطبيق كل منها، والتكلفة المتوقعة للتنفيذ على أن يتم المصادقة على الخطة من قبل مجلس إدارة المصرف.
- تعيين الشخص المسؤول عن متابعة تطبيق خطة المصرف المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بحيث يعمل على تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة حول مراحل التنفيذ والصعوبات التي تعترض التنفيذ بهدف إيجاد حلول فعالة.
- التقيد بالتوجيهات المذكورة أعلاه المرفقة بالتعميم.

**المرحلة الثانية:**

. تم إعادة تشكيل اللجنة المسؤولة عن متابعة تنفيذ مقررات بازل ٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨.

---

[١] : مصدر المعلومات: مصرف سورية المركزي/ مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

. تم مطالبة المصارف بموجب تعميم مديرية المفوضية تاريخ ٢٠٠٩ /٣/٢٤ بتشكيل لجان فنية وتنفيذية مسؤولة عن متابعة تنفيذ متطلبات تطبيق بازل٢، والعمل على إيجاد الحلول لصعوبات التطبيق.

. تم إعداد خطة نموذجية [١] يُطلب من المصارف اعتمادها في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل٢ والتي تمثل الحد الأدنى للتطبيق، ويتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها، وهي معتمدة بموجب تعميم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٠٠/٢٩١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦. حيث تشتمل هذه الخطة على كافة البنود المرتبطة بتطبيق بازل٢ موزعة على ثلاثة محاور أساسية تمثل دعائم اتفاقية بازل الثلاث بحيث يتوجب على المصارف تحديد المدد والتواريخ المتوقعة للإنجازلكل بند من البنود المرتبطة على أن يكون الحد الأقصى لتاريخ التطبيق ٢٠١١ مع مرعاة خصوصية بعض المصارف التي قد تحتاج إلى فترة أطول بناءً على تقدير مفوضية الحكومة، وقد تم تحديد الهدف من كل محور كالتالي:

- المحور الأول (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال): الهدف منه: تحقيق نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن ٨٪ كحد أدنى.
- المحور الثاني (عمليات المراجعة الرقابية): الهدف منه: تعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف وتحديد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم مدى كفاية رأس المال لتغطية كافة أنواع المخاطر.
- المحور الثالث: انضباط السوق: الهدف منه: تحقيق شفافية وانضباط السوق عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق تقييم المعلومات الرئيسية عن رأس المال.

. يتم حالياً متابعة الخطط المرسلة من المصارف من قبل اللجنة المسؤولة بالتنسيق مع فرق الرقابة الميدانية.

وتبين الجداول التالية درجة التزام المصارف العاملة في القطاع المصرفي في سورية بوضع بنود الخطة النموذجية وذلك بنهاية عام ٢٠٠٩ [٢] :

**درجة التزام كافة المصارف العاملة في القطاع المصرفي بوضع بنود خطة بازل النموذجية [٣]**

[١] : يحتوي الملحق رقم (٢) على الخطة النموذجية المعتمدة.

[٢] : مصدر معلومات الجدول: مصرف سورية المركزي/ مفوضية الحكومة لدى المصارف.

[٣] : يبلغ عدد المصارف التي يتضمنها هذا الجدول ١٨ مصرفاً ( ١٠ مصارف خاصة تقليدية، ٢ مصرف خاص إسلامي، ٦ مصارف عامة حكومية) وذلك نظراً لكون أحد المصارف التقليدية الذي يعتبر عاملاً في نهاية عام ٢٠٠٩ لم يقدم الخطة النموذجية بذلك التاريخ لحداثة ممارسة نشاطه .

| المحور | ملتزم | ملتزم جزئياً | غير ملتزم |
|---|---|---|---|
| **المحور الأول (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال)** | | | |
| متطلبات كفاية رأس المال | ١٣ مصرف | ٣ مصارف | ٢ مصرف |
| **المحور الثاني (عمليات المراجعة الرقابية)** | | | |
| اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة | ٨ مصارف | ٧ مصارف | ٣ مصارف |
| الضبط والرقابة الداخلية | ٢ مصرف | ١٤ مصرف | ٢ مصرف |
| التدقيق الداخلي | ٢ مصرف | ١١ مصرف | ٥ مصارف |
| **إدارة المخاطر:** | | | |
| إدارة المخاطر الائتمانية | ٥ مصارف | ٦ مصارف | ٧ مصارف |
| إدارة المخاطر السوقية | ٢ مصرف | ٧ مصارف | ٩ مصارف |
| إدارة المخاطر التشغيلية | ٣ مصارف | ٦ مصارف | ٩ مصارف |
| إدارة مخاطر السيولة | ٢ مصرف | ٩ مصارف | ٧ مصارف |
| **المحور الثالث: انضباط السوق** | | | |
| الإفصاح الخاص برأس المال | ٩ مصارف | ٣ مصارف | ٦ مصارف |
| الإفصاح النوعي العام عن إدارة المخاطر | ٥ مصارف | ٣ مصارف | ١٠ مصارف |
| الإفصاح عن مخاطر الائتمان | ٥ مصارف | ٤ مصارف | ٩ مصارف |
| الإفصاح عن مخاطر السوق | ٥ مصارف | ٤ مصارف | ٩ مصارف |
| الإفصاح عن مخاطر التشغيل | ٥ مصارف | ٣ مصارف | ١٠ مصارف |
| الإفصاح عن الحوكمة | ٥ مصارف | ٥ مصارف | ٨ مصارف |

| نسبة عدد المصارف العاملة في القطاع المصرفي الملتزمة بوضع بنود خطة بازل النموذجية | | | |
|---|---|---|---|
| **المحور** | **ملتزم** | **ملتزم جزئياً** | **غير ملتزم** |
| **المحور الأول (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال)** | | | |
| متطلبات كفاية رأس المال | ٧٢٪ | ١٧٪ | ١١٪ |
| **المحور الثاني (عمليات المراجعة الرقابية)** | | | |
| اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة | ٤٤٪ | ٣٩٪ | ١٧٪ |
| الضبط والرقابة الداخلية | ١١٪ | ٧٨٪ | ١١٪ |
| التدقيق الداخلي | ١١٪ | ٦١٪ | ٢٨٪ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **إدارة المخاطر:** | | | |
| إدارة المخاطر الائتمانية | ٪٢٨ | ٪٣٣ | ٪٣٩ |
| إدارة المخاطر السوقية | ٪١١ | ٪٣٩ | ٪٥٠ |
| إدارة المخاطر التشغيلية | ٪١٧ | ٪٣٣ | ٪٥٠ |
| إدارة مخاطر السيولة | ٪١١ | ٪٥٠ | ٪٣٩ |
| **المحور الثالث: انضباط السوق** | | | |
| الإفصاح الخاص برأس المال | ٪٥٠ | ٪١٧ | ٪٣٣ |
| الإفصاح النوعي العام عن إدارة المخاطر | ٪٢٨ | ٪١٧ | ٪٥٥ |
| الإفصاح عن مخاطر الائتمان | ٪٢٨ | ٪٢٢ | ٪٥٠ |
| الإفصاح عن مخاطر السوق | ٪٢٨ | ٪٢٢ | ٪٥٠ |
| الإفصاح عن مخاطر التشغيل | ٪٢٨ | ٪١٧ | ٪٥٥ |
| الإفصاح عن الحوكمة | ٪٢٨ | ٪٢٨ | ٪٤٤ |

يتضح من الجدولين السابقين أن أعلى نسبة التزام تتعلق بمتطلبات المحور الأول الخاص باحتساب نسبة كفاية رأس المال، حيث بلغ عدد المصارف الملتزمة ١٣ مصرفاً أي بنسبة ٧٢٪ من إجمال المصارف العاملة، في حين أن نسبة عدد المصارف الملتزمة بالمحورين الثاني والثالث لا تتجاوز ٥٠٪.

## ثانياً. مؤشر الرقابة على الحد الأدنى لرأس المال لدى المصارف:

نص قانون تأسيس المصارف الخاصة ( القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١) على أنه يتوجب أن يُحدد في صك ترخيص المصرف الحد الأدنى لرأس مال المصرف بحيث لايقل عن مليار ونصف المليار ليرة سورية، كما حدد نسبة مساهمة القطاع العام في رأس مال المصرف إذا كان على شكل مساهمة مشتركة ونسبة حصص المؤسسين وحصة الأشخاص الاعتبارية، ونصت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف

الإسلامية على أن يُحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية.

إلا أنه تم تعديل هذا القانون بموجب **القانون رقم ٣ تاريخ ٤/١/ ٢٠١٠**، بحيث تم رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف حيث نص هذا القانون على أن يُحدد في صك ترخيص المصرف رأس مال المصرف على ألا يقل عن عشرة مليارات ليرة سورية. أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد نص القانون على أن يُحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأسماله المصرح به على ألاَّ يقل عن/ خمسة عشر مليار ليرة سورية.

أما بالنسبة للمصارف العامة فتبقى خاضعة للأحكام الواردة في صكوك إحداثها فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، مع الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٥ الصادر في ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قد نص على زيادة رؤوس أموال أربعة مصارف عامة، وهي: المصرف العقاري، مصرف التوفير، مصرف التسليف الشعبي، المصرف الصناعي ليصبح عشرة مليارات ليرة سورية، على أن تتم هذه الزيادة خلال ثلاث سنوات من صدور القانون ويكون مصدر هذه الزيادة ٢٥٪ من صافي الأرباح السنوية بالإضافة إلى الأموال التي تخصصها الدولة لهذه الغاية وفق الإمكانات المتاحة.

**. رأس مال المصارف وفق قانون النقد الأساسي :**

نصت المادة ٩٦ من القانون على ما يلي :

١- يجب ألا يقل رأسمال أي من المصارف العاملة عن الحد الأدنى المبين في القانون رقم /٢٨/ لعام/ ٢٠٠١ / ( المعدلة بموجب القانون رقم /٣/ ) .

٢- على كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلا المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المحدد في القانون رقم / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / .

٣- إذا نقص رأسمال المصرف عن الحد الأدنى المحدد القانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / بنتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها يترتب عليه إعادة تكوين رأسماله خلال مهلة ستة أشهر على الأكثر.

٤- يعود أمر تحديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٥- في حال اعتراض المصرف المعني على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية إلى مجلس النقد والتسليف.

٦- يكون قرار مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية.

في حين نصت المادة ٩٨ على ما يلي :

١- يتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المادة / ٩٦ / من هذا القانون بصلاحية تقدير عناصر الموجودات التي تشكل ما يقابل رأسمال المصارف ويحق له أن يطلب إبراز جميع الوثائق اللازمة ليتثبت من وجود هذه العناصر وهو يعين جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها في تأدية رأس المال وفقا لمقتضيات الحاجة.

٢- لمجلس النقد والتسليف أن يقرر في أي وقت وجوب زيادة الحد الأدنى لرأس المال المبين في المادة /٩٦/ وذلك طبقا لمقتضيات الكفاية وانسجاما مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال.

## ثالثاً. متطلبات تحديد كفاية رأس المال لدى المصارف:

بغرض الرقابة على متطلبات كفاية رأس المال لدى المصارف فقد تم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٢٥٣/م ن/ب٤) انسجاماً مع مقررات اتفاقية بازل٢، والذي أصبح ملزماً ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٧/٧/١. وقد تضمن مايلي :

**١. الباب الأول: تحديد نسبة كفاية رأس المال (نسبة الكفاية):**

حدد القرار أنه يتوجب ألا تتدنى نسبة الكفاية لدى المصارف العاملة في سورية في أي وقت عن نسبة ٨٪، وتحتسب هذه النسبة على أساس الميزانيات المجمعة للإدارة العامة والفروع في سورية والخارج والمصارف والمؤسسات التابعة لها.

وقد اشترط ألا يقل مبلغ الأموال الخاصة في أي حال من الأحوال عن مبلغ رأس المال المنصوص عنه في قانون إحداث المصارف الخاصة و المشتركة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وحدد القرار بأنه يقصد بنسبة الكفاية : النسبة الناتجة عن قسمة الأموال الخاصة الصافية الظاهرة في البسط إلى مجموع العناصر التالية الظاهرة في المقام وهي:

أ- مخاطر الائتمان و مخاطر حسابات الموجودات و حسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات.

ب- مخاطر السوق، وتشمل :

- مخاطر أسعار الفائدة للأدوات المالية ذات الفوائد الثابتة أو المتحركة المحتفظ بها للمتاجرة، وذلك بعد تثقيل كل أداة بحسب درجة مخاطرها.
- مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ للمتاجرة.
- مخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب.

ت- المخاطر التشغيلية.

ويتم احتساب نسبة الكفاية مرتين في السنة وذلك في نهاية شهري حزيران و كانون الأول ويبلغ عنها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف بعد أن يصادق عليها مفتش الحسابات الخارجي لدى المصرف وفق النماذج المحددة في القرار، على أن يتم التصريح عن نسبة الكفاية خلال مدة أقصاها شهر من بداية الشهر الذي يلي نصف السنة المصرح عنها.

ويُعتمد في إعداد النماذج المحددة في القرار بناء على البيانات الدورية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٤٤ تا ٥ / ٨/ ٢٠٠٤ وتعديلاته.

مع التأكيد على أنه يتوجب على المصرف الذي تتدنى نسبة الكفاية لديه عن ٨٪ أن يعمل فوراً إلى تعديل عملياته والحد من مخاطره أو تقديم أموال خاصة إضافية لتعزيز ملاءته بها للوصول للنسبة المقررة في هذه التعليمات.

**. يؤخذ على هذا القرار فيما يتعلق بتحديد نسبة كفاية رأس المال:**

١- تمت الإشارة إلى أنه يتم احتساب نسبة الكفاية بقسمة الأموال الخاصة الصافية على مجموعة العناصر التالية :

- مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في القرار.

- مخاطر السوق.
- المخاطر التشغيلية.

ويؤخذ على ذلك مايلي:

إن مخاطر الائتمان تشمل مخاطر الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي يكتفى بالإشارة إلى هذا العنصر على أنه مخاطر الائتمان.

٢- يفضل احتساب نسبة كفاية رأس المال على أساس ربعي وليس نصف سنوي، لما يمكن الاستفادة من المدلولات الهامة لهذه النسبة في اتخاذ القرارات الرقابية المختلفة.

٣- إن إلزام المصارف بمصادقة مفتش الحسابات على هذه النسبة، سيكون على حساب الفترة الزمنية اللازمة للتصريح عنها وبالتالي التأخر في حصول المصرف المركزي عليها. خاصة أن خبرة مفتشي الحسابات فيما يتعلق باحتساب هذه النسبة محدود نوعاً ما، وإن مصادقة المفتشين على احتساب النسبة سيكون من ناحية تدقيق الحسابات الواردة في نماذج احتسابها وليس طريقة احتسابها، الأمر الذي يمكن لموظفي الرقابة المكتبية التحقق منه بمقارنة هذه الحسابات مع حسابات القوائم المعدة للنشر والمصادق عليها من قبل مفتشي الحسابات.

٤- بيّن القرار أنه يتوجب على المصرف الذي تتدنى نسبة الكفاية لديه عن ٨٪ أن يعمل فوراً إلى تعديل عملياته والحد من مخاطره أو تقديم أموال خاصة إضافية لتعزيز ملاءته بها للوصول للنسبة المقررة في هذه التعليمات، إلا أنه لم يحدد بدقة الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة والفترة الزمنية اللازمة بصورة دقيقة أو تحديد الغرامات والعقوبات المرتبطة في حال عدم القيام بذلك.

**٢. الباب الثاني: تعريف الأموال الخاصة الصافية :**

تتكون الأموال الخاصة الصافية للمصرف من كل من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المساندة.

**_ تتكون الأموال الخاصة الأساسية من :**

- رأس المال المكتتب به.
- الاحتياطي القانوني.
- الاحتياطي الخاص.
- احتياطات أخرى ( باستثناء فروقات إعادة التخمين ).
- حسابات تغذية رأس المال ( إعانات الدولة أو المركز الأم للمصرف).
- احتياطيات تعزيز المشاريع الزراعية.

- علاوات الإصدار و الاندماج.
- مؤونات أخرى (غيرمخصصة لتغطية أية مخاطر أو نفقات محتملة).
- الأرباح المدورة من سنوات سابقة.
- صافي أرباح السنة المالية السابقة والتي لم يتم بعد تدويرها إلى الأرباح المدورة وذلك بعد استبعاد أنصبة الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين من هذه الأرباح.

**ينزل منها:**

- أقساط رأس المال المكتتب بها غير المسددة.
- صافي الأسهم و المساهمات في المصارف و المؤسسات المالية.
- صافي الموجودات الثابتة غير المادية.
- أسهم المصرف المعاد شراؤها.
- صافي الخسائر الدفترية لغاية نهاية الفترة.
- الخسائر غير المحققة عن استثمارت مالية.
- النقص في المؤونات على الديون غير المنتجة للفوائد المقدرة و غير المكونة من قبل المصرف.
- المبالغ الممنوحة إلى كبار المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة من قبلهم أيهما أكبر.

**_ تتكون الأموال الخاصة المساندة من العناصر التالية :**

أ_ فروقات إعادة التخمين: ٥٠ % من الأرباح غير المحققة على محفظة الأوراق المالية المتوفرة للبيع.

ب_ الديون المشروطة subordinated debit الناتجة عن الاقتراض من الغير والتي يتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تكون موضوع موافقة من الجمعية العمومية للمساهمين ومن مجلس النقد والتسليف وذلك قبل إبرام عقد اتفاقها.
- أن لا تسدد هذه الديون إلا حسب رغبة المصرف المقترض وبترخيص من مجلس النقد والتسليف. كما لا يجوز طلب استرجاع هذه الأموال قبل مضي خمس سنوات من تاريخ اقتراضها إلا في حال استبدالها بأموال خاصة أخرى لها نفس النوعية أو أفضل شروطاً للمصرف.
- أن ينص عقد الاقتراض على حرية المصرف في تأجيل دفع الفوائد المترتبة عليها والتي يجب أن لا تتجاوز نسبتها نسبة الفائدة السارية على سندات الدولة عند اقتراضها أو أية

نسبة أخرى يحددها مجلس النقد والتسليف . أما إذا كانت قيمة هذه السندات بالعملة الأجنبية فيجب ألا يفوق معدل الفائدة المحتسبة عليها معدل فائدة الليبور[1]. وفي جميع الأحوال لا تدفع هذه الفوائد إلا في حالة توافر أرباح حرة يوافق عليها مجلس النقد و التسليف .

- أن ينص عقد الاقتراض على إمكانية استعمال الدين المشروط و الفوائد السارية عليه غير المستحقة الدفع لامتصاص خسائر المصرف.
- ألا تسدد هذه الديون إلا بعد تسديد كافة الودائع وكافة ديون المقترضين الآخرين في حال تصفية المصرف قبل تاريخ استحقاق هذه السندات وذلك بعد أخذ موافقة مجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح مفوضية الحكومة لدى المصارف على هذا السداد.

و لاحتساب نسبة الكفاية يطلب التقييد بما يلي :

- يجب ألا تتجاوز الأموال الخاصة المساندة قيمة الأموال الخاصة الأساسية.
- يجب ألا يتجاوز مجموع الديون المشروطة أعلاه ٥٠٪ من الأموال الخاصة الأساسية، وعلى أن يُنزل سنوياً منها ما نسبته ٢٠٪ وذلك بعد كل سنة من السنوات التي تسبق تاريخ استحقاقها.
- لا تحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة فروقات إعادة التخمين إذا لم يتم تخمين العقارات موضوع إعادة التخمين من قبل مكتب خبرة معتمد ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد أخذ رأي المفتش الخارجي للمصرف حول مدى صحة وواقعية التقييم.

**. يؤخذ على تعريف الأموال الخاصة الصافية الوارد في هذا القرار ما يلي:**

١- تم اعتبار ٥٠٪ من الأرباح غير المحققة على محفظة الأوراق المالية المتوفرة للبيع من ضمن مكونات الأموال المساندة، في حين نصت اتفاقية بازل على أن تخضع احتياطيات إعادة تقييم الموجودات التي تأخذ شكل أرباح كامنة و لكن غير متحققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره ٥٥٪ ، بحيث يندرج ٤٥٪ فقط من قيمتها ضمن رأس المال المساند.

٢- بالنسبة للديون المشروطة، ذكر أنه يجب ألا يتجاوز مجموعها ٥٠٪ من الأموال الخاصة الأساسية وعلى أن ينزّل سنوياً منها ما نسبته ٢٠٪ وذلك بعد كل سنة من السنوات التي تسبق تاريخ استحقاقها دون تحديد الحد الأدنى لاستحقاقها. في حين ورد في وثيقة بازل٢ بأن لا يقل أجل استحقاق هذه الديون عن خمس سنوات، على أن يتم

[1] : يمثل الليبور معدل فائدة الاقتراض بين المصارف (الانتربانك) في السوق العالمية.

استهلاكها بنسبة ٢٠٪ خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل الاستحقاق. وبذلك فإنه من الضروري تحديد ألايقل أجل هذه الديون عن خمس سنوات وأن يتم استهلاكها خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل الاستحقاق، كي لايتم استهلاكها طوال عمر الدين في حال تجاوز أجله الخمس سنوات، ويمكن هنا اقتراح وضع جدول يحدد أوزان الاستهلاك الخاصة بهذه الديون.

٣- لم يشر القرار إلى السماح بتشكيل الشريحة الثالثة التي تتكون من الديون المساندة قصيرة الأجل والتي تشكل رأس المال المساند الإضافي لتغطية مخاطر السوق ضمن الشروط التي حددتها الاتفاقية.

٤- لم تذكر أدوات رأس المال الهجينة من الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح ضمن الشريحة الثانية من رأس المال ( رأس المال المساند ).

٥- تتضمن الشريحة الثانية وفق اتفاقية بازل٢ بند المخصصات العامة/الاحتياطيات العامة لخسائر القروض، في حين تضمن رأس المال الأساسي بند مؤونات أخرى (غير مخصصة لتغطية أية مخاطر أو نفقات محتملة) التي يجب أن ترد في الأموال المساندة، ضمن الشرط المحدد في وثيقة بازل٢ بأن لاتتجاوز ١.٢٥٪ من الموجودات المثقلة أو المرجحة بأوزان المخاطر.

٦- لم يتضمن القرار معالجة واضحة لأرباح الفترة السابقة، حيث نص على أن تتضمن الأموال الخاصة الأساسية صافي أرباح السنة المالية السابقة والتي لم يتم بعد تدويرها إلى الأرباح المدورة وذلك بعد استبعاد أنصبة الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين من هذه الأرباح، مع العلم أن أرباح الفترة يجب أن لا تدخل ضمن هذه الأموال بموجب ما نصت عليه الاتفاقية.

**٣_ الباب الثالث : احتساب مخاطر الائتمان ومخففات المخاطر الائتمانية:**

سمي الباب الثالث من القرار: (تحديد مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات ومخاطر حسابات خارج الميزانية ومخاطر السوق و المخاطر التشغيلية)

وقد أشارت المادة ٩ من القرار أنه بغرض احتساب نسبة كفاية رأس المال، تثقل مخاطر الائتمان الظاهرة في النموذج رقم ١ من البيانات الدورية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٨/٥ /٢٠٠٤ وتعديلاتها وذلك وفقاً لنسب التثقيل المحددة في النموذج رقم ١١ بعد التنزيل منها قيمة الضمانات المقبولة المحددة في النموذج رقم ١٣ ، كما يعتمد النموذج رقم ١٢ لتثقيل مخاطر حسابات خارج الميزانية التي يتم تحويلها وفقاً لمعامل التحويل الخاص بحساب كل منها .

يطلب من المصارف اعتماد النموذجان رقم ٣ و ٤ المرفقين بهذه التعليمات لتحديد مبلغ المخاطر الخاصة بالموجودات وحسابات خارج الميزانية [١].

وقد أضيف إلى هذا القرار لاحقاً القرار رقم ٣٨٨/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥،وبهدف تثقيل المخاطر الائتمانية تم تبويب محفظة التسهيلات الائتمانية إلى المجموعات التالية:

أ- محفظة قروض وتسهيلات الشركات corporate portfolio .

ب- محفظة القروض المتوسطة وقروض تسهيلات التجزئة retail portfolio .

ت- محفظة القروض الصغيرة والمتناهية في الصغر small and micro finance portfolio.

ث- محفظة القروض السكنية housing portfolio .

وقد حدد القرار الشروط الخاصة بكل محفظة من هذه المحافظ كالتالي:

أ- محفظة قروض وتسهيلات الشركات corporate portfolio :

ويندرج ضمنها حالة أو أكثر مما يلي:

- أن يكون مجموع التسهيلات داخل أو خارج الميزانية الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مترابطة يفوق ٥٠ مليون ليرة سورية أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية، أو ما يفوق نسبة ٢ بالألف من محفظة القروض المتوسطة وتسهيلات التجزئة أيهما أقل.
- أن يزيد حجم أعمال الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن ١٢٥ مليون ليرة سورية أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية.

ب-محفظة القروض المتوسطة وقروض تسهيلات التجزئة retail portfolio :

يجب أن تتميز هذه الفئة من القروض بالصفات التالية :

- معيار الجهة المستفيدة: يجب أن تكون هذه الجهة شخص فردي واحد أو مجموعة مترابطة من الأشخاص أو شخص اعتباري.
- معيار نوع القروض: يجب أن تنتمي إلى خطوط الائتمان المتجدد أو خطوط الائتمان ذات الآجال المحددة.
- معيار التجزئة الكافي: بحيث لا يتجاوز مجموع التسهيلات داخل أو خارج الميزانية الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مترابطة من الأشخاص نسبة ٢ بالألف من إجمالي محفظة التجزئة أو مبلغ ٥٠ مليون

[١] : يحتوي الملحق رقم (٣) على النماذج المذكورة الخاصة باحتساب مخاطر الائتمان.

ليرة سورية ( أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية) أيهما أقل دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات مقابل هذه القروض.

- أن لا تكون هذه القروض بغرض شراء الأوراق المالية سواء كانت مدرجة أم غير مدرجة في سوق الأوراق المالية.

ت- محفظة القروض الصغيرة والمتناهية في الصغر small and micro finance portfolio:

وهي القروض التي تتميز بإحدى المواصفات التالية:

- أن تكون ممنوحة لغايات شخصية أو استهلاكية أو لشراء سيارات أو دفع رسوم تعليم.
- أن تكون خاضعة لشروط المشروعات الصغيرة وفق المرسوم الخاص بها.
- أن تكون ممنوحة لأصحاب المهن الحرة مثل الأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين القانونيين لتمويل أنشطتهم.
- أن لا يتجاوز مجموع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مترابطة من الأشخاص مبلغ ٢٥٠ ألف ليرة سورية.

ث-محفظة القروض السكنية housing portfolio :

يشترط أن تكون ممنوحة إلى أشخاص طبيعيين بهدف شراء منازل للسكن الخاص أو للتأجير، على أن تكون العقارات الممولة بهذه القروض مرهونة لصالح المصرف مانح القرض.

**. مخففات المخاطر الائتمانية:**

يتعلق النموذج ١٣ بمخففات الائتمان المسمى ب : ( التنزيل من المخاطر الائتمانية ) والذي بيّن أنه يتوجب أن تُنزل من المخاطر الائتمانية العناصر التالية:

أ- **المؤونات المكوّنة** مقابل الخسائر المحتملة وأية مؤونات مقابل قيمة التدني في القيمة الدفترية للموجودات بالإضافة إلى الفوائد والعمولات المحفوظة.

ب- **الضمانات النقدية:**

ينزل كامل قيمة الضمانة النقدية إذا توفرت فيها الشروط التالية :

- أن يكون هناك كتاب ربط موقع عليه من قبل صاحب الحساب المربوط مقابل التسهيلات الممنوحة أو المستعملة.
- أن تكون الضمانة النقدية بنفس عملة الدين.

- أن تكـون الضـمانة النقديـة موجـودة لـدى المصـرف نفسـه مـانح التسـهيلات أو لـدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ت- **ضمانات الأوراق المالية:**

تنزل القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك بعد تخفيضها بالنسب المحددة في النموذج رقم /١٤/ المبين في الجدول التالي وذلك حسب درجة تصنيف هذه الأوراق وحسب المدة المتبقية لاستحقاقها ( إذا كانت ذات فوائد تعاقدية ) وحسب الجهة المصدّرة لهذه الأوراق.

**نموذج ١٤ : التخفيض من قيمة ضمانات الأوراق المالية والضمانات النقدية لاحتساب المخاطر الائتمانية**

| | درجة تصنيف الأوراق المالية | المدة الباقية للاستحقاق | أوراق مالية صادرة عن الدول | أوراق مالية صادرة عن جهات أخرى |
|---|---|---|---|---|
| ١ | قيم مالية ذات فوائد | | | |
| | **AAA- _ AA-** | **٠ سنة وأقل** | **٠,٥٪** | **١٪** |
| | | **٠ سنة – أقل من ٥ سنوات** | **٢٪** | **٤٪** |
| | | **٠ أكثر من ٥ سنوات** | **٤٪** | **٨٪** |
| | **A+ _ BBB-** | **٠ سنة وأقل** | **١٪** | **٢٪** |
| | | **٠ سنة – أقل من ٥ سنوات** | **٣٪** | **٦٪** |
| | | **٠ أكثر من ٥ سنوات** | **٦٪** | **١٢٪** |
| | **BB+ _ B-** | **كافة الاستحقاقات** | **١٥٪** | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ***أسهم***<br>**أسهم متداولة في أسواق مالية ناشطة مقبولة من مجلس النقد والتسليف** | - | ٢٥٪ |
| ٣ | نقد بنفس عملة الدين | ـــــــ | **صفر %** |

ث- **كفالات مصرفية من المصارف:**

قيمة الكفالات المصرفية المأخوذة من المصارف مقابل التسهيلات الممنوحة أو المستعملة وذلك بعد تخفيض قيمة هذه الكفالات بالنسب المحددة وفق درجة تصنيف كل مصرف صادرة عنه هذه الكفالات وذلك حسب النموذج رقم (١١) الوارد في الملحق رقم (٣).

ج- **تنازلات عن مقبوضات (حوالات حق):**

تعتمد قيمة المقبوضات المستحقة للأشخاص على الوزارات ومؤسسات القطاع العام والمتنازل عنها إلى المصرف المقرض من قيمة المبالغ الخاضعة للتثقيل ، بشرط أن يكون هناك إقرار صحيح من هذه الوزارات بهذه المستحقات لهؤلاء الأشخاص. فيتم تنزيل كامل قيمة المستحقات على الوزارات ، أما إذا كانت هذه المقبوضات صادرة عن مؤسسات القطاع العام فيؤخذ ٨٠٪ من قيمتها ويتم تنزيلها من المبالغ الخاضعة للتثقيل .

ح- **ضمانات عقارية:**

ينزل من المخاطر الائتمانية قيمة الرهن العقاري أو ٦٠٪ من قيمة التخمين ( القيمة السوقية ) أيهما أقل وذلك ضمن الشروط التالية :

- أن يكون الرهن العقاري من الدرجة الأولى ومسجل أصولاً لدى الدوائر العقارية الحكومية .
- أن يكون العقار المرهون ، مخّمن منذ مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ احتساب الكفاية وذلك من قبل خبيرين معتمدين . وإذا تفاوتت قيمة التخمين بين الخبيرين ، تؤخذ القيمة المخّمنة الأقل ، وإذا لم يتوفر تخمين أصولي وحديث للعقار المرهون فلا تنزل من المخاطر الائتمانية قيمة الرهن العقاري.
- أن يكون بمقدور المصرف بيع وتسييل هذا العقار دون صعوبات .

**يؤخذ على متطلبات احتساب المخاطر الائتمانية ما يلي:**

١- تم تسمية هذا الباب (تحديد مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات ومخاطر حسابات خارج الميزانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، في حين أن مضمونه يتعلق باحتساب المخاطر الائتمانية وطرق تخفيف الائتمان. كما أن مخاطر الائتمان تشمل مخاطر الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي يكتفى بالإشارة إلى هذا العنصر على أنه مخاطر الائتمان.

٢- اتبع هذا القرار الأسلوب المعياري لاحتساب مخاطر الائتمان، إلا أنه لم يذكر ذلك صراحة. وبشكل عام جاء هذا الباب بشكل مقتضب جداً دون تقديم التفسيرات التي تتناسب مع أهمية هذا النوع من المخاطر.

٣- لم يحدد القرار في جداوله المرفقة بالنسبة لأوزان تثقيل مخاطر الائتمان بالنسبة للمصارف إلى أي الطريقتين التي يجب اتباعها ( وفق تصنيف الدولة أو وفق تصنيف المصرف)، الأمر الذي يتنافى مع مقررات بازل٢ التي تلزم على السلطة الرقابية اختيار إحدى الطريقتين وإلزام المصارف بها.

٤- انسجمت الأوزان المعتمدة ضمن الجداول مع الأوزان التي اقترحتها اتفاقية بازل ٢ ضمن إطار الأسلوب المعياري، إلا أنها لم تتضمن الأوزان الخاصة بالسلف والقروض الكبيرة (حددت اللجنة مجموعة من الأوزان تبعاً للتصنيف) ولكنها تركت للسلطة الرقابية خيار منح وزن ١٠٠٪ للشركات وهذا ماتم اختياره.

٥- لم يحدد القرار طريقة المعالجة المقترحة في حال وجود أكثر من تصنيف للتعرض الائتماني.

٦- لم يتم تحديد مؤسسات التصنيف الخارجية المقبولة والشروط الواجب توافرها فيها.

٧- بالنسبة للقروض التي مضى موعد استحقاقها: فقد انسجمت الأوزان المعتمدة مع الأوزان التي وضعتها لجنة بازل، لكنها اختارت أن يكون وزن المخاطر ٥٠٪ في حال كانت المخصصات لا تقل عن ٥٠٪، في حين أن لجنة بازل قد حددت وزناً أكثر تحفظاً هو ١٠٠٪ يمكن خفضه إلى ٥٠٪ بشرط موافقة السلطات الرقابية.

٨- لم يتم تقديم تعريف واضح ومحدد للقروض التي مضى موعد استحقاقها.

٩- لم يلحظ الفقرة الخاصة بالديون التي مضى موعد استحقاقها وغير المضمونة بضمان مقبول في المنهج المعياري، حيث يجب أن يثقل ب ١٠٠٪ عندما تكون المخصصات ١٥٪ من مبلغ القرض.

١٠- بالنسبة لمخففات مخاطر الائتمان فلم يتم منحها الأهمية الكافية في القرار إذ تم عرضها ضمن نموذج من نماذج القرار، ولم يفرد لها باب خاص ضمن القرار أو حتى قرار مستقل يخصها يشرح فهومها ومحاذيرها وأنواعها المقبولة وأساليب معالجتها

لتخفيضها من مخاطر الائتمان، إذ أن مخففات الائتمان هي من أهم الإضافات التي قدمتها اتفاقية بازل٢ بالنسبة لاحتساب مؤشر كفاية رأس المال. كما يؤخذ عليها ما يلي:

- تم اعتبار المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر المحتملة وأية مؤونات مقابل قيمة التدني في القيمة الدفترية للموجودات بالإضافة إلى الفوائد والعمولات المحفوظة شكلاً من أشكال مخففات الائتمان الأمر الذي لا يتفق مع المفهوم الذي قدمته اتفاقية بازل٢ لمخففات الائتمان.
- لم يتم الاعتراف بالضمانة النقدية من عملة مختلفة أو بالتقاص كشكل من أشكال مخففات الائتمان.
- تم الاعتراف بالضمانة العقارية كشكل من أشكال مخففات الائتمان الأمر الذي لا يتفق مع توصيات الاتفاقية.
- لم يتم تحديد الشروط القانونية للكفالات المقبولة كمخففات للائتمان.
- لم يتم تحديد طريقة المعالجة الواجب اتباعها بالنسبة للضمانات كمخففات للائتمان (بسيطة أم شاملة).

**٤. الباب الرابع : احتساب مخاطر السوق :**

تضمن الباب الرابع من القرار المسمى ب (تحديد وتعريف مخاطر السوق)، حيث تتكون مخاطر السوق وفقاً له من العناصر التالية :

أ- مخاطر السوق لأسعار الفائدة وتشتمل :

- مخاطر السوق المحددة لأسعار الفائدة specific risk المتعلقة بالأداة المالية ذاتها أو بالجهة المصدرة لهذه الأداة و المحتفظ بها للمتاجرة .
- مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة general market risk للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة و التي تتأثر أسعارها بظروف السوق العامة و بتغيرات معدلات أسعار الفائدة السائدة.

ب- مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها للمتاجرة .

ت- مخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب.

**أ- مخاطر السوق لأسعار الفائدة:**

- مخاطر السوق المحددة

تنشأ المخاطر المحددة لأسعار الفائدة نتيجة تحرك معاكس في سعر الفائدة التعاقدية وذلك بسبب التغير السلبي في العوامل المرتبطة بمصّدر هذه الأداة. وتحتسب المخاطر

المحددة لأسعار الفائدة على أساس القيم المالية للأوراق المالية التي يحتفظ بها المصرف للمتاجرة مثقلة بالنسب المذكورة بالجدول أدناه. ويتم تحديد هذه المخاطر طبقاً للمخاطر المتعلقة بالجهة المصدّرة لهذه الأوراق وطبقاً لدرجة تصنيفها من مؤسسات تصنيف مقبولة دولياً أو مقبولة من مجلس النقد و التسليف.

**المخاطر المحددة للأوراق المالية للمتاجرة وأوزان التثقيل الخاصة بها لمواجهة الأعباء على الأموال الخاصة :**

| **الجهة المصّدرة للأوراق المالية** | **درجة التصنيف*** | **الأعباء على الأموال الخاصة **** | | |
|---|---|---|---|---|
| الجمهورية العربية السورية ومصرف سورية المركزي | ـــــ | صفر % | | |
| الدول الأخرى والمصارف المركزية في هذه الدول (بغض النظر عن استحقاق هذه الأوراق ) | AA- – AAA | صفر % | | |
| | | استحقاق الأوراق المالية | | |
| الدول الأخرى والمصارف المركزية في هذه الدول | | أقل من ٦ أشهر | بين ٦ و٢٤ شهراً | أكثر من ٢٤ شهراً |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | A- – A+ | ٪٠.٢٥ | ٪١.٠ | ٪١.٦ |
| | BBB- – BBB+ | ٪١.٠ | ٪١.٦ | ٪٤.٠ |
| | B- – BB+ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ |
| | أقل من B- | ٪١٢.٠ | ٪١٢.٠ | ٪١٢.٠ |
| | غير مصنفة | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ |
| | | استحقاق الأوراق المالية | | |
| | | أقل من ٦ أشهر | بين ٦و٢٤ شهراً | أكثر من ٢٤ شهراً |
| مؤسسات القطاع العام السوري | - | ٪٠.٢٥ | ٪١.٠ | ٪١.٦ |
| مؤسسات القطاع العام في الدول الأخرى ( بالعملة الأجنبية ) | AA- – AAA- | ٪٠.٢٥ | ٪١.٠ | ٪١.٦ |
| | A- – A+ | ٪٤.٠ | ٪٤.٠ | ٪٤.٠ |
| | BBB- – BBB+ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ |
| | B- – BB+ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ |
| | أقل من B- | ٪١٢.٠ | ٪١٢.٠ | ٪١٢.٠ |
| | غير مصنفة | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ |

| الجهة المصدّرة للأوراق المالية | درجة التصنيف | الأعباء على الأموال الخاصة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | استحقاق الأوراق المالية | | |
| | | أقل من ٦ أشهر | بين ٦و٢٤ شهراً | أكثر من ٢٤ شهراً |
| المصارف السورية | - | ٪١.٦ | ٪١.٦ | ٪١.٦ |
| المصارف في الدول الأخرى | AA- – AAA<br>A- – A+<br>BBB- – BBB+<br>B- – BB+<br>أقل من B-<br>غير مصنفة | ٪١.٦<br>٪٤.٠<br>٪٨.٠<br>٪٨.٠<br>٪١٢.٠<br>٪٨.٠ | ٪١.٦<br>٪٤.٠<br>٪٨.٠<br>٪٨.٠<br>٪١٢.٠<br>٪٨.٠ | ٪١.٦<br>٪٤.٠<br>٪٨.٠<br>٪٨.٠<br>٪١٢.٠<br>٪٨.٠ |
| مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة | | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ | ٪٨.٠ |

* التصنيف يجب أن يكون من مؤسسات تصنيف دولية معروفة عالمياً أو من مؤسسات تصنيف محلية مقبولة من مصرف سورية المركزي .

** إذا كانت نسبة كفاية الأموال الخاصة ٨.٠٪ .

– مخاطر السوق العامة:

تنشأ مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة نتيجة تغير سعر الأداة المالية ذات الفائدة التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة وذلك إثر التغير السلبي في أسعار الفائدة في السوق . تحتسب مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة للأوراق المالية ذات الأسعار التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة وذلك لكل عملة على حدة طبقاً لطريقة الاستحقاق maturity method .

وحسب هذه الطريقة يتم تبويب القيم الدفترية للأدوات المالية المتأثرة بسعر الفائدة والمحتفظ بها للمتاجرة بما في ذلك أدوات المشتقات المالية وذلك حسب المدد الباقية لاستحقاقاتها إذا كانت ذات فوائد ثابتة أو حسب المدد الباقية لاستحقاقاتها إذا كانت ذات فوائد ثابتة أو حسب المدد الباقية لإعادة تسعيرها إذا كانت ذات فوائد عائمة ( متغيرة ) وذلك على فترات زمنية time_bands موزعة على ثلاث مناطق رئيسية zones . تفصّل الأدوات المالية إلى قسمين :القسم الأول خاص بالأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها ٣٪ فما فوق . أما القسم الثاني فيشمل الأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها أقل من ٣٪ حيث تعتمد أوزان تثقيل خاصة بكل منطقة وكما هو مبين في الجدول التالي :

**أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة لصافي المراكز الطويلة والقصيرة للأدوات المالية للمتاجرة المتأثرة بسعر الفائدة**

| نسبة فائدة تساوي ٣٪ وأكثر | نسبة فائدة أقل من ٣٪ | أوزان تثقيل للأداة المالية المعتمدة لاحتساب القيم المخصصة (Vertical العمودية Disallowance) | أوزان التثقيل للقيم المثقلة أفقي (Horizontal Disallowance) | أوزان التثقيل للمناطق المتجاورة | وزن التثقيل بين المنطقتين الأولى والثالثة |
|---|---|---|---|---|---|
| المنطقة الأولى<br>أقل من شهر<br>بين شهر و٣ أشهر<br>بين ٣ و٦ أشهر<br>بين ٦ و١٢ أشهر | أقل من شهر<br>بين شهر و٣ أشهر<br>بين ٣ شهر و٦ أشهر<br>بين ٦ شهر ١٢ أشهر | صفر<br>%٠،٢٠<br>% ٠.٤٠<br>% ٠.٧٠ | %٤٠ | ٪٤٠ | ٪١٠٠ |
| المنطقة الثانية<br>بين سنة وسنتان<br>بين ٢ و٣ سنوات<br>بين ٣ و٤ سنوات | بين سنة و١،٩ سنة<br>بين ١،٩ و٢،٨ سنة<br>بين ٢،٨ و٣،٦ سنة | % ١.٢٥<br>% ١.٧٥<br>% ٢.٢٥ | % ٣٠ | | |
| المنطقة الثالثة<br>بين ٤ و٥ سنوات<br>بين ٥ و٧ سنوات<br>بين ٧ و١٠ سنوات<br>بين ١٠ و١٥ سنوات<br>بين ١٥ و٢٠ سنوات<br>أكثر من ٢٠ سنة | بين ٣.٦ و٤.٣ سنة<br>بين ٤.٣ و٥.٧ سنة<br>بين ٥.٧ و٧.٣ سنة<br>بين ٧,٣ و٩,٣ سنة<br>بين ٩.٣ و١٠.٦ سنة<br>بين ١٠.٦ و١٢ سنة<br>بين ١٢ و٢٠ سنة<br>ما فوق ٢٠ سنة | %٢.٧٥<br>%٣.٢٥<br>%٣.٧٥<br>%٤.٥٠<br>%٥.٢٥<br>%٦.٠٠<br>%٨.٠٠<br>%١٢.٥٠ | ٪٣٠ | | |

**ب- مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة:**

تتكون من مجموع الأعباء التالية :

- القيمة المطلقة ( المجردة ) الأقل للمراكز المثقلة الظاهرة عمودياً في كل فترة زمنية vertical disallowance : تحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بضرب مبلغ كل أداة مالية بوزن

التثقيل الخاص بالفترة الزمنية التي تستحق فيه هذه الأداة أو يستحق إعادة تسعيرها وكما هو وارد في الجدول السابق، ثم يعتمد المبلغ المثقل الأقل بالقيمة المطلقة دون اعتبار لإشارة المبلغ سواء كان طويلاً إشارة ( + ) أو قصيراً إشارة (_) ويضرب بنسبة ١٠ % حيث يعتبر هذا الناتج أعباء على الأموال الخاصة.

ثم يتبع نفس الإجراء بالنسبة لكل فترة زمنية ( عمود )تستحق فيها أداة مالية أو يستحق إعادة تسعيرها .

إذا كانت كافة المراكز المثقلة الظاهرة في نفس الفترة تحمل نفس الإشارة ( + ) أو ( _ ) فإنه في هذه الفترة لا يترتب هنالك أعباء على الأموال الخاصة vertical disallowance

– القيمة المطلقة ( المجردة ) الأقل للمراكز المثقلة الظاهرة أفقياً ضمن كل منطقة من المناطق الثلاث المذكورة في الجدول رقم ٢ horizontal disallowance :تحتسب الأعباء على الأموال الخاصة للأدوات و المشتقات المالية المحتفظ بها للمتاجرة الظاهرة في هذه المناطق على الشكل التالي :

- يتم احتساب الصافي بين المراكز الصافية الطويلة ( إشارة + ) والمراكز المثقلة القصيرة إشارة ( _ ) في كل فترة زمنية ( عمود ) ،ثم تجمع القيم الصافية الطويلة إشارة (+ ) الظاهرة ضمن المنطقة الأولى معاً ، كما تجمع القيم الصافية القصيرة إشارة ( _ ) الظاهرة في نفس المنطقة معاً وتؤخذ القيمة الصافية الأقل بالقيمة المجردة بين القيم الصافية الطويلة والقيم الصافية القصيرة المجمعة ومن ثم تضرب هذه النسبة ب ٤٠٪ ويعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة في المنطقة الأولى .

  أما إذا ظهرت القيم الصافية كلها بنفس الإشارة ( طويلة أو قصيرة ) فإنه لا تحتسب في هذه المرحلة أعباء على الأموال الخاصة للمراكز الظاهرة في هذه المنطقة horizontal disallowance
- تتبع نفس الخطوات بالنسبة للمنطقتين الثانية و الثالثة إنما تضرب القيمة الصافية الأقل بالقيمة المجردة بنسبة ٣٠ % ويعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة .

– القيمة المطلقة ( المجردة ) الأقل للمراكز المثقلة بين المناطق المتجاورة و المتباعدة :

- يتم احتساب صافي المراكز المثقلة في كل منطقة ثم تقارن * المبالغ المثقلة الصافية الطويلة ( إشارة + ) مع المبالغ المثقلة الصافية القصيرة ( إشارة _ ) بين المنطقتين المتجاورتين ( المنطقة الأولى مع المنطقة الثانية والمنطقة الثانية مع المنطقة الثالثة ) حيث يُعتمد الرصيد المثقل الأقل ويضرب بنسبة ٤٠ % ويعتبر الناتج أعباء على الأموال .

- أما بالنسبة لصافي المراكز المثقلة بين المنطقتين الثانية والثالثة تتبع نفس الخطوات كما هو موضح أعلاه بشرط أن يكون صافي أحد المركزين طويلاً و الآخر قصيراً (+) أو ( _ ) حيث يُضرب المبلغ المثقل الصافي الأقل قيمة بنسبة ٤٠٪ ويعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة للمراكز بين المنطقتين الثانية و الثالثة .
- تحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بين المناطق المتباعدة ( المنطقة الأولى مع المنطقة الثالثة ) إذا كانت إشارة صافي المراكز المثقلة في إحدى المنطقتين مختلفة عن إشارة صافي المراكز المثقلة في المناطق الأخرى ، تؤخذ القيمة المجردة (المطلقة ) الأقل وتضرب بنسبة ١٠٠٪ حيث يعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة .
- أما إذا كانت المراكز المقارنة تحمل نفس الإشارة ففي هذه الحالة لا تحتسب أعباء على الأموال الخاصة ويتم الانتقال إلى المرحلة التالية .

– المرحلة الأخيرة لاحتساب المخاطر العامة على الأدوات و المشتقات المالية للمتاجرة هي باحتساب صافي المراكز بين كافة المناطق وضرب الناتج بالقيمة المطلقة ( المجردة ) بنسبة ١٠٠٪ حيث يعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة.

٥. **تُجمع الأعباء على الأموال الخاصة مقابل المخاطر العامة لسعر الفائدة** حسب الفقرات أعلاه و يُضرب الناتج ب ( ١٢.٥ ) حيث يضاف الناتج إلى مقام نسبة الكفاية .

**ب – مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة :**

تتكون مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ بها للمتاجرة من مخاطر السوق المحددة ومخاطر السوق العامة .

وتنتج المخاطر المحددة لمراكز الأسهم نتيجة تراجع أوضاع الجهة المصدرة لها، أما المخاطر العامة فتنتج نتيجة التغير السلبي الذي يطرأ على مؤشر الأسعار للسوق المالي المتداولة فيه هذه الأسهم.

تحتسب مخاطر السوق العامة على أساس مجموع صافي المراكز للمحافظ المالية التي هي من نفس النوع والشروط بعد ترجيح هذا المجموع بنسبة ٨ % ، **بينما تحتسب مخاطر السوق المحددة لمراكز الأسهم على أساس مجموع صافي المراكز الطويلة ومجموع صافي المراكز القصيرة وذلك بعد ترجيح كل مجموع أيضاً بنسبة ٨٪** ثم يتم مضاعفة النتيجة ب ١٢.٥ % التي تضاف إلى مقام نسبة المقام.

**ت- مخاطر أسعار القطع :**

لاحتساب نسبة الكفاية تفرض أعباء على الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر أسعار القطع للمراكز التي هي بحوزة المصرف من العملات الأجنبية حيث تنتج هذه الأعباء من جراء تقلب أسعار عملات هذه المراكز مقابل الليرة السورية . تشمل هذه المراكز:

- صافي مركز القطع التشغيلي :

يمثل صافي مركز القطع التشغيلي الفرق بين مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة ومجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة ، لكل عملة أجنبية على حدة وذلك بالنسبة لبنود الميزانية وبنود خارج الميزانية بعد تحويلها إلى الليرات السورية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال وذلك على الشكل التالي :

_ الموجودات من هذه العملة ناقص المطاليب من هذه العملة إضافة إلى المركز الصافي لأجل بنفس العملة ( عملات أجنبية للاستلام ناقص عملات أجنبية للتسليم ) .

يستبعد من صافي مركز القطع التشغيلي أية مراكز قطع ثابتة يحتفظ بها المصرف مقابل الأموال الخاصة والمراكز الأخرى التي يحتفظ بها مقابل قيمة الاستثمارات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج إنما بشرط أن تكون هذه المراكز موضوع موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف وبشرط ألا يتم استعمالها بغرض المتاجرة .

- مركز القطع الإجمالي :

يمثل مركز القطع الإجمالي مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة أو مجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة ( كما هي محددة أعلاه ) أيهما أكبر وذلك بعد تحويل هذه المراكز إلى الليرات السورية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسب كفاية رأس المال .

- مركز الذهب:

يضاف إلى مركز القطع الإجمالي القيمة المجردة ( المطلقة ) لصافي قيمة الذهب لدى المصرف وبغض النظر عما إذا كان مركز الذهب هذا مديناً أو دائناً . تحول هذه القيمة إلى الليرات السورية وذلك حسب أسعار إقفال سعر أونصة الذهب عند احتساب نسبة كفاية رأس المال الخاصة.

ولاحتساب **الأعباء على الأموال الخاصة مقابل مراكز القطع** ، يضرب مجموع القطع الإجمالي حسب ما هو وارد أعلاه ومركز الذهب بالقيمة المجردة بنسبة ٨٪ ومن ثم يضاعف ناتج الضرب هذا ب ١٢.٥ حيث يضاف إلى مقام نسبة كفاية الأموال.

وفي حال انخفاض الأموال الخاصة الأساسية الباقية بعد استبعاد الأعباء على مخاطر الائتمان عن ٢٨.٥ % من الأعباء المترتبة على مخاطر السوق فإنه يتوجب على المصرف في هذه الحالة أن يقوم إما بتخفيض حجم هذه المخاطر ( مخاطر السوق ) أو يقوم بزيادة أمواله الخاصة الأساسية وبشكل يزول معه هذا التجاوز.

**يؤخذ على متطلبات احتساب مخاطر السوق ما يلي:**

١- لم يرد ضمن جدول احتساب مخاطر السوق المحددة مخاطر الأوراق المالية الصادرة عن بنوك التنمية والتي ترد ضمن الجزء الخاص بمصارف القطاع العام، وتعامل نفس معاملته من حيث نسب التثقيل.

٢- وردت أعباء رأس المال لمخاطر السوق المحددة بالنسبة للاوراق المالية الصادرة عن مؤسسات القطاع العام ٨٪ دون الأخذ بعين الاعتبار التصنيفات الائتمانية العائدة لهذه المؤسسات، في حين أنه وبحسب الاتفاقية فيجب تحديد أوزان لهذه الأوراق التي تندرج تحت بند (الأوراق المالية الأخرى) أوزاناً تتراوح بين ٨ و ١٢٪ وذلك حسب درجة التصنيف.

٣- وردت تسمية مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة، ويفضل تسميتها مخاطر السوق لمراكز الأسهم بغرض المتاجرة.

**٥. المادة ١٢: احتساب المخاطر التشغيلية:**

لم يفرد باب خاص لهذه المخاطر وإنما نصت المادة ١٢ منه والمسماة : (المخاطر التشغيلية). على أنه لقياس الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء المخاطر التشغيلية ، يتبع أسلوب المؤشر الأساسي Basic Indicator Approach المعتمد بموجب تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاصة بالتلاقي الدولي حول قياس رأس المال ومعاييره الصادرة في حزيران ٢٠٠٦ حيث يتم الاحتفاظ بأموال خاصة لهذا النوع من المخاطر يساوي ١٥٪ من متوسط إجمالي الإيرادات خلال السنوات الثلاث السابقة ، مع عدم الأخذ بالاعتبار السنة التي يكون فيها إجمالي الدخل سلبياً والاستعاضة عنها بإجمالي الدخل الإيجابي للسنة التي تسبقها .

ويُعتمد النموذج التالي رقم ١٠ من هذه التعليمات لاحتساب المخاطر التشغيلية:

| رقم الحساب * | اسم الحساب | المبالغ بآلاف الليرات السورية |
|---|---|---|
| 40500 | صافي الفوائد والعمولات المقبوضة | |
| 41700 | صافي ايرادات تشغيلية أخرى | |
| 41000 | ايرادات الاستثمارات المالية ذات العوائد المتقلبة | |
| | أ – المجموع | |
| | ب – | ١٥٪ |
| | ج – المخاطر التشغيلية ( الفقرة أ × الفقرة ب ) | |
| | | |
| | د – المخاطر التشغيلية التي تضاف إلى مقام نسبة الكفاية ( الفقرة ج × ٦.٦٧ ) | |
| | | |

**يؤخذ على متطلبات احتساب المخاطر التشغيلية ما يلي:**

١- يتم ضرب المخاطر التشغيلية الناتجة بالرقم ٦.٦٧ بغرض إضافتها إلى مقام نسبة الكفاية، في حين أن هذا الأمر لايتناسب مع الاحتساب الصحيح لنسبة الكفاية حيث يجب ضرب هذه المخاطر ب١٢.٥ ( مقلوب ال ٨٪ ) كي يتم إضافتها إلى مقام نسبة الكفاية كما هو متعارف عليه في مضمون الاتفاقية، أما الرقم ٦.٦٧ فهو لايقدم أية دلالة هنا.

٢- لم يتم التمييز بشكل بين مفهومي أعباء رأس المال (تكلفة رأس المال) لتغطية المخاطر التشغيلية وبين مفهوم المخاطر التشغيلية التي تظهر في مقام النسبة كنتيجة لضرب الأعباء بـ ١٢.٥ ، وإنما تمت تسمية كل منهما المخاطر التشغيلية.

٣- ورد في خانة الحساب ٤١٧٠٠ الذي يخص قائمة الدخل تسمية الحساب : ( صافي إيرادات تشغيلية أخرى)، في حين أن هذا الحساب قد يتضمن صافي إيرادات أو أعباء

تشغيلية أخرى كما يرد في تعريف الحسابات وفقاً للنموذج رقم ٤ من القواعد العامة لاعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية، وكما يتوافق مع الطريقة المتبعة في أسلوب المؤشر الأساسي لاحتساب المخاطر التشغيلية وفقاً لبازل٢ . لذلك يجب تصحيح تسمية هذا الحساب في النموذج بحيث يقدم دلالات محاسبية سليمة.

٤- يفضل إدراج الجزء الخاص باحتساب المخاطر التشغيلية في باب مستقل بها، نظراً لأهميتها كنوع مهم من أنواع المخاطر والذي يشكل أهم الإضافات والتغيرات التي قدمتها اتفاقية بازل ٢.

٥- لم يحدد القرار المعالجة بالنسبة للسنة الأولى من عمل المصرف، أو في حال تحقق خسائر وليس إيرادات تشغيلية لمدة ثلاث سنوات متتالية أو أكثر.

## رابعاً . تقييم معيار كفاية رأس المال المحتسبة لدى المصارف وفق تعليمات قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٢٥٣ [١] :

بغرض تقييم الكفاية المحتسبة وفق تعليمات القرار المذكور أعلاه فإنه تم اختيار عينة تشمل كافة المصارف المطبقة للقرار في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وتمثل العينة كافة المصارف الخاصة التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية في هذين العامين، والتي تمثل كافة المصارف الخاصة التي قامت باحتساب نسبة الكفاية والتصريح عنها في العامين المذكورين:

١. لدى مقارنة نسبة الكفاية المحتسبة مع نسبة الرفع المالي ( صافي الأموال الخاصة /إجمالي الموجودات) نجد ما يلي:

| 31/12/2007 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| صافي الأموال الخاصة | 3,087,722 | 1,841,062 | 2,791,735 | 1,501,060 | 3,422,825 | 2,147,104 | 2,640,820 |
| إجمالي الموجودات | 62,534,045 | 17,299,320 | 4,726,627 | 21,127,306 | 48,971,098 | 80,023,042 | 36,382,509 |
| نسبة صافي الأموال الخاصة / إجمالي الموجودات | **4.94%** | **10.64%** | **59.06%** | **7.10%** | **6.99%** | **2.68%** | **7.26%** |
| نسبة الكفاية المنشورة | **12.30%** | **15.74%** | **108.37%** | **21.01%** | **16.62%** | **8.42%** | **12.40%** |

| ٣١/١٢/٢٠٠٨ | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| صافي الأموال الخاصة | 3,518,088 | 2,050,107 | 1,549,968 | 3,187,173 | 4,178,507 | 3,627,226 | 2,902,674 |
| إجمالي الموجودات | 68,794,651 | 26,342,074 | 7,812,934 | 32,267,343 | 52,098,310 | 89,297,684 | 58,599,268 |
| نسبة صافي الأموال الخاصة / إجمالي الموجودات | **5.11%** | **7.78%** | **19.84%** | **9.88%** | **8.02%** | **4.06%** | **4.95%** |
| نسبة الكفاية المنشورة | **11.36%** | **11.14%** | **26.50%** | **20.22%** | **15.67%** | **12.14%** | **9.58%** |

[١] : مصدر البيانات: التقارير المالية المنشورة للمصارف في عينة الاختبار لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، مع الإشارة إلى أن كافة الأرقام الواردة ضمن الجداول في هذا الفصل هي بآلاف الليرات السورية.

بالرغم من أن جميع المصارف حققت نسبة كفاية رأس مال تتجاوز الحد الأدنى المقرر وهو ٨٪ في كل من عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، إلا أنه وبالنظر إلى نسبة الرفع لدى المصارف، يلاحظ أنها تنخفض عن ٦٪ (النسبة المثلى وفق أفضل الممارسات الدولية) لدى مصرفين في عام ٢٠٠٧ ولدى ثلاثة مصارف في عام ٢٠٠٨.

٢. لدى احتساب نسبة كل نوع من أنواع المخاطر إلى إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر نجد ما يلي [١] :

| 31/12/2007 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المخاطر التشغيلية | 177,611 | 192,719 | 46,717 | 532,959 | 691,787 | 1,009,012 | 935,719 |
| مخاطر الائتمان | 23,392,088 | 11,407,040 | 2,217,503 | 6,612,612 | 15,189,910 | 23,913,850 | 20,268,261 |
| مخاطر السوق | 1,534,219 | 94,735 | 311,791 | 0 | 4,712,918 | 586,897 | 92,114 |
| مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | 25,130,546 | 11,723,387 | 2,583,019 | 7,225,515 | 20,698,331 | 25,661,035 | 21,436,382 |
| نسبة المخاطر التشغيلية | 0.71% | 1.64% | 1.81% | 7.38% | 3.34% | 3.93% | 4.37% |
| نسبة مخاطر الائتمان | 93.08% | 97.30% | 85.85% | 91.52% | 73.39% | 93.19% | 94.55% |
| نسبة مخاطر السوق | 6.10% | 0.81% | 12.07% | 0.00% | 22.77% | 2.29% | 0.43% |

| 31/12/2008 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المخاطر التشغيلية | 1,041,506 | 454,114 | 96,390 | 499,037 | 1,060,659 | 1,680,832 | 1,007,941 |
| مخاطر الائتمان | 28,858,039 | 17,867,295 | 5,604,491 | 15,237,995 | 24,943,027 | 27,921,921 | 29,191,932 |
| مخاطر السوق | 1,069,539 | 89,705 | 148,270 | 28,912 | 661,963 | 273,640 | 92,114 |
| مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | 30,969,085 | 18,411,114 | 5,849,151 | 15,765,943 | 26,665,649 | 29,876,392 | 30,291,987 |
| نسبة المخاطر التشغيلية | 3.36% | 2.47% | 1.65% | 3.17% | 3.98% | 5.63% | 3.33% |
| نسبة مخاطر الائتمان | 93.18% | 97.05% | 95.82% | 96.65% | 93.54% | 93.46% | 96.37% |
| نسبة مخاطر السوق | 3.45% | 0.49% | 2.53% | 0.18% | 2.48% | 0.92% | 0.30% |

[١] : مصدر البيانات الواردة في الجداول: الإفصاحات الواردة في تقارير المصارف عن عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أما بالنسبة للمصارف التي لم تقدم إفصاحات كافية حول القيمة المحتسبة لأنواع المخاطر لديها بشكل كاف، فقد تم احتساب المخاطر التشغيلية لها بالاستناد إلى بيانات القوائم المالية (حساب الأرباح والخسائر) عن ثلاث سنوات سابقة، وذلك لاستنتاج قيمة بقية المخاطر غير المفصح عنها بالاستناد إلى معادلة احتساب معيار الكفاية وذلك بالاستفادة من الإفصاحات الواردة في التقارير حول إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر ومخاطر الائتمان.

- تشكل نسبة مخاطر الائتمان النسبة الأعلى من المخاطر لدى المصارف حين بلغ الحد الأدنى لنسبة هذا النوع من المخاطر إلى إجمالي المخاطر لدى المصارف ٧٣.٣٩٪ في عام ٢٠٠٧ والحد الأعلى ٩٧.٣٠٪، في حين يبلغ الحد الأدنى ٩٣.١٨٪ في عام ٢٠٠٨ والحد الأعلى ٩٧.٠٥٪.
- لا تنسجم نسب توزع المخاطر التي تتعرض لها المصارف مع نسب التوزع التي أوصت بها لجنة بازل، وهي ( ٦٠-٦٥٪ مخاطر الائتمان، ٢٠-٢٥٪ مخاطر التشغيل، ١٠-١٥٪ مخاطر السوق).

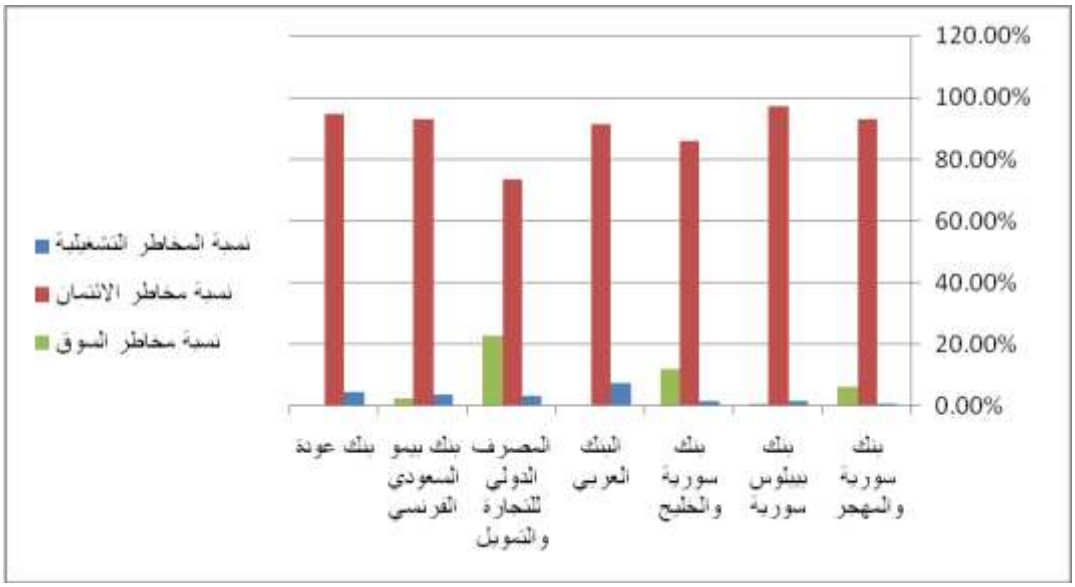


**نسب توزع المخاطر لدى المصارف في عام ٢٠٠٧**

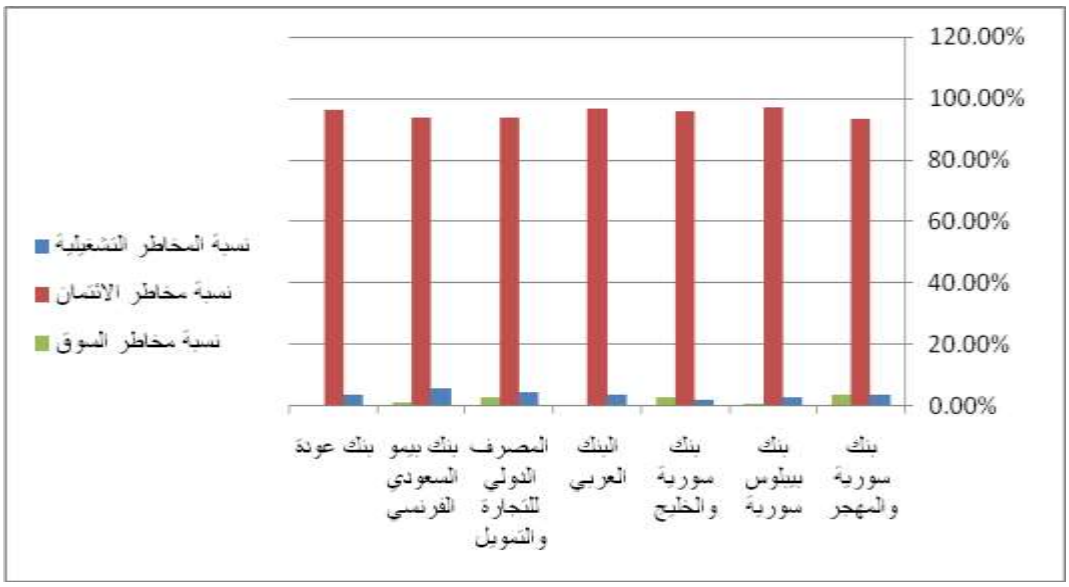


**نسب توزع المخاطر لدى المصارف في عام ٢٠٠٧**

٣. بالنظر إلى مخاطر التشغيل وفق نسبة الكفاية المنشورة، تم احتساب هذه المخاطر وفق احتماليين إضافيين هما :

- إجراء التصحيح في الخطأ الوارد في نماذج القرار بحيث يتم ضرب أعباء المخاطر التشغيلية بـ ١٢.٥ بدلاً من ٦.٦٧ بغرض إضافتها إلى مقام نسبة الكفاية.
- احتساب المخاطر التشغيلية بافتراض احتجاز ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة لمقابلة هذه المخاطر، وذلك وفق ما أوصت به اتفاقية بازل٢.

نجد ما يلي:

| 31/12/2007 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **صافي الأموال الخاصة** | 3,087,722 | 1,841,062 | 2,791,735 | 1,501,060 | 3,422,825 | 2,147,104 | 2,640,820 |
| **المخاطر التشغيلية وفق القرار** | 177,611 | 192,719 | 46,717 | 532,959 | 691,787 | 1,009,012 | 935,719 |
| **المخاطر التشغيلية على أساس ١٢,٥** | 332,854 | 361,168 | 87,600 | 999,298 | 1,296,453 | 1,890,953 | 1,753,597 |
| **أعباء المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة** | 617,544 | 368,212 | 558,347 | 300,212 | 684,565 | 429,421 | 528,164 |
| **المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة** | 7,719,305 | 4,602,655 | 6,979,338 | 3,752,650 | 8,557,063 | 5,367,760 | 6,602,050 |
| **نسبة الكفاية على أساس ١٢,٥** | **12.22%** | **15.52%** | **106.68%** | **19.72%** | **16.15%** | **8.14%** | **11.94%** |
| **نسبة الكفاية على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة** | **9.46%** | **11.43%** | **29.36%** | **14.48%** | **12.03%** | **7.19%** | **9.79%** |
| **نسبة الكفاية المنشورة** | **12.30%** | **15.74%** | **108.37%** | **21.01%** | **16.62%** | **8.42%** | **12.40%** |

| 31/12/2008 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| صافي الأموال الخاصة | 3,518,088 | 2,050,107 | 1,549,968 | 3,187,173 | 4,178,507 | 3,627,226 | 2,902,674 |
| المخاطر التشغيلية وفق القرار | 1,041,506 | 454,114 | 96,390 | 499,037 | 1,060,659 | 1,680,832 | 1,007,941 |
| أعباء المخاطر التشغيلية | 156,148 | 68,083 | 14,458 | 74,856 | 159,019 | 251,871 | 151,116 |
| المخاطر التشغيلية على أساس ١٢,٥ | 1,951,849 | 851,038 | 180,725 | 935,694 | 1,987,742 | 3,148,389 | 1,888,945 |
| أعباء المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة | 703,618 | 410,021 | 309,994 | 637,435 | 835,701 | 725,445 | 580,535 |
| المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة | 8,795,220 | 5,125,267 | 3,874,920 | 7,967,933 | 10,446,268 | 9,068,065 | 7,256,685 |
| نسبة الكفاية على أساس ١٢,٥ | **11.04%** | **10.90%** | **26.12%** | **19.67%** | **15.14%** | **11.57%** | **9.31%** |
| نسبة الكفاية على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة | **9.09%** | **8.88%** | **16.10%** | **13.72%** | **11.59%** | **9.73%** | **7.94%** |
| نسبة الكفاية المنشورة | **11.36%** | **11.14%** | **26.50%** | **20.22%** | **15.67%** | **12.14%** | **9.58%** |

**في عام ٢٠٠٧:**

- انخفضت نسبة الكفاية لدى جميع المصارف وفق الاحتمال الأول (إجراء التصحيح) عن نسبة الكفاية المنشورة، وذلك بمقدار ٠.٠٨٪ كحد أدنى و ١.٦٩٪ كحد أقصى، وبمتوسط مقداره ٠.٦٤٪.
- انخفضت نسبة الكفاية لدى جميع المصارف وفق الاحتمال الثاني ( احتجاز ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة لمقابلة المخاطر التشغيلية) عن نسبة الكفاية المنشورة وذلك بمقدار ١.٢٣٪ كحد أدنى وبمقدار ٧٩.٠١٪ كحد أقصى، وبمتوسط مقداره ١٤.٤٥٪.

**في عام ٢٠٠٨:**

- انخفضت نسبة الكفاية لدى جميع المصارف وفق الاحتمال الأول (إجراء التصحيح) عن نسبة الكفاية المنشورة، وذلك بمقدار ٠.٢٤٪ كحد أدنى و ١.٦٩٪ كحد أقصى وبمتوسط مقداره ٠.٤١٪.
- انخفضت نسبة الكفاية لدى جميع المصارف وفق الاحتمال الثاني ( احتجاز ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة لمقابلة المخاطر التشغيلية) عن نسبة الكفاية المنشورة وذلك بمقدار ١.٦٤٪ كحد أدنى وبمقدار ١٠.٤٠٪ كحد أقصى، وبمتوسط مقداره ٤.٢٢٪.

٤_ احتساب مخاطر التشغيل بالنسبة للمصارف الجديدة : لم تحدد اتفاقية بازل٢ كيفية معالجة احتساب المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصارف الجديدة التي لم يمض على مباشرتها العمل المصرفي أكثر من سنة، وتركت تحديد ذلك للسلطات الرقابية.

ولكن على اعتبار أن اللجنة قد أكدت على ضرورة الاحتفاظ بما نسبته ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي لمقابلة مخاطر التشغيل (أي أن تشكل أعباء رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي) .

فيمكن اختبار اقتراح احتساب أعباء المخاطر التشغيلية للمصارف الجديدة التي لم يمض على مباشرتها العمل في الجمهورية العربية السورية أكثر من سنة كمعادل لنسبة ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة، ومدى مناسبته للبيئة المصرفية في سورية وذلك بتطبيقه على البيانات المتاحة لبعض المصارف الجديدة ودراسة مدى تأثير هذا التطبيق على نسبة الكفاية لديها، ومقارنة قيم المخاطر التشغيلية المستنتجة مع المخاطر التشغيلية المحتسبة وفق طريقة المؤشر الأساسي للمصارف العاملة في الجمهورية العربية.

. مصرف سورية والخليج:

باشر المصرف أعماله في الشهر السادس من عام ٢٠٠٧، وقد أظهر البيانات المالية للمصرف بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ تحقيقه دخل تشغيلي موجب مقداره ٤٦,٧١٧ ألف ليرة سورية.

| مصرف سورية والخليج | ٢٠٠٧/١٢/٣١ |
|---|---|
| صافي الأموال الخاصة (رأس المال التنظيمي) | 2,791,735 |
| مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان | 2,217,503 |
| مخاطر السوق | 311,791 |
| مخاطر التشغيل المحتسبة وفق نماذج القرار | 46,717 |
| نسبة الكفاية المحتسبة وفق نماذج القرار | 108.37% |
| **مخاطر التشغيل وفق أسلوب المؤشر الأساسي معدلة على أساس ١٢,٥** | **87,600** |
| **نسبة الكفاية على أساس مخاطر تشغيلية ١٢,٥** | **106.68%** |
| أعباء المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي | 558,347 |
| **المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ [١]** | **6,979,338** |
| **نسبة الكفاية على أساس مخاطر تشغيلية بنسبة ٢٠٪** | **29.36%** |

. بنك الأردن:

تم تسجيل ترخيصه في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨، وباشر أعماله في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

[١] : أعباء المخاطر التشغيلية المحتسبة على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة مضروبة ب ١٢.٥.

وقد أظهرت بياناته المالية المنشورة عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٨/٥/٢٨ لغاية ٣١ /١٢/ ٢٠٠٨ بافتراض تطبيق النموذج رقم ١٠ تحقيق دخل تشغيلي موجب مقداره ٢٧,٢٦٠ ألف ليرة سورية إلا أنه لم يقم باحتساب المخاطر التشغيلية لأغراض احتساب كفاية رأس المال.

| بنك الأردن | ٢٠٠٨/١٢/٣١ |
|---|---|
| صافي الأموال الخاصة (رأس المال التنظيمي) | ٢٥٩,٥٠١1, |
| مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | ٩٩١,٦١٨1, |
| مخاطر التشغيل المحتسبة وفق القرار | 0 |
| **نسبة الكفاية وفق القرار** | **%٢,٧٣9** |
| أعباء المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪من رأس المال التنظيمي | 300,252 |
| **المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪** | **3,753,148** |
| **نسبة الكفايةعلى أساس مخاطر التشغيلية بنسبة ٢٠٪** | **27.95%** |

. بنك الشرق :

باشر أعماله المصرفية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣، وقام بنشر البيانات المالية له عن الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٨ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

وقد حقق دخلاً تشغيلياً سالباً في كل من ٢٠٠٨/١٢/٣١ بمقدار (٣٩,٩٧٧ ) ألف ليرة سورية وبمقدار (٥٩,٥٠٥) ألف ليرة سورية في ٢٠٠٩/٦/٣٠، ولم يقم باحتساب المخاطر التشغيلية ضمن الإفصاح الخاص بكفاية رأس المال في قوائمه المالية المنشورة في ٢٠٠٨/١٢/٣١.

| بنك الشرق | ٢٠٠٨/١٢/٣١ |
|---|---|
| صافي الأموال الخاصة (رأس المال التنظيمي) | 3,459,511 |
| مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان | 560,081 |
| مخاطر التشغيل المحتسبة وفق القرار | 0 |
| **نسبة الكفاية** | **617.68%** |
| أعباء المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي | 691,902 |
| **المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪** | **8,648,778** |
| **نسبة الكفاية على أساس مخاطر تشغيلية بنسبة٢٠٪** | **38%** |

. مصرف فرانسبنك:

المصرف مسجل في السجل التجاري بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٨ ، وباشر أعماله المصرفية في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩، وقام بنشر بياناته لأول مرة عن الفترة الممتدة من ١٣ تموز ٢٠٠٨ لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

حقق في ٢٠٠٨/١٢/٣١ خسائر تشغيلية مقدارها (46,843) ألف ليرة سورية في حين أنه حقق بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ دخلاً تشغيلياً مقداره (645,464) ألف ليرة سورية.

| مصرف فرانسبنك | ٢٠٠٨/١٢/٣١ |
|---|---|
| صافي الأموال الخاصة (رأس المال التنظيمي) | 1,633,529 |
| مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان | 868,126 |
| مخاطر السوق | ٠ |
| المخاطر التشغيل المحتسبة وفق نماذج القرار | ٠ |
| **مخاطر التشغيل وفق أسلوب المؤشر الأساسي معدلة على أساس ١٢,٥** | 0 |
| **نسبة الكفاية على أساس مخاطر تشغيلية ١٢,٥** | **188.17%** |
| أعباء المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي | 326,706 |
| **المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي** | **4,083,823** |
| **نسبة الكفاية على أساس مخاطر تشغيلية بنسبة ٢٠٪** | **32.99%** |

من الملاحظ أن إضافة المخاطر التشغيلية المحتسبة على أساس ٢٠٪ من صافي الأموال الخاصة قد ساهم في خفض نسبة الكفاية المرتفعة جداً لدى المصارف الجديدة، بحيث أصبحت تتراوح ما بين ٢٧.٩٥٪ و٣٢.٩٩٪ كما يظهر في الجدول التالي:

| اسم المصرف | التاريخ | المخاطر التشغيلية وفق طريقة المؤشر الأساسي معدلة على أساس ١٢,٥ | المخاطر التشغيلية على أساس ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي | نسبة الكفاية على أساس مخاطر تشغيلية ١٢,٥ | نسبة الكفاية على أساس ٢٠٪ من رأس المال التنظيمي |
|---|---|---|---|---|---|
| سورية والخليج | ٢٠٠٧/١٢/٣١ | 87,600 | 6,979,338 | % 106.68 | %29.36 |
| بنك الأردن | ٢٠٠٨/١٢/٣١ | ٠ | 3,753,148 | %92.73 | %27.95 |
| بنك الشرق | ٢٠٠٨/١٢/٣١ | ٠ | 8,648,778 | ٪٦١٧,٦٨ | %38 |
| مصرف فرانسبنك | ٢٠٠٨/١٢/٣١ | ٠ | 4,083,823 | % 188.17 | 32.99% |

ولدى مقارنتها مع قيمة المخاطر التشغيلية المحتسبة للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية الواردة سابقاً يلاحظ أن قيم المخاطر التشغيلية المحتسبة للمصارف الجديدة على أساس أعباء مقدارها ٢٠٪ من قيمة صافي الأموال الخاصة (رأس المال التنظيمي) تراوحت بين مبلغ 3,748,476 ألف ليرة سورية ومبلغ 8,648,778 ألف سورية.

في حين تتراوح قيمة المخاطر التشغيلية المحتسبة للمصارف وفق طريقة المؤشر الأساسي (على أساس ١٢.٥) بين ١٨٠,٧٢٥ ألف ليرة سورية و٣,١٤٨,٣٨٩ ألف ليرة سورية .

وبنتيجة هذه المقارنة يتضح أن قيم المخاطر التشغيلية المقترحة والمحتسبة للمصارف الجديدة على أساس ٢٠٪ من قيمة صافي الأموال الخاصة (رأس المال التنظيمي) تزيد عن المدى الذي

تتراوح ضمنه قيم المخاطر التشغيلية المحتسبة على أساس طريقة المؤشر الأساسي (على أساس ١٢.٥) للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بشكل عام، ولكن يمكن قبول ذلك على اعتبار أنها مصارف جديدة ومن الواجب التحوط بشكل أكبر تجاه هذا النوع من المخاطر لديها خاصة أن نسب الكفاية لدى هذه المصارف تكون مرتفعة جداً.

## خامساً. تطبيق متطلبات الدعامة الثانية في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية

لا يوجد هناك بعد إجراءات متخذة أو قرارات صادرة عن مجلس النقد والتسليف موضوعة في التطبيق بخصوص إلزام بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، أو لتغطية بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال والآثار الاقتصادية المختلفة، وذلك بهدف تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي.

حيث أنه لايوجد قرارت أوممارسات رقابية تتعلق بتطبيق مبادئ عملية المراجعة الرقابية الأربعة المتمثلة بشكل أساسي في إلزام المصارف بالعمل على تقييم كفاية رأس المال لديها بشكل شامل بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها والاستراتيجيات المتبعة للمحافظة على معدلات رأس المال وقيام مفوضية الحكومة كسلطة رقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي لدى المصارف ، واتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناع المراقبين بنتائج عملية التقييم، وامتلاك الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا والقيام بالتدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة لدعم خصائص المخاطر لدى مصرف ما.

كما أنه لايوجد تحديد واضح للإجراءات العلاجية الواجب اتخاذها في حال عدم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال، أو عدم رفع معدلات رأس المال إلى الحدود الدنيا.

إلا أنه يوجد **مجموعة هامة من القرارات والتعاميم الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة** والمطبقة في عملية الرقابة على المصارف **بخصوص تحسين أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف والحوكمة الرشيدة**، ومن أهمها ما يلي:

_ التوجيهات والإرشادات العامة حول تطبيق بازل ٢ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨. التي تحدد مسؤوليات مجلس إدارة المصرف ومسؤوليات الإدارة العامة، مسؤوليات لجنة إدارة المخاطر، ومديرية إدارة المخاطر ( الائتمان، التشغيلية، السوق، السيولة) متطلبات تعزيز نظم الضبط الداخلي وإدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح.

. الخطة النموذجية المطلوب من المصارف أن تعتمدها في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل٢ والتي يتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها والمعتمدة بموجب تعميم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٠٠/٢٩١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦.

. التعليمات الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف بموجب القرار (٣٩٠ /م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

. متطلبات استمرارية عمل المصرف بموجب القرار (٣٩١/م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.
. مسؤوليات وواجبات المصارف في إدارة مخاطر الائتمان بموجب القرار رقم ( ٩٣/ م ن/ب٤) تاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٤
. الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن بموجب القرار رقم (٧١/ م ن /ب٤) تاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٤.
. إدارة مخاطر السيولة بموجب القرار رقم ( ٧٤/ م ن/ ب٤) تاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٠٤
. إدارة مخاطر سعر الفائدة بموجب القرار رقم ( ١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٥.
. إدارة مخاطر مراكز قطع العملات الأجنبية بموجب القرار رقم (٣٦٢/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ (إدارة مخاطر السوق).
. متطلبات إدارة المخاطر التشغيلية بموجب القرار رقم (١٠٦/ م ن/ب٤) تاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٠٤
. اعتماد دليل للحوكمة في المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية والمصارف العامة بموجب القرار رقم (٤٨٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨
. مسؤوليات وواجبات وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف بموجب القرار رقم (٢٣ /م ن/ب٤) تاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥
. إحداث مديرية الالتزام لدى المصارف بموجب القرار رقم ( ٥٣٤/ م ن/ب٤) تاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠٩
. أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف وواجبات ومسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العامة في توفير أنظمة ضبط داخلية سليمة لكافة نشاطاتها بموجب القرار رقم (١٢٠/م ن/ب٤) تاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥.

**. اختبار تطبيق جانب من مفهوم الدعامة الثانية:**

بافتراض محاولة **تطبيق جانب من مفهوم الدعامة الثانية باحتجاز نسبة من صافي الأموال الخاصة لتغطية المخاطر التي لم تتم تغطيتها في الدعامة الأولى** ومن أهمها مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف ومخاطر السيولة، واحتساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف على أساس هذا الافتراض ومقارنتها بنسبة الكفاية المنشورة لها.

وذلك بالاستناد إلى التقارير المالية المنشورة للمصارف الخاصة التقليدية في نهاية العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وفق ما يلي:

- تمثل مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف حساسية كل من الإيرادات (حساب الأرباح والخسائر) و حقوق الملكية لدى المصارف تجاه تغير مفترض في أسعار الفائدة مقداره ٢٪ ، وذلك بالنسبة للبنود الحساسة تجاه هذا التغير وبجميع العملات.

- تمثل مخاطر السيولة فجوة السيولة السالبة المحتسبة من خلال الفرق بين قيمة الموجودات وقيمة المطاليب التي تتراوح آجالها مابين عند الطلب (أقل من ثمانية أيام) وثلاثة أشهر.

نجد ما يلي:

| 31/12/2007 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| صافي الأموال الخاصة | 3,087,722 | 1,841,062 | 2,791,735 | 1,501,060 | 3,422,825 | 2,147,104 | 2,640,820 |
| مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | 25,130,546 | 11,723,387 | 2,583,019 | 7,225,515 | 20,698,331 | 25,661,035 | 21,436,382 |
| نسبة الكفاية المنشورة | **12.30%** | **15.74%** | **108.37%** | **21.01%** | **16.62%** | **8.42%** | **12.40%** |
| مخاطر سعر الفائدة | 39,890 | 321,931 | 26,237 | 22,981 | 177,824 | 254,725 | 171,515 |
| مخاطر السيولة (فجوة السيولة) | 2,026,458 | 1,881,258 | فجوة موجبة | 4,497,178 | 4,585,212 | 23,250,712 | 14,061 |
| النسبة الجديدة | **11.35%** | **13.22%** | **106.99%** | **12.78%** | **13.44%** | **4.37%** | **12.21%** |
| الفرق بين النسبتين | **-0.95%** | **-2.52%** | **-1.38%** | **-8.23%** | **-3.18%** | **-4.05%** | **-0.19%** |

| 31/12/2008 | بنك سورية والمهجر | بنك بيبلوس سورية | بنك سورية والخليج | البنك العربي | المصرف الدولي للتجارة والتمويل | بنك بيمو السعودي الفرنسي | بنك عودة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2,902,674 | 3,627,226 | 4,178,507 | 3,187,173 | 1,549,968 | 2,050,107 | 3,518,088 | **صافي الأموال الخاصة** |
| 30,291,987 | 29,876,392 | 26,665,649 | 15,765,943 | 5,849,151 | 18,411,114 | 30,969,085 | **مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر** |
| **9.58%** | **12.14%** | **15.67%** | **20.22%** | **26.50%** | **11.14%** | **11.36%** | **نسبة الكفاية المنشورة** |
| 56,525 | 422,986 | 201,125 | 19,189 | 25,918 | 1,929,181 | 59,452 | **مخاطر سعر الفائدة** |
| 6,140 | 36,287,775 | 4,538,638 | 5,120,821 | 2,820,279 | 3,729,527 | فجوة موجبة | **مخاطر السيولة (فجوة السيولة)** |
| **9.56%** | **5.45%** | **13.31%** | **15.25%** | **17.83%** | **8.52%** | **11.34%** | **النسبة الجديدة** |
| **-0.02%** | **-6.69%** | **-2.36%** | **-4.97%** | **-8.67%** | **-2.62%** | **-0.02%** | **الفرق بين النسبتين** |

يظهر الجدولان السابقان أن احتجاز جزء من صافي الأموال الخاصة لمواجهة المخاطر التي لم تغطها الدعامة الأولى مثل مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف ومخاطر السيولة قد أدى إلى ما يلي:

- انخفاض نسبة الكفاية بشكل ملحوظ لدى بعض المصارف حيث تراوح مقدار الانخفاض في النسبة بين ٠.٠٢٪ و ٨.٦٧٪، وهو يعتبر مقداراً مرتفعاً جداً بالمقارنة مع الحد الأدنى الواجب على المصارف الاحتفاظ به وهو٨٪.
- انخفاض نسبة الكفاية لدى أحد المصارف عن الحد الأدنى الواجب الاحتفاظ به وهو ٨٪، حيث أصبحت هذه النسبة ٤.٣٧٪ في عام ٢٠٠٧ و٥.٤٥٪ في عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع ٨.٤٢٪ في عام ٢٠٠٧ و ١٢.١٤ في عام ٢٠٠٨ وذلك في حال عدم احتجاز جزء من صافي الأموال الخاصة لتغطية المخاطر المذكورة.

## سادساً. تطبيق متطلبات الدعامة الثالثة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية

ألزمت المادة ١٠٥-٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المصارف بضرورة اعتماد معايير المحاسبة الدولية، كما فرضت رئاسة مجلس الوزراء في قرارها رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ والتعديلات عليه بموجب القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

وتم لاحقاً لذلك بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٣٩/ م ن/ب٤) تاريخ ١١/٢٥/ ٢٠٠٨ اعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية للمصارف، والسياسات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات للمصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك ابتداءً من البيانات المالية المعدة للنشر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، وذلك بما ينسجم مع متطلبات المعيار رقم ٧ من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS، على أن تحدد النماذج والإيضاحات المرحلية من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

وقد تضمنت النماذج الموحدة المعتمدة السنوية بأنه يتوجب على المصرف القيام بالإفصاح عن المعلومات التي تجعل مستخدمي البيانات المالية قادرين على تقييم طبيعة ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف والناشئة عن استخدام الأدوات المالية كما بتاريخ البيانات المالية والتي تنقسم إلى كل من الإفصاحات الوصفية والإفصاحات الكمية كما يلي:

**١. الإفصاحات الوصفية:**

يتم الإفصاح ولكل نوع من أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف (مثل، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر العمليات، ....الخ) بحد أدنى عن ما يلي:

. التعرض للمخاطر وكيفية نشوئها.

. سياسات وإجراءات المصرف في قبول، قياس، مراقبة، ضبط المخاطر، مثل:

. هيكلية وتنظيم وظيفة إدارة المخاطر في المصرف، بما فيها شرح لعناصر الاستقلالية والمساءلة لهذه الوظيفة.

. نطاق وطبيعة أنظمة قياس وأنظمة تقارير المخاطر.

. سياسات المصرف للتحوط أو تخفيف المخاطر، بما في ذلك سياسات واجراءات الحصول على الضمانات.

. إجراءات ضبط المخاطر والرقابة على الفاعلية المستمرة للتحوط وتخفيف المخاطر.

. السياسات والاجراءات المتبعة لتجنب التركز في المخاطر .

كما يتم الإفصاح عن أي تغيرات في الافصاحات الوصفية أعلاه عن الفترة السابقة وأسباب ذلك. والتي قد تكون ناتجة عن تغيير حجم التعرض للمخاطر أو طرق ادارتها.

**٢. الافصاحات الكمية:**

**. مخاطر الائتمان:**

بعد ادراج الافصاحات الوصفية المتعلقة بمخاطر الائتمان يتم ادراج الافصاحات الكمية التالية:

أ-التعرضات لمخاطر الائتمان (بعد مخصص التدني وقبل الضمانات ومخففات المخاطر الاخرى):

| | أرقام السنة/ ليرة سورية | أرقام مقارنة/ ليرة سورية |
|---|---|---|
| **بنود داخل الميزانية** | | |
| أرصدة لدى بنوك مركزية | | |
| أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | | |
| ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية | | |
| **التسهيلات الائتمانية:** | | |
| • للأفراد | | |
| • القروض العقارية | | |
| • للشركات | | |
| - الشركات الكبرى | | |
| -المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) | | |
| • للحكومة والقطاع العام | | |
| **سندات وأسناد وأذونات:** | | |
| ضمن الموجودات المالية للمتاجرة | | |
| ضمن الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل | | |
| ضمن الموجودات المالية المتوفرة للبيع | | |
| ضمن الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | | |
| **مشتقات أدوات مالية** | | |
| **الموجودات المالية المرهونة(أدوات الدين)** | | |
| **الموجودات الأخرى** | | |
| **بنود خارج الميزانية (كفالات، اعتمادات، قبولات، سقوف تسهيلات غير مستغلة)** | | |
| أخرى | | |
| **الاجمالي** | | |

يؤخذ على هذا الجدول أنه تضمن الموجودات المالية للمتاجرة والموجودات المالية المتوفرة للبيع، حيث أن هذه الموجودات تتعرض لمخاطر السوق وليس مخاطر الائتمان، وقد تكرر الأمر في عدد من الجداول اللاحقة المتعلقة بالتعرضات الائتمانية (التركز الجغرافي والقطاعي للتعرضات الائتمانية).

٢) توزيع التعرضات الائتمانية حسب درجة المخاطر (أرقام السنة والمقارنة) :

| ليرة سورية | الافراد | القروض العقارية | الشركات | | الحكومة والقطاع العام | المصارف والمؤسسات المصرفية الاخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الشركات الكبرى | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | | | |
| عادية (مقبولة المخاطر) | | | | | | | |
| منها مستحقة(*): | | | | | | | |
| لغاية ٣٠ يوم | | | | | | | |
| من ٣١ لغاية ٦٠ يوم | | | | | | | |
| من ٦١ لغاية ٩٠ يوم | | | | | | | |
| تحت المراقبة( تتطلب اهتماما خاصاً) | | | | | | | |
| غير عاملة: | | | | | | | |
| دون المستوى | | | | | | | |
| مشكوك فيها | | | | | | | |
| هالكة (رديئة ) | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |
| يطرح: فوائد معلقة | | | | | | | |
| يطرح: مخصص التدني | | | | | | | |
| الصافي | | | | | | | |

٣) توزيع القيمة العادلة للضمانات مقابل التسهيلات (أرقام السنة والمقارنة) :

| ليرة سورية | الافراد | القروض العقارية | الشركات | | الحكومة والقطاع العام | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الضمانات مقابل: | | | الشركات الكبرى | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | | |
| عادية (مقبولة المخاطر) | | | | | | |
| تحت المراقبة | | | | | | |
| غير عاملة: | | | | | | |
| دون المستوى | | | | | | |
| مشكوك فيها | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| هالكة | | | | | | |
| **المجموع** | | | | | | |
| منها: | | | | | | |
| تأمينات نقدية | | | | | | |
| كفالات مصرفية مقبولة | | | | | | |
| عقارية | | | | | | |
| أسهم متداولة | | | | | | |
| سيارات وآليات | | | | | | |

٥)التركز الجغرافى للتعرضات الائتمانية :

| **المنطقة الجغرافية / البند** | **داخل القطر** | **دول الشرق الأوسط الأخرى** | **أوروبا** | **آسيا*** | **أفريقيا*** | **امريكا** | **دول أخرى** | **اجمالي** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **أرصدة لدى مصارف مركزية** | | | | | | | | |
| **أرصدة لدى مصارف ومؤسسات مصرفية** | | | | | | | | |
| **ايداعات لدى مصارف ومؤسسات مصرفية** | | | | | | | | |
| **التسهيلات الائتمانية:** | | | | | | | | |
| للأفراد | | | | | | | | |
| القروض العقارية | | | | | | | | |
| للشركات: | | | | | | | | |
| الشركات الكبرى | | | | | | | | |
| المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) | | | | | | | | |
| للحكومة والقطاع العام | | | | | | | | |
| **سندات وأسناد وأذونات:** | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية للمتاجرة | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية المحددة بالقيمة من خلال بيان الدخل | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية المتوفرة للبيع | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | | | | | | | | |
| **مشتقات أدوات مالية** | | | | | | | | |
| **الموجودات المالية المرهونة(أدوات الدين)** | | | | | | | | |
| **الموجودات الأخرى** | | | | | | | | |
| الاجمالي / للسنة الحالية | | | | | | | | |
| الاجمالي / أرقام المقارنة | | | | | | | | |

٦) تركز التعرضات الائتمانية حسب القطاع الاقتصادي :

ليرة سورية

| القطاع الاقتصادي / البند | مالي | صناعة | تجارة | عقارات | زراعة | أسهم | أفراد | حكومة وقطاع عام | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **أرصدة لدى بنوك مركزية** | | | | | | | | | |
| **أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية** | | | | | | | | | |
| **ايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية** | | | | | | | | | |
| **التسهيلات الائتمانية** | | | | | | | | | |
| **سندات وأسناد وأذونات:** | | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية للمتاجرة | | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية المحددة بالقيمة من خلال بيان الدخل | | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية المتوفرة للبيع | | | | | | | | | |
| ضمن الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق | | | | | | | | | |
| **مشتقات أدوات مالية** | | | | | | | | | |
| **الموجودات المالية المرهونة (أدوات الدين)** | | | | | | | | | |
| **الموجودات الأخرى** | | | | | | | | | |
| **الاجمالي / للسنة الحالية** | | | | | | | | | |
| **الاجمالي / أرقام المقارنة** | | | | | | | | | |

**. مخاطر السوق:**

. الافصاحات الوصفية :

يقوم المصرف بالافصاح عن تحليل الحساسية (Sensitivity Analysis ) لكل نوع من انواع مخاطر السوق ( مخاطر سعر الفائدة، مخاطر العملات الاجنبية، مخاطر التغير في الاسعار) على حدة، مع بيان الأثر على الارباح أوالخسائر وحقوق الملكية نتيجة لتغيرات معقولة في المتغيرات المؤثرة على حجم المخاطر ذات العلاقة.

كما يتم الافصاح عن الطرق و الفرضيات والمتغيرات المستخدمة بإعداد تحليل الحساسية، بالاضافة الى التغير في هذه الطرق والفرضيات والمتغيرات المستحدمة بين الفترة الحالية والفترة السابقة وأسباب التغير .

اذا كان المصرف يقوم بتحضير تحليل الحساسية على اساس القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) ( Value at risk) والذي يعكس العلاقة بين عوامل المخاطرة المختلفة مثل أسعار الفائدة أو أسعار

العمـلات ويسـتخدم لإدارة المخـاطر الماليـة فـيمكن للمصـرف اسـتخدام هـذا التحليـل لأغـراض الإفصاح عن تحليل الحساسية وعلى المصرف في هذه الحالة الافصاح عن الطرق المستخدمة في تحضير هذا التحليل والمتغيرات والفرضيات الرئيسية التي استخدمت في تحضير البيانات، بالاضافة الى شرح وتوضيح لأهداف الطرق المستخدمة وأي قصور في هذا الأسلوب من حيث عدم عكسه للقيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المعرضة للمخاطر. ويتم الافصاح عن أي تغيرات في الافصاحات الوصفية، والتي قد تكون ناتجة عن تغير في الفرضيات المتعلقة بالمخاطر أعلاه.

إذا ما تبين بأن تحاليل الحساسية التي تم الإفصاح عنها لاتمثل المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية في البيانات المالية بنهاية العام/ الفترة المالية بشكل موثوق فيه، فيتم الإفصاح عن هذا الواقع وأسبابه، والتي من الممكن أن تتعلق بأن أرقام نهاية العام/ الفترة المالية غير ممثلة للمخاطر خلال العام/ الفترة المالية.

. الإفصاحات الكمية :

بعد دراج الافصاحات الوصفية المتعلقة بمخاطر السوق، يتم ادراج الافصاحات الكمية التالية :

١ – مخاطر أسعار الفائدة (أرقام السنة والمقارنة):

| العملة | التغير في بسعر الفائدة (٢٪) | حساسية ايراد الفائدة(الارباح والخسائر) | حساسية حقوق الملكية |
|---|---|---|---|
| دولار امريكي | | | |
| يورو | | | |
| جنيه استرليني | | | |
| ين ياباني | | | |
| عملات اخرى | | | |

٢– مخاطر العملات (أرقام السنة والمقارنة) :

| العملة | التغير في سعر صرف العملة(٢٪) | الأثر على الارباح والخسائر | الأثر على حقوق الملكية |
|---|---|---|---|
| دولار أمريكي | | | |
| يورو | | | |
| جنيه استرليني | | | |
| ين ياباني | | | |
| عملات اخرى | | | |

٣

- مخاطر التغير بأسعار الأسهم (أرقام السنة والمقارنة):

| المؤشر | التغير في المؤشر(%) | الأثر على الارباح والخسائر | الأثر على حقوق الملكية |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |

٤-فجوة إعادة تسعير الفائدة :

يتم التصنيف على فترات إعادة تسعير الفائدة أو الاستحقاق أيهما أقرب

| السنة الحالية | فجوة اعادة تسعير الفائـدة | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | دون الشهر | ١-٣ اشهر | ٣-٦ | ٦-٩ | ٩-١٢ | ١-٢ سنة | ٢-٣ سنة | ٣-٤ سنة | ٤-٥ سنة | اكثر من ٥ سنوات | بنود غير حساسة |
| موجودات : | | | | | | | | | | | |
| - | | | | | | | | | | | |
| - | | | | | | | | | | | |
| اجمالي الموجودات | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| مطلوبات : | | | | | | | | | | | |
| - | | | | | | | | | | | |
| - | | | | | | | | | | | |
| اجمالي المطلوبات | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| فجوة اعادة تسعير الفائدة | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| السنة السابقة | | | | | | | | | | | |
| اجمالى الموجودات | | | | | | | | | | | |
| اجمالي المطلوبات | | | | | | | | | | | |
| فجوة اعادة تسعير الفائدة | | | | | | | | | | | |

٥-التركز فى مخاطر العملات الاجنبية ( أرقام السنة والمقارنة):

| العملة / البند | دولار أمريكي | يورو | جنيه استرليني | ين ياباني | أخرى | اجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة الحالية: | | | | | | |
| موجودات : | | | | | | |
| - | | | | | | |
| - | | | | | | |
| اجمالى الموجودات | | | | | | |
| مطلوبات : | | | | | | |
| - | | | | | | |
| - | | | | | | |
| اجمالى المطلوبات | | | | | | |
| صافى التركز داخل الميزانية للسنة الحالية | | | | | | |
| التزامات محتملة خارج الميزانية للسنة الحالية | | | | | | |

**. مخاطر السيولة (أرقام السنة والمقارنة):**

| | عند الطلبالى اقل من ثمانية ايام | بين ثمانية ايام وشهر | بين شهر وثلاثة اشهر | بين ثلاثة اشهر وستة اشهر | بين ستة اشهر وتسعة اشهر | اكثر من سنة | بدون استحقاق | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ليرة سورية | ليرة سورية | ليرة سورية | ليرة سورية | ليرة سورية | ليرة سورية | ليرة سورية | ليرة سورية |
| المطلوبات : | | | | | | | | |
| ودائع مصارف ومؤسسات مصرفية | | | | | | | | |
| ودائع عملاء | | | | | | | | |
| تأمينات نقدية | | | | | | | | |
| مشتقات أدوات مالية | | | | | | | | |
| أموال مقترضة | | | | | | | | |
| سندات دين | | | | | | | | |
| مخصصات متنوعة | | | | | | | | |
| مخصص ضريبة الدخل | | | | | | | | |
| مطلوبات ضريبية مؤجلة | | | | | | | | |
| مطلوبات أخرى | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | |
| مجموع الموجودات(حسب استحقاقاتها المتوقعة) | | | | | | | | |

**. إدارة رأس المال:**

يتوجب على المصارف الإفصاح عن أهداف، وسياسات، وعمليات إدارة رأس المال، بما في ذلك:

أ . وصف لما يتم اعتباره كرأس مال.

ب . متطلبات الجهات الرقابية بخصوص رأس المال، وكيفية الايفاء بهذه المتطلبات.

ت . كيفية تحقيق أهداف ادارة رأس المال.

ث . أي تعديل يتعلق بما ذكر أعلاه مقارنة بالعام الماضي.

ح . فيما إذا لم يلتزم المصرف خلال الفترة بمتطلبات الجهات الرقابية بخصوص رأس المال، وتبعات ذلك.

و . مسببات ومصادر التغيرات في رأس المال التنظيمي للمصرف خلال العام.

ز . المبلغ الذي يعتبره المصرف كرأس المال ونسبة كفاية رأس المال.

وذلك وفق الجدول التالي:

| | أرقام السنة/ليرة سورية | أرقام المقارنة/ليرة سورية |
|---|---|---|
| بنود رأس المال الأساسي | | |
| بنود رأس المال الإضافي | | |
| بنود رأس المال المساعد | | |
| مجموع رأس المال التنظيمي( الأموال الخاصة ) | | |
| مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | | |
| نسبة كفاية رأس المال(%) | | |
| نسبة رأس المال الأساسي(%) | | |

**يؤخذ على هذا الجدول** أنه قد ورد ضمنه ( بنود رأس المال الأساسي والإضافي والمساعد) في حين أن قرار كفاية رأس المال لم يتضمن سوى شريحتين لرأس المال هما: الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المساندة.

**أما بالنسبة للبيانات المرحلية فهي تتضمن الإفصاحات التالية:**

**الإفصاحات النوعية لإدارة المخاطر:**

الإفصاح عن التغيرات في سياسات إدارة المخاطر.

**الإفصاحات الكمية لإدارة المخاطر:**

**. مخاطر الائتمان:**

- توزيع التعرضات الائتمانية حسب درجة المخاطر.

- تركز التعرضات الائتمانية حسب القطاع الاقتصادي.

**. مخاطر السوق:**

- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر العملات.

**. إدارة رأس المال:**

- المبلغ الذي يعتبره المصرف كرأس مال.
- نسبة كفاية رأس المال.

مع الإشارة إلى أن الخطة النموذجية المعدة من قبل مفوضية الحكومة بخصوص إجراءات المصارف باتجاه تطبيق متطلبات بازل ٢ قد تضمنت محوراً يتعلق بانضباط السوق وبالمعلومات التي يتوجب على المصارف الإفصاح عنها بهدف تحقيق شفافية وانضباط السوق عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق تقييم المعلومات الرئيسية عن رأس المال والتعرضات للمخاطر على كافة أشكالها، والتي تعتمد بالإضافة إلى القرار رقم (٤٣٩/ م ن/ب٤) لعام ٢٠٠٨ كمرجعية لمتطلباتها على كل من: قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٤٨٩/م ن/ب٤ للعام ٢٠٠٩ الخاص باعتماد دليل الحوكمة، القرار رقم (٩٤/ م ن/ب٤) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته الخاص بتصنيف الديون، والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي عام ٢٠٠٨ بخصوص تطبيق اتفاق بازل ٢.

وبالعودة إلى بيانات التقارير المالية المنشورة للمصارف بنهاية عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ يلاحظ أنها تضمنت بخصوص الإفصاح الكمي عن معيار رأس المال البيانات الموضحة في الجدولين التاليين:

| 31/12/2007 | صافي الأموال الخاصة الأساسية | رأس المال المساند | مجموع رأس المال التنظيمي | مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | حسابات خارج الميزانية المثقلة | مخاطر الائتمان | مخاطر السوق | مخاطر التشغيل | نسبة كفاية رأس المال | نسبة رأس المال الأساسي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البنك العربي سورية | 1,501,060 | 0 | 1,501,060 | 7,145,571 | * | * | * | * | 21,01% | 21,01% |
| المصرف الدولي للتجارة والتمويل | 3,422,825 | 0 | 3,422,825 | 12,604,090 | 5,182,205 | * | 4,712,917 | * | 16.62% | 100% |
| بنك سورية والخليج | 2,791,735 | 0 | 2,791,735 | 2,217,503 | * | * | 311,791 | 46,717 | 108% | 108% |
| بنك سورية والمهجر | 3,087,722 | 0 | 3,087,722 | 21,331,498 | 2,238,201 | * | 1,534,219 | * | 12,30% | 100% |
| بنك عودة سورية | 2,639,018 | 1,802 | 2,640,820 | 21,296,094 | * | * | * | * | 12.40% | 12.39% |
| بنك بيبلوس سورية | 1,841,062 | 0 | 1,841,062 | 10,197,254 | 1,209,801 | 1,368,847 | 94,735 | 192,719 | 15.74% | 17.10% |
| بنك بيمو السعودي الفرنسي | 2,147,104 | 0 | 2,147,104 | 18,793,513 | 5,120,336 | * | 586,897 | 1,009,012 | 8.42% | 8.42% |

| 31/12/2008 | صافي الأموال الخاصة الأساسية | رأس المال المساند | مجموع رأس المال التنظيمي | مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر | حسابات خارج الميزانية المثقلة | مخاطر الائتمان | مخاطر السوق | مخاطر التشغيل | نسبة كفاية رأس المال | نسبة رأس المال الأساسي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البنك العربي سورية | 3,187,173 | 0 | 3,187,173 | 15,765,943 | * | * | * | * | 20,22% | 20,22% |
| المصرف الدولي للتجارة والتمويل | 4,178,507 | 0 | 4,178,507 | 19,526,525 | 5,421,317 | * | 661,962 | * | 15.67% | 100% |
| بنك سورية والخليج | 1,549,968 | 0 | 1,549,968 | 5,604,491 | * | * | 148,270 | 96,390 | 26% | 26% |
| بنك سورية والمهجر | 3,518,088 | 0 | 3,518,088 | 27,254,550 | 1,935,468 | * | 1,69,539 | * | 11,63% | 100% |
| بنك عودة سورية | 2,902,674 | 0 | 2,902,674 | 30,291,987 | * | * | * | * | 9.58% | 9.58% |
| بنك بيبلوس سورية | 2,050,107 | 0 | 2,050,107 | 15,486,427 | 2,371,112 | 2,142,905 | 89,705 | 454,114 | 11.14% | 10.87% |
| بنك بيمو السعودي الفرنسي | 3,627,226 | 0 | 3,627,226 | 23,608,157 | 4,313,764 | * | 273,640 | 1,679,980 | 12.14% | 12.14% |

يلاحظ من تدقيق الجدولين السابقين وجود الأخطاء التالية، وذلك بالرغم من أن البيانات قد تم تدقيقها ومراجعتها من قبل مراجعي الحسابات المعتمدين من قبل المصارف:

- لا يوجد إدراك سليم للفرق بين مفهومي نسبة كفاية رأس المال ومفهوم نسبة رأس المال الأساسي، حيث اختلفت نسبة كفاية رأس المال عن نسبة رأس المال الأساسي لدى بعض المصارف بالرغم من عدم وجود رأس مال مساند لدى هذه المصارف.
- لا يوجد إدراك سليم لمفهوم إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر على أنها تمثل كل مجموع مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق، فقد تعاملت بعض المصارف مع هذا المصطلح على أنه يمثل مخاطر الائتمان فقط، في حين تعامل البعض معه على أنه يمثل مخاطر الائتمان للبنود داخل الميزانية دون البنود خارج الميزانية.

## المبحث الثالث

## مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة لدى المصارف

### أولاً : معايير إدارة مخاطر السيولة :

تضمن قرار مجلس النقد والتسليف **رقم(٧٤/م ن/ب٤)** تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩، التعليمات الموجهة إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية والمتضمنة التوصيات بخصوص معايير إدارة مخاطر السيولة لديها، ومن أهمها:

١_ إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السيولة تقوم على إتباع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية والتعريف والإبلاغ عنها لكافة المستويات الإدارية، بحيث تتضمن ما يلي:

- تحديد حد أدنى لنسب السيولة لكل عملة.
- السبل التي يلجأ إليها عند حدوث أزمات سيولة.
- إجراء اختبارات لوضع السيولة في ظل ظروف ضاغطة.
- وضع نظام ضبط داخلي للتحقق من كفاية وسلامة السياسة الموضوعة للسيولة.

٢ _ قياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية: بما يتضمن حصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المستحقة بما في ذلك الالتزامات النقدية التي تنتج عن الحسابات خارج الميزانية، وتقدير الاحتياجات النقدية المستقبلية على الأمدين القصير والطويل والمصادر المحتملة لتلبية هذه الاحتياجات عن طريق التحليل بواسطة سلم الاستحقاقات يبين الفائض أو العجز في كل فترة زمنية إضافة إلى بيان الفائض أو العجز المتراكم في هذا السلم (الفجوة المتراكمة)، ووضع الخطط المناسبة لمواجهة العجز المتراكم الذي قد يظهر في أي فترة.

٣_ إدارة عملية اللجوء إلى السوق: على المصرف أن يقوم بمراجعة قدرته على تأسيس العلاقات مع الجهات الممولة في السوق وقدرته على المحافظة عليها والتنوع فيها.

٤_ على كل مصرف تأمين خطط طوارئ بديلة ووضع الإجراءات المناسبة لمواجهة أزمات السيولة.

٥_ إدارة السيولة بالعملات الأجنبية :حيث يتوجب على كل مصرف أن يكون له نظام محدد لقياس ومراقبة وضبط وضع السيولة بالعملات الأجنبية بما يتضمن تقدير احتياجات السيولة الإجمالية واليومية وإجراء اختبارات فحص المجهود.

٦ _ الضبط الداخلي لإدارة السيولة: على كل مصرف أن يكفل وجود نظام ضبط داخلي يكفل وجود بيئة رقابية متينة وتوفر إجراءات كافية لتحديد وتقييم مخاطر السيولة.

٧_ الإفصاح: على كل مصرف أن يلتزم بوجود نظام يكفل درجة إفصاح عالية فيما يتعلق ببيانات ومعلومات دقيقة تتمتع بالشفافية الكافية التي تعكس وضع السيولة الحقيقية بكافة العملات.

## ثانياً: التعليمات الخاصة بقياس السيولة :

بناء على أحكام الفقرة (١ – ب) من المادة (٩٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي الصادر بالقانون رقم / ٢٣ / ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ والتي تنص على أنه: (يحق لمجلس النقد والتسليف أن يضع نظاماً عاماً يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين بعض العناصر، ومنها النسبة بين أموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز أو بعض هذه الموجودات من جهة وتعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة اخرى).

فقد تم إصدار تعليمات الرقابة المصرفية رقم ٨ تاريخ ٩/١٩/ ٢٠٠٤ المتضمنة التعليمات الخاصة بنسبة السيولة الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٧٣ /م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ التي طالبت جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بغرض الحفاظ على مستوى كاف من السيولة التقيد بالتعليمات الخاصة بنسبة السيولة المبينة كالتالي:

يتوجب على كل مصرف أن يحتفظ في أي يوم عمل بنسبة سيولة بكافة العملات (بالليرات السورية والعملات الأجنبية) لا تقل عن ٢٠٪.

إلا أنه قد تم تعديل هذا القرار بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم **(٥٨٨/م ن/ب ٤)** تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢، وذلك بغرض تحسين عملية الرقابة على قدرة المصارف على الحفاظ على مستوى كافٍ من السيولة لديها بما يضمن سلامة أوضاعها المالية وقدرتها على مواجهة التزاماتها عند استحقاقها، وذلك باعتماد أسلوبي قياس رئيسيين يقومان على قياس مدى احتفاظ المصارف بالحد الآمن من الموجودات ومدى كفاية وفاعلية سيولة المصارف، هما **نسبة السيولة وسلم الاستحقاقات.**

وقد قدم القرار التعاريف التالية:

١– السيولة: تتمثل بمدى قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات وتمويل الزيادة في جانب الموجودات، دون الاضطرار إلى تسييل موجودات بأسعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية.

٢– سلم الاستحقاق: هو أسلوب لقياس السيولة، يقوم على مقارنة التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة بالتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات زمنية محددة.

**نسبة السيولة:**

بموجب تعليمات هذا القرار **يتوجب على كل مصرف أن يحتفظ في كل يوم عمل بنسبة سيولة بكافة العملات لا تقل عن ٣٠٪ على أن لا تقل نسبة السيولة بالليرات السورية عن ٢٠٪**، وتحتسب هذه النسبة بقسمة الأموال الجاهزة والقابلة للتجهيز باستثناء الموجودات المحجوزة أو المرهونة أو المقيدة على الودائع والالتزامات الأخرى وعناصر خارج الميزانية.

**سلم الاستحقاق:**

يتم تطبيق هذا الأسلوب كأداة لقياس سيولة المصارف بموجب تعليمات القرار كما يلي:

١. يتم تصنيف التدفقات النقدية الداخلة تبعاً لتواريخ استحقاق الموجودات، بحيث تتضمن التدفقات النقدية الداخلة أي تدفقات يمكن للمصرف تحصيلها مستقبلاً. ويتم تصنيف التدفقات النقدية الخارجة تبعاً لتواريخ استحقاق الالتزامات أو أول تاريخ يجوز فيه المطالبة بتلك الالتزامات، على أن تتضمن التدفقات النقدية الخارجة الالتزامات واجبة السداد والالتزامات المتوقعة أو الطارئة.

٢. يتم إدراج موجودات والتزامات المصرف ضمن سلم استحقاقات ومن خلاله يتم احتساب الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة سواء كان هذا الفرق فائضاً أو عجزاً. ويطلق على الفرق تسمية عدم مواءمة استحقاقات الموجودات والالتزامات، وذلك وفقاً للفترات الزمنية التالية:

أ- الفئة الأولى: حتى ٧ أيام.
ب- الفئة الثانية: أكثر من ٧ أيام إلى شهر.
ت- الفئة الثالثة: أكثر من شهر إلى ٣ شهور.
ث- الفئة الرابعة: أكثر من ٣ شهور إلى ٦ شهور.
ج- الفئة الخامسة: أكثر من ٦ شهور إلى ٩ شهور.
ح- الفئة السادسة: أكثر من ٩ شهور إلى سنة.
خ- الفئة السابعة: أكثر من سنة.

ويتم قياس سلم الاستحقاق على ثلاث مستويات:

أ- إجمالي العملات.
ب- الليرات السورية.

ت- العملات الأجنبية.

**أسس توزيع الموجودات والالتزامات وفق سلم الاستحقاقات:**

**الموجودات:**

يتم إدراج الموجودات بقيمتها الصافية وذلك بعد استبعاد المخصصات الخاصة المكونة لهذه الموجودات، ويستثنى منها الديون غير المنتجة وفوائدها أو عوائدها المعلقة، وأي بند من بنود الموجودات لا يمكن تسييله عند الحاجة لكونه محجوزاً أو مرهوناً أو مقيداً لأي سبب. ويتم توزيع الموجودات كما يلي:

. فئة (حتى ٧ أيام) ويدرج ضمنها البنود التالية:

أ- النقد والموجودات النقدية والأرصدة لدى المصرف المركزي بما فيها الاحتياطي النقدي على الودائع والحسابات الجارية لدى المؤسسات المالية.

ب-أذونات الخزينة وسندات وصكوك الحكومة السورية وبكفالتها باستثناء السندات العامة على الدولة (فائض السيولة وفائض الموازنة) حيث تدرج ضمن فئة الفترة لأكثر من سنة وتدرج إيراداتها فقط حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها.

ت-الأوراق المالية القابلة للتداول والتي يمكن للمصرف تسييلها عند الحاجة إليها وبسعر معقول كما يلي:

١. شهادات إيداع للمتاجرة ومتوفرة للبيع ومحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق بنسبة تثقيل ٩٥٪.

٢. الأسهم المتداولة وبنسبة تثقيل ٧٥٪.

٣. الصكوك والسندات بغرض المتاجرة المصنفة بدرجة الاستثمار (حسب تصنيف شركات التصنيف العالمية) وبنسبة تثقيل ٩٠٪.

٤. الصكوك والسندات المتوفرة للبيع أو لتاريخ الاستحقاق المصنفة بدرجة الاستثمار بعد تثقيلها بالنسب التالية:

- ٨٥٪ إذا كان تاريخ استحقاقها سنة أو أقل.
- ٨٠٪ إذا كان تاريخ استحقاقها أكثر من سنة لغاية ٥ سنوات.
- ٧٠٪ إذا كان تاريخ استحقاقها أكثر من ٥ سنوات.

. فئة ( أكثر من سنة) ويدرج ضمنها:

أ- صافي الأسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارات الثابتة في رؤوس أموال الشركات.

ب- القيم والأصول المملوكة استيفاء لديون مشكوك بتحصيلها بنسبة تثقيل ٦٠٪.

ت- صافي الموجودات قيد الاستثمار أو التصفية (باستثناء الموجودات الآيلة للمصرف وفاء لديونه) بنسبة تثقيل ٩٠٪.

ث- السندات العامة على الدولة (فائض السيولة وفائض الموازنة).

يتم إدراج التسهيلات والتمويلات المنتجة على أساس الفترات المتبقية للاستحقاق ما عدا حساب الجاري مدين الذي يوزع على الفترات ويتم تثقيله على النحو التالي:

| البند | حتى ٧ أيام | أكثر من ٧ أيام إلى شهر | أكثر من شهر إلى ٣ أشهر | أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر | أكثر من ٦ أشهر إلى ٩ أشهر | أكثر من ٩ أشهر إلى سنة | أكثر من سنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحساب الجاري المدين | %0 | %5 | ٨٪ | ١٢٪ | ١٥٪ | ٢٠٪ | %40 |

. تدرج باقي الموجودات على أساس الفترات المتبقية للاستحقاق.

**الالتزامات:**

تشمل الالتزامات كل ما يمكن أن يشكل التزاماً بالدفع على المصرف في فترة زمنية معينة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوزع الالتزامات كما يلي:

. توزع الودائع حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها ما عدا الودائع تحت الطلب وودائع التوفير فتوزع ويتم تثقيلها كما يلي:

| البند | حتى ٧ أيام | أكثر من ٧ أيام إلى شهر | أكثر من شهر إلى ٣ أشهر | أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر | أكثر من ٦ أشهر إلى ٩ أشهر | أكثر من ٩ أشهر إلى سنة | أكثر من سنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ودائع تحت الطلب وودائع التوفير | ٢٠٪ | ١٥٪ | ١٥٪ | ١٥٪ | ١٥٪ | ١٠٪ | ١٠٪ |

. تدرج الالتزامات التي لها تاريخ استحقاق محدد (مثل التأمينات النقدية ماعدا التأمينات مقابل الديون غير المنتجة، والمبالغ المقترضة وسندات الدين والقروض المساندة والفوائد المستحقة وغير المدفوعة) ضمن الفترات حسب تاريخ استحقاقها.

. تدرج الالتزامات التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد ومن المتوقع أن تشكل تدفق نقدي خارج من المصرف (مثل الأرباح المقترح توزيعها، ومخصص الضريبة، ومخصص تعويض نهاية الخدمة، ومخصص القضايا الحقوقية المقامة على المصرف) ضمن الفترة المتوقع خلالها دفع هذه الالتزامات.

. توزع الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات المباشرة الممنوحة غير المستغلة وغير القابلة للإلغاء) ويتم تثقيلها كما يلي:

| البند | حتى ٧ أيام | أكثر من ٧ أيام إلى شهر | أكثر من شهر إلى ٣ أشهر | أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر |
|---|---|---|---|---|
| الالتزامات الأخرى | %40 | %30 | %20 | %10 |

. تدرج بقية الحسابات خارج الميزانية والتي يتوفر معلومات لدى المصرف أنه سوف يترتب عليها التزاماً بالدفع ضمن الفئة المناسبة.

**الحدود القصوى لعدم مواءمة استحقاقات الموجودات والالتزامات:**

يتم قياس الفجوات التمويلية لعدم مواءمة الاستحقاقات بين الموجودات والالتزامات وفق التعليمات التالية:

- يتم قياس الفجوة التمويلية بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة لكل فترة، ثم يتم قياسها على أساس تراكمي للفترات الزمنية.
- يتم قياس الفجوة التراكمية لكل فترة كنسبة من إجمالي الالتزامات المتراكمة خلال نفس الفترة.
- يجب على المصارف أن تحقق التوافق بين فترات استحقاق موجوداتها ومطلوباتها وتجنب وجود فجوات بين هذه الاستحقاقات، ويجب ألا تتجاوز نسبة الفجوة التراكمية السالبة بكافة العملات لكل فترة الحدود القصوى التالية:

| الفترة الزمنية | الحد الأقصى لنسبة الفجوة التراكمية السالبة بكافة العملات |
|---|---|
| ١- حتى ٧ أيام | ١٠٪ |

| | |
|---|---|
| ٢- أكثر من ٧ أيام إلى شهر | ٢٠٪ |
| ٣- أكثر من شهر إلى ٣ شهور | ٣٠٪ |
| ٤- أكثر من ٣ شهور إلى ٦ شهور | ٤٠٪ |

**تعليمات تزويد المفوضية بمتطلبات القرار وعقوبات المخالفة:**

. يتم قياس نسبة السيولة يومياً وترسل النماذج الخاصة بها إلى مصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة في نهاية كل شهر، وفي حال مخالفة المصرف لنسبة السيولة فإن عليه إرسال النماذج بصورة يومية إلى أن يتم التأكد من التزام المصرف بالحدود الدنيا المقررة.

. يتم قياس سلم الاستحقاق شهريا وترسل النماذج الخاصة به إلى مصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة في نهاية كل شهر، وفي حال مخالفة المصرف لنسب الفجوات فإن عليه إرسال النماذج بصورة أسبوعية إلى أن يتم التأكد من التزام المصرف بالحدود القصوى المقررة.

. وفي حال انخفاض نسبة السيولة عن النسب المحددة في القرار تفرض غرامة نقدية على المصرف بمعدل ١/٣٦٥٠ من قيمة النقص عن كل يوم يستمر فيه النقص على ألا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.س وتقيد الغرامة على حساب المصرف لدى مصرف سورية المركزي.

إضافة إلى ما ورد سابقاً فإنه يحق لمصرف سورية المركزي بناء على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بحق المصرف المخالف خصوصاً في حال تكرار التجاوز.

## ثالثاً: مراقبة السيولة اليومية:

بعد حدوث الأزمة المالية الأخيرة ألزمت مفوضية الحكومة لدى المصارف بموجب تعميمها رقم ١/١٠٠/٢٣٩٢ تاريخ ١٣/١٠/ ٢٠٠٨ جميع المصارف العاملة بموافاتها بجدول يومي يتضمن المبالغ اللازمة لاحتساب السيولة اليومية للمصارف بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية، وذلك وفق النموذج التالي:

| الموجودات | الرصيد | القطاع العام | القطاع الخاص |
|---|---|---|---|
| رصيد الصندوق والنقد في الطريق | | | |
| رصيد حساب مصرف سورية المركزي وغرفة التقاص | | | |
| مجموع أرصدة حسابات المصارف التجارية | | | |
| مجموع أرصدة حسابات المصارف المتخصصة | | | |
| مجموع أرصدة حسابات المصارف الأم والمؤسسات الشقيقة و التابعة | | | |
| مجموع أرصدة حسابات المصارف المراسلة | | | |
| حسابات استثمار مطلقة | | | |
| **المطاليب** | **الرصيد** | **القطاع العام** | **القطاع الخاص** |
| أرصدة المصارف المحلية | | | |
| مجموع أرصدة حسابات المصارف الأم والمؤسسات الشقيقة و التابعة | | | |
| مجموع أرصدة حسابات المصارف المراسلة | | | |
| الودائع تحت الطلب-أفراد | | | |
| الودائع تحت الطلب-مؤسسات | | | |
| الودائع لأجل-إفراد | | | |
| الودائع لأجل-مؤسسات | | | |
| ودائع التوفير-أفراد | | | |
| ودائع التوفير-مؤسسات | | | |
| ودائع الادخار السكني | | | |
| أرصدة المساهمين وكبار الموظفين | | | |
| شهادات الإيداع | | | |
| الدائنون المختلفون | | | |
| القيم برسم الدفع | | | |
| أموال مقترضة | | | |
| | | | |
| **مجموع الأموال الجاهزة** | | | |
| **صافي الأموال الجاهزة** | | | |
| **إجمالي الودائع** | | | |
| **صافي الأموال الجاهزة/إجمالي الودائع** | | | |

# المبحث الرابع

# مؤشرات الرقابة على مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف

بناء على أحكام الفقرتين ( ٢ – ج ) و ( ٢– هـ )من المادة (١) المتعلقة بمهام مجلس النقد والتسليف بمتابعة الجهاز المصرفي ومراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعالياتها، و حكام

الفقرة (٥) من المادة ١١٨ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/ ٢٣/ المتعلقة بمهام مفوضية الحكومة بخصوص متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية.

واستنادًا إلى مبادئ إدارة ورقابة مخاطر سعر الفائدة " الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في تموز ٢٠٠٤، وعطفًا على المبدأين ١٢ و ١٣ من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة، عن اللجنة المذكورة في أيلول ١٩٩٧، تم إصدارقرار مجلس النقد والتسليف **رقم (١٠٧/م ن/ب٤)** تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ المتضمن تعليمات الرقابة المصرفية رقم ١٧ الخاصة **بإدارة مخاطر أسعار الفائدة لدى المصارف** والتي قامت بتحديد ما يلي:

## أولاً: تعليمات إدارة مخاطر أسعار الفائدة:

وذلك من حيث مسؤولية الإشراف المباشر لكل من مجلس الإدارة والإدارة العامة على مخاطر أسعار الفائدة.

بحيث تتمثل مسؤولية مجلس الإدارة بشكل رئيسي في وضع الإجراءات المرتبطة بتحديد المسؤوليات وسلطات إدارة هذه المخاطر والمصادقة على السياسة العامة لها، في حين تتركز مسؤولية الإدارة في وضع السياسة العامة وتشكيل لجنة خاصة تتولى إدارة هذه المخاطر، وتوفير الأنظمة الداخلية والمعايير الكافية لقياس هذه المخاطر وتقييمها ووضع نظام شامل للتقارير الخاصة بهذا المخاطر ومراجعتها، وتوافر نظام للضبط الداخلي بخصوص هذه المخاطر.

## ثانياً: طرق قياس مخاطر سعر الفائدة ومراقبتها :

حيث بيّن القرار ضرورة قيام المصرف بتوفير الأنظمة المعلوماتية الكافية لقياس مخاطر أسعار الفائدة. وحدد الطرق المقبولة لقياس مخاطر أسعار الفائدة وهي:

_ التحليل بواسطة فجوة الاستحقاق بافتراض صدمة نمطية مقدارها ٢٪.

_ التحليل بواسطة قياس الأمد.

_ التحليل بواسطة قياس القيمة الاقتصادية.

_ التحليل بواسطة المحاكاة.

وقد أوصى باعتماد إما طريقة التحليل بواسطة فجوة الاستحقاق أو التحليل بواسطة قياس الأمد كمرحلة أولى، ويمكن للمصارف استخدام طرق أخرى إضافية ولكنها غير ملزمة حيث أن اعتماد المصرف على طريقة معينة أو نظام معين يعتمد على درجة تعقيد عملياته وحساسيتها تجاه هذا النوع من المخاطر. في حين أنه يتوجب على المصارف احتساب مخاطر أسعار الفائدة

وفق إحدى الطريقتين المذكورتين والتصريح عنها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم احتساب المخاطر عنه.

كما يتوجب على المصارف استخدام أساليب اختبار الجهد أو الضغط لقياس آثار التقلبات في أسعار الفائدة، وذلك بما يتناسب مع حدود المخاطر الموضوعة من قبله والتي لا يمكن تجاوزها.

**يؤخذ على هذا القرار** مايلي:

١- لم يشر القرار في متن نصه إلى التأكيد على ضرورة قيام المصارف بإدارة مخاطر أسعار الفائدة واحتسابها لكل عملة من العملات على حدة، بالرغم من أنه تم الإشارة ضمن النماذج الملحقة بالقرار والمتعلقة بشرح طرق الاحتساب إلى أنه يتم إعدادها بالنسبة لكل عملة على حدة.

٢- تم تحديد نسبة ٢٪ كمعدل للصدمة النمطية المفترضة لدى استخدام التحليل بواسطة فجوة الاستحقاق لقياس مخاطر سعر الفائدة، وبالرغم من أن هذه النسبة هي النسبة التي أوصت بها لجنة بازل إلا أن ذلك بافتراض أن معدل فائدة الإقراض طويل الأجل السائد في السوق هو ٥٪، وعلى اعتبار أن نسبة الفائدة على الإقراض طويل الأجل في سورية تتراوح بين ٧ و ١٠٪ فإنه يتوجب تعديل هذه النسبة لأغراض هذا القياس بما يتناسب مع الظروف السائدة في سورية من حيث معدلات الفائدة المطبقة.

## المبحث الخامس

## مؤشرات الرقابة على التركزات الائتمانية لدى المصارف

بالاستناد إلى ما نصت عليه الفقرة رقم ( ٢- هـ ) من المادة ( ٩٩ ) من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ بأنه يحق لمجلس النقد والتسليف أن يعين الحد الأقصى من للتسليف الذي يجوز

للمصرف منحه إلى شخص واحد بالنسبة إلى رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر. واستناداً إلى المادتين السابعة والتاسعة من " المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول١٩٩٧، والى " مبادئ تركزات المخاطر " الصادرة عن هذه اللجنة لعام ٢٠٠٦،

وبغرض حصر التركزات في مخاطر التسهيلات الائتمانية، فقد تم إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم **(٣٩٥/م ن/ب٤)** تاريخ ٢٠٠٨ /٥/٢٩ الذي يتضمن **التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات** والذي ينص على ما يلي:

١ . يجب ألا يتعدى الحد الأقصى للتسليف الذي يمكن منحه لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة ( ذات علاقة ) من الأشخاص، نسبة ٢٥٪ من مجموع الأموال الخاصة الصافية.

ويطبق هذا الحد الأقصى على التسهيلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر، سواء كان ذلك على شكل تسهيلات في داخل الميزانية أو على شكل اعتمادات مستندية أو كفالات أو قبولات أو أية تسهيلات مدرجة في حسابات خارج الميزانية وذلك وفق الحسابات وأوزان تثقيل محددة . كما ينزّل من التسهيلات الممنوحة أو المستعملة أيهما أكبر: الضمانات المقبولة بموجب القرار [١].

وبموجب القرار رقم **(٤٦١/م ن/ ب٤)** تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ فإنه يمكن للمصرف أن يتجاوز هذه النسبة عند منحه تسهيلات استثمارية تنموية و ذلك بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي بناء على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة لكل حالة على حدة. وبحيث لا تتجاوز نسبة ٣٥٪ من الأموال الخاصة الصافية . ويشترط للاستفادة من هذا التجاوز أن تكون نسبة كفاية رأس المال لديه أكبر بمقدار أربع نقاط مئوية على الأقل من الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال المحددة بقرارات مجلس النقد والتسليف أي ١٢٪.

٢ . يجب ألا يتعدى مجموع التسهيلات الممنوحة من المصرف أو المستعملة من قبل الزبائن المدينين أيهما أكبر والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٠٪ من الأموال الخاصة للمصرف حدود ثمانية أمثال هذه الأموال.

وقد بيّن القرار أنه يقصد بالشخص الواحد، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها، كما يعتبر بمثابة مجموعة مترابطة من الأشخاص، الزبائن المدينون في المصرف الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات التالية:

[١] : يحتوي الملحق رقم (٤) على شرح للضمانات المقبولة بموجب هذا القرار.

أ – مجموعة المؤسسات التي يتحكم الزبون المدين لدى المصرف بإدارتها أو بتوجيه سياساتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

ب – المؤسسات التي يملك فيها الزبون المدين لدى المصرف أكثرية حقوق التصويت أو أكثرية حقوق الملكية أو حق تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات.

ج – المؤسسات والشركات التي يساهم فيها الزبون بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال زوجته وأقربائه حتى الدرجة الثانية أو من خلال زوجات هؤلاء أو من أشخاص خاضعين لأمرته، بنسبة ١٠٪ أو أكثر من رؤوس أموالها.

د – المؤسسات التي يزوّدها الزبون المدين بأصول عقارية أو أصول مادية أخرى دون مقابل أو مقابل بدلات رمزية.

هـ – الزبائن والمؤسسات الذين يكفلهم الزبون المدين تجاه المصرف.

ويعود لمفوضية الحكومة لدى المصارف حق تحديد المجموعة المترابطة من الأشخاص لدى المصرف المقرض، وفي حال اعتراض المصرف على هذا التحديد ينظر مجلس النقد والتسليف بالأمر لاتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص حيث يكون قراره قطعياً.

ويطلب من كل مصرف مرخّص في الجمهورية العربية السورية تقديم تقرير شهري بمخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة وفق متطلبات هذا القرار.

وعلى المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن حدود النسب المشار إليها أن يعمل على إزالة هذا التجاوز خلال فترة شهر من ظهوره. واستناداً إلى أحكام المادة ( ٩٩ ) من القانون / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ يخضع المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز عن النسب المحددة أعلاه إلى العقوبات والغرامات المالية المنصوص عليها ويكون لمجلس النقد والتسليف الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال استمرار التجاوز .

## المبحث السادس

## مؤشرات الرقابة على التعرضات للأطراف ذات العلاقة

نصت **المادة ١٠٠ من قانون النقد الأساسي** الفقرة رقم٣ على أنه:

لا يجوز لأي من المصارف المرخصة:

أ- فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة وزوجات هؤلاء وأقربائهن حتى الدرجة الثانية.

ب- كما يحظر على أي من المصارف المرخصة فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل للعاملين لديه أو للمراقبين أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومراقبتها أو متابعة نشاطاتها وزوجات هؤلاء وأولادهم ما لم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً على ذلك.

وكذلك نصت **المادة(٢٠-٣)** من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم /28/لعام ٢٠٠١ على حظر فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالاشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها.

وبموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٥٠٠/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ فقد تم تعديل المواد المذكورة أعلاه ضمن إطار أكثر تحفظاً، وذلك كالتالي:

١- لا يقتصر حظر منح التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة الوارد في المواد المشار إليها أعلاه على أعضاء مجلس إدارة المصرف بصفتهم الشخصية، بل يشمل الأطراف ذوي العلاقة بهم وهي:

أ- أقارب أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين حتى الدرجة الرابعة، وأزواجهم الأعضاء وأقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ب- الشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة لعضو مجلس الإدارة.

٢- ينطبق، حكمًا، على أعضاء مجلس إدارة الشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة للمصرف ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة المصرف وفق ما هو وارد أعلاه.

٣- تعامل الكفالة الشخصية التي تقدم من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات أ و ب أعلاه لقاء تسهيلات ممنوحة من قبل المصرف- لأي عميل -معاملة التسهيلات الائتمانية ويطبق عليها حكمًا الحظر المشار إليه أعلاه.

وعلى المصارف الالتزام أيضًا بعدم منح تسهيلات لأي جهة يكون المستفيد الأخير منها بطريقة مباشرة أوغير مباشرة أيًا من أولئك الأشخاص . وفي حال وجود تسهيلات قائمة لدى المصرف من أي نوع من التسهيلات موضوع هذا القرار، يتم تخفيض الأموال الخاصة للمصرف بقيمة هذه التسهيلات وذلك لأغراض احتساب نسبة كفاية رأس المال وكافة النسب الاحترازية الأخرى.

وتمنح المصارف التي يوجد لديها مثل هذه التسهيلات قبل صدور القرار مهلة لتوفيق أوضاعها،بالتنسيق مع مديرية مفوضية الحكومة في هذا السياق. ويطلب إلى كل مصرف تزويد

مديرية مفوضية الحكومة بكشف التسهيلات القائمة لديه والتي تنطبق عليها أحكام هذا القرار وفقًا للنماذج المرفقة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ هذا القرار.

وقد ورد في دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس النقد والتسليف **رقم(٤٨٩/ م ن/ ب٤)** تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ **تعريف الأطراف ذوي العلاقة** كالتالي:

- **<u>الأطراف ذوي العلاقة</u>:** تعتبر الأطراف ذوي علاقة في الحالات التالية:
  ١. أعضاء في مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة الأم أو أي من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، أو المدققين الخارجيين، أو مستشاري المصرف أو إدارته التنفيذية، أو أقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة.
  ٢. أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.
  ٣. المؤسسات الأم والشقيقة والتابعة والزميلة للمصرف.
- المصلحة المؤثرة: تملك المساهم، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لا يقل عن ٥٪ من رأس مال المصرف.

**يؤخذ على** ماورد ضمن المواد والقرارت المذكورة أعلاه بخصوص مؤشرات الرقابة على التعرضات للأطراف ذوي العلاقة أنه لم يتم تحديد المتطلبات الخاصة بالرقابة على التسهيلات الممنوحة لكبار المساهمين بالرغم من أنها تعتبر من الجهات ذات العلاقة كما ورد في تعريف الأطراف ذوي العلاقة ضمن دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم(٤٨٩/م ن/ب٤).

## المبحث السابع

## مؤشرات الرقابة على مخاطر التوظيفات لدى المؤسسات المالية الخارجية ومخاطر الحيازات والاستثمارات المالية

تم تحديد هذه المؤشرات بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم **(٥٠١/ م ن/ ب٤)** تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٩ (تعديل القرار رقم رقم ١٠٠/م ن/ب٤ وتعديلاته)، وذلك بغرض تعزيز إدارة المخاطر المصرفية.

وقد تم إصدار تعليمات هذا القرار بشكل رئيسي بناءً على أحكام المادة (٩٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، والتزاماً بـ "مبادئ تركزات

المخاطر" الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ويمكن تقسيم المؤشرات الواردة في هذا القرار كما يلي:

## أولاً- مؤشرات الرقابة على مخاطر تركزات التوظيف لدى المؤسسات المالية الخارجية:

. يتوجب على كل مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية ألا يفوق مجموع إيداعاته وتوظيفاته وارتباطاته المالية الناشئة عن بنود داخل الميزانية مع مجموعته المصرفية [1] ، بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عن تلك المجموعة، نسبة ٢٥٪ من أمواله الخاصة الصافية المحددة في نماذج القرار، وعلى ألا يتجاوز مجموع التعاملات في داخل وخارج الميزانية غير القابلة للإلغاء مع المجموعة المصرفية ١٠٠٪ من الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

. يجب ألا يتخطى مجموع إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الناشئة عن بنود داخل الميزانية مع كل مؤسسة مالية ومجموعتها المصرفية في الخارج، بالإضافة إلى الأوراق المالية الصادرة عنها، نسبة ٢٥٪ من أمواله الخاصة الصافية. وعلى ألا يتجاوز مجموع التعاملات في داخل وخارج الميزانية غير القابلة للإلغاء ٧٥٪ من الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

ويدخل في احتساب عمليات خارج الميزانية المشار إليها أعلاه البنود التالية:

أ- الكفالات الواردة ويتم تثقيلها كما يلي:
- كفالات أولية مؤقتة ٢٥٪.
- كفالات حسن تنفيذ ٥٠٪.
- كفالات التسديد النقدي (كفالات الدفع ١٠٠٪).

ب- الاعتمادات المستندية الواردة المعززة (اعتمادات التصدير) والتعهدات الواردة، ويتم تثقيل الاعتمادات الواردة المعززة كما يلي:
- اعتمادات غب الإطلاع ٢٥٪.
- اعتمادات مؤجلة الدفع ١٠٠٪.
- القبولات الواردة ١٠٠٪.

ج- القبولات الواردة.

د- أي ارتباطات مالية أخرى غير قابلة للإلغاء.

[1] : وفق القرار فإن المجموعة المصرفية تضم: المؤسسة الأم للمصرف والمؤسسات التابعة والزميلة والشقيقة له.

وتثقل الإيداعات والتوظيفات والارتباطات وفق درجات تصنيفها [1] وحسب أوزان التثقيل التالية بحيث لا تتجاوز مجموع المبالغ المثقلة النسبتين المذكورتين أعلاه:

| درجة التصنيف | نسبة التثقيل للمؤسسة |
|---|---|
| AAA | ٪٢٥ |
| AA | ٪٥٠ |
| A | ٪٧٥ |
| BBB | ٪١٠٠ |
| BB – B | ٪١٢٥ |
| أقل من B | ٪١٥٠ |
| غير مصنفة | ٪١٠٠ |

كما نص القرار أنه يحظر على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية التعامل بالودائع الاستئمانية (Fiduciary Deposits)، كما يحظر عليها التعامل بأي نوع من أنواع المشتقات المالية المركبة.

كما أنه يجب على كل مصرف تفادي التعامل مع المؤسسات المالية ذات المخاطر العالية أو تلك المتواجدة في مناطق غير آمنة أو يوجد لديها نصوص أو أنظمة تمنع أو تعيق تحويل الأموال الموظّفة.

أما بالنسبة للتوظيف في أوراق مالية حكومية ( أذونات الخزينة وسندات الدين العام وشهادات الإيداع الصادرة عن المصارف المركزية) فإنه يمكن للمصارف التوظيف فيها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من أمواله الخاصة الصافية لكل دولة على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية التي يزيد أجلها عن عشر سنوات ١٠٪ من الأموال الخاصة الصافية ولكل دولة، شريطة إعلام مصرف سورية المركزي ويمكن للمصرف التوظيف في حال عدم اعتراض المصرف المركزي خلال أسبوعين من تاريخ إعلامه. وعلى ألا يتجاوز مجموع هذه التوظيفات ٢٠٠٪ من الأموال الخاصة للمصرف، وتستثنى الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة السورية من هذه النسبة.

[1] : التصنيف المعتمد لأغراض هذا القرار هو تصنيف شركة Standard and Poors أو ما يقابلها لدى شركات التصنيف العالمية الأخرى.

## ثانياً. مؤشرات الرقابة على مخاطر الاستثمار المالي:

حدد القرار الضوابط والأهداف الناظمة لعمليات الاستثمار المالي بحيث يتعين على إدارة المصرف أن تضع سياسات واضحة مصدقة من قبل مجلس الإدارة تخص كيفية التوظيف في الاستثمارات المالية، وأن تحدد سلفاً سقوفاً لهذه التوظيفات، وأن توضِّح طبيعة محافظ هذه الاستثمارات والغاية من شراء هذه الاستثمارات. ويتم قياس هذه الاستثمارات وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية فيما يتعلق بالاستثمارات المالية في المصارف التقليدية، ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

أما بالنسبة للأهداف العامة لسياسة الاستثمار المالي فإنه يتوجب على مجلس إدارة المصرف أن يقوم بتبني ومتابعة تنفيذ سياسة خاصة به بما يتناسب مع حجم أنشطة الاستثمار المالي لديه ومدى تنوعها وتعقيدها، في سبيل تحقيق الأهداف التالية كحد الأدنى:

١- تحقيق عائد مناسب على الاستثمارات.

٢- ضمان سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة، وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول ما قد يعرض المصرف لتحقيق خسائر على هذه الأصول وخصوصاً عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.

٣- تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشأ عن عدم التأكد المحيط بالأسواق المالية أو بظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيها المصرف، ويكون ذلك بشكل أساسي من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية ووضع الحدود القصوى لها.

وذلك بالالتزام بالمعايير الدنيا التالية في سياسات الاستثمارات المالية:

١-يتعين على المصارف رسم سياسة استثمارية ملائمة تكون بمثابة الإطار الناظم لعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة محفظة الأوراق المالية لديها، مع الأخذ بالحسبان المعايير التالية:

أ- التعامل بالأوراق المالية الصادرة خارج القطر (المصنفة من قبل وكالات التصنيف الدولية ضمن فئة درجة الاستثمار، مع مراعاة مخاطر الاستثمار في كل بلد على حدة)، على قاعدة أن تكون الاستثمارات المالية في الأوراق المالية القابلة للتداول.

ب- ضرورة التنويع في آجال استحقاق الأوراق المالية، بحيث يتم إيجاد التوازن الأمثل بين الربحية والسيولة.

٢-يجب ألا تتجاوز قيمة محفظة الاستثمارات المالية داخل وخارج القطر نسبة ٦٠٪ من الأموال الخاصة الصافية للمصرف على ألا تتجاوز قيمة محفظة الاستثمارات المالية خارج القطر نسبة ٣٠٪ من الأموال الخاصة الصافية, شريطة أن يكون الحد الأقصى للاستثمار بالأسهم خارج القطر ١٥٪ من الأموال الخاصة الصافية وأن يكون الحد الأقصى للاستثمار بالأسهم داخل وخارج القطر ٣٠٪ من الأموال الخاصة الصافية، وعلى أن تكون هذه الاستثمارات مدرجة في أسواق مالية نظامية، مع الأخذ بالاعتبار الأمور التالية:

أ- يجب أن لا يزيد استثمار المصرف في شركة واحدة أو صندوق واحد (داخل وخارج سورية) عن ١٠٪ من رأس مال الشركة أو الصندوق.

ب- يشترط أن لا يقل تصنيف الأوراق المالية المشتراة عن BBB، وفي حال انخفاض تصنيفها عن ذلك يجب على المصرف العمل على تصفيتها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ حدوث الانخفاض، وفي حال لم يتمكن المصرف من تصفية تلك الأوراق لأسباب موجبة عليه وضع برنامج زمني بالاتفاق مع مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بهذا الشأن.

## ثالثاً. مؤشرات الرقابة على مخاطر الحيازات الكبيرة:

يجب ألا يتخطى مجموع صافي موجودات المصرف الثابتة عدا صافي الشهرة، بالإضافة إلى مجموع مساهماته في المؤسسات التابعة والزميلة (واستثماراته الثابتة في رؤوس أموال الشركات إذا كان مصرفاً إسلامياً)، مجموع أمواله الخاصة الصافية.

كما يجب الالتزام بمضمون المادة (١٢- ب) من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي تنص على أنه يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة على ما يلي:

١- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٢- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

**ولا يدخل في احتساب المبالغ أعلاه:**

١. العقارات التي يحرزها المصرف استيفاءً لديونه على أن يقوم المصرف ببيع هذه العقارات في غضون سنتين من تاريخ إحرازها.
٢. القيم الأخرى التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء الديون ، وفي هذه الحالة، على المصرف أن يتخلى عن هذه القيم في غضون سنتين.

يعود لمصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة تقدير مدى انطباق أحكام هذه التعليمات على أي من المؤسسات المالية التي تعتبر مؤسسات أم أو تابعة أو شقيقة أو زميلة والتي يتعامل المصرف معها وذلك لكل حالة بمفردها، وعلى أي من المجموعات المصرفية للمؤسسات المالية في الخارج.

على المصرف الذي يظهر لديه أي تجاوز على النسب المحددة في هذه التعليمات أن **يعمل على إزالة هذا التجاوز، أو رفع أمواله الخاصة بما يتناسب والتجاوز الحاصل لديه،** وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهر من تاريخ حصول هذا التجاوز باستثناء الحالات التي تم فيها تحديد مهل زمنية أخرى ضمن مواد هذا القرار.

ويخضع المصرف الذي يظهر لديه أي من التجاوزات المحددة أدناه إلى العقوبات والغرامات المالية المنصوص عليها واستناداً إلى أحكام المادة (١٢٩) من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢، حيث يعود لمجلس النقد والتسليف بناء على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة تقدير العقوبات والغرامات المتوجبة.

١) أي مخالفة للنسب المحددة في هذا القرار.
٢) عدم صحة أو دقة أي من البيانات المصرح عنها.
٣) أي مخالفة للأحكام الأخرى الواردة في مواد هذه التعليمات.

يُطلب من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بصورة شهرية بنماذج القرار مرفقاً بها أقراص مدمجة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر المنظمة عنه هذه النماذج.

ويعود لمديرية مفوضية الحكومة تحديد المهلة اللازمة لتخفيض نسب التركزات الحالية لدى كل مصرف من المصارف العاملة على حدة بحيث تنسجم مع النسب المحددة وفق أحكام هذا القرار.

## المبحث الثامن

## مؤشرات الرقابة على تصنيف مخاطر الديون وتكوين المؤونات للديون غير المنتجة

نص قرار مجلس النقد والتسليف **رقم(٥٩٧/ م ن/ب٤)** تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ المعدل للقرار السابق رقم(٩٤/ م ن/ ب٤) تاريخ ١٢/١٩/ ٢٠٠٤ على التعليمات الخاصة بنظام تصنيف مخاطر الديون وتكوين المخصصات والاحتياطيات الخاصة بها، وقد تم تعديل القرار السابق بهدف التوصل إلى قيمة محفظة التسهيلات الائتمانية بشكل أكثر دقة بما يتناسب مع مخاطر الائتمان المرتبطة بها، ومن أهم التعديلات التي قدمها القرار الجديد:

١- إضافة فئة جديدة إلى فئات تصنيف الديون، وهي فئة الديون متدنية المخاطر.
٢- التحديد الدقيق للأساس الزمني لتصنيف الديون وكافة المعايير الأخرى التي يتم بموجبها تصنيف الديون.
٣- إضافة بعض الأنواع من الاحتياطيات والمخصصات التي تُطالب المصارف بتكوينها بما يتناسب مع المخاطر المرتبطة، وهي:

- احتياطي عام للتسهيلات الائتمانية المصنفة على أنها عادية.
- مخصص تدني بالنسبة لإجمالي محفظة الديون المصنفة على أنها تتطلب اهتماماً خاصاً.
- مخصص تدني بالنسبة للحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب المكشوفة.
- مخصص تدني لديون التمويل الاستهلاكي الممنوحة على شكل (بطاقات ائتمانية، تمويل سيارات شخصية، تمويل سكني، تمويل شخصي بكل أشكاله).

٤- تحديد أنواع الضمانات المقبولة لتخفيض مخاطر الديون.
٥- تحديد متطلبات وشروط إعادة جدولة الديون.
٦- معالجة موضوع تصنيف ديون القطاع العام وتكوين المؤونات وتعليق الفوائد.

وقد أشار القرار إلى استناده إلى كل من وثيقتي: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول عام2006، وإلى الإجراءات السليمة لتقييم القروض والمخاطر الائتمانية الصادر عن اللجنة في حزيران2006، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن اللجنة المذكورة في أيلول عام ٢٠٠٦.

وبموجب القرار الجديد رقم ٥٩٧ يجب أن تقوم المصارف بتصنيف التسهيلات الائتمانية إلى تسهيلات منتجة للعوائد وتسهيلات غير منتجة للعوائد، بحيث يتم اعتماد الفئات التالية لدى التصنيف، وذلك طبقاً للمؤشرات والمواصفات التي يتسم بها كل دين.

أولاً. الديون المنتجة: وتقسم إلى ثلاث فئات أساسية:

١- ديون متدنية المخاطر: وهي الديون التي تنطبق عليها أي من الحالات التالية:
أ- الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها.
ب- الديون التي يقابلها تأمينات نقدية تغطي بالكامل أصل الدين والفائدة/العائد.
ت- الديون المغطاة بالكامل بكفالة مصرفية مقبولة [١].

[١] : الكفالة المصرفية المقبولة هي الصادرة عن مصارف محلية أو الصادرة عن مصارف خارجية لا يقل تصنيفها الائتماني عن تصنيف (BBB)، حسب تصنيف Standards & Poors (S & P) أو ما يعادله حسب شركات التصنيف العالمية الأخرى.

ث- الديون المغطاة بالكامل بالكفالات المقبولة وفق قرار الحد الأقصى للتسليفات.

٢- ديون عادية/مقبولة المخاطر: وهي الديون التي تنطبق عليها الحالات التالية كافة:

أ- التزام المدين بشروط منح التسهيلات الائتمانية.

ب- حركة حساب نشطة للجاري مدين.

ت- التزام العميل بسداد الأقساط والفوائد/العوائد بالتواريخ المحددة.

ث- مركز مالي قوي للعميل تعكسه استعلامات وبيانات حديثة.

ج- الديون موثقة بعقود أصولية.

ح- تدفق نقدي كاف يوفره المشروع الممول من الديون.

خ- إدارة جيدة من قبل العميل.

د- تصنيف (في حال توفره) جيد للعميل من قبل شركات تصنيف معترف بها.

ذ- التزام العميل بالسداد لدى المؤسسات المالية الأخرى.

كما تصنف ضمن هذه الفئة الديون التي سبق وأن صنفت ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتماما خاصا وتم تصويبها ومعالجة سبب تصنيفها ضمن تلك الفئة.

٣- ديون تتطلب اهتماماً خاصاً: وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الحالات التالية:

أ- الديون العادية التي تمت إعادة هيكلتها.

ب- الديون العادية التي تعود لعملاء لديهم ديون غير منتجة لدى مؤسسات مالية أخرى.

ت- تجاوز رصيد الحساب الجاري مدين للسقف الممنوح بنسبة ١٠٪ أو أكثر ولمدة تزيد عن (٦٠) يوما وتقل عن (٩٠) يوما.

ث- الحساب الجاري مدين ضعيف الحركة [١].

ج- عدم تسديد المستحق من أصل الدين أو عوائده لمدة تزيد عن (٦٠) يوماً وتقل عن (٩٠) يوماً.

ح- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة (دائن صدفة مدين) لمدة تزيد عن (٣٠) يوماً وتقل عن (٩٠) يوماً.

خ- التسهيلات التي مضى على تاريخ انتهاء عقدها مدة تزيد عن (٦٠) يوماً وتقل عن (٩٠) يوماً ولم يتم تجديدها.

د- عدم توفر بيانات مالية (سنوية على الأقل) (مدققة بالنسبة للشركات المطلوب منها إعداد مثل تلك البيانات وفق أحكام قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨).

---

[١] : يعتبر الحساب ضعيف الحركة إذا لم يبلغ دورانه مرتين على الأقل في السنة، أو لم يصل رصيده إلى ١٠٪ أو أقل من السقف الممنوح لمرة واحدة على الأقل في السنة.

ذ- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها أكثر من( ٣٠) يوم وأقل من (٩٠) يوما ولم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.

ر- الديون غير المنتجة التي تمت جدولتها وإلى أن يلتزم العميل بثلاث أقساط على الأقل، يمكن بعدها نقل هذه الديون إلى فئة الديون العادية.

ز- الديون التي سبق وأن صنفت ضمن فئة الديون دون المستوى وقام العميل بتسديد كامل المستحقات (أو تسديد كامل رصيد الفائدة المحفوظة على حساب الجاري مدين إضافة لتسديد نسبة (١٠٪) من السقف الممنوح (وبحيث لا يبقى أي تجاوز على السقف الممنوح) على أن يتم تخفيض هذا السقف بقيمة الدفعة المسددة)، علماً بأنه يسمح بهذا الإجراء مرة واحدة خلال السنة، وفي حال انخفاض تصنيف الديون مرة ثانية خلال السنة إلى فئة الديون دون المستوى لا يجوز إخراجها إلا بإجراء إعادة جدولة أصولية.

س- عدم شفافية البيانات المالية المقدمة من المدين.

ش- الديون غير الموثقة بعقود أصولية.

ص- ظهور خلل وضعف في إدارة الشركة إذا كان المدين شخصاً معنوياً أو حصول خلاف بين الشركاء قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد.

ض- تدني في درجة تصنيف المدين (في حال توفره) من قبل مؤسسات تصنيف محلية أو عالمية معترف بها.

ثانياً. الديون غير المنتجة: وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الحالات التالية:

١- مضي ٩٠ يوما فأكثر على أي مما يلي:

- استحقاق الدين أو استحقاق أحد أقساطه أو عوائده.
- جمود حساب الجاري مدين لجهة التسديدات.
- التجاوز في حساب الجاري مدين عن السقف الممنوح بنسبة ١٠٪ أو أكثر.
- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة.
- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- التسهيلات الائتمانية غير المجددة.

ويُراعى التصنيف حسب الجدول التالي:

| الفئة | عدد أيام التأخر عن السداد |
|---|---|

| | |
|---|---|
| ديون دون المستوى | (٩٠) يوم إلى (١٧٩) يوم |
| ديون مشكوك في تحصيلها | (١٨٠) يوم إلى (٣٥٩) يوم |
| ديون رديئة | (٣٦٠) يوم فأكثر |

٢- بالإضافة لما سبق، تصنف الديون غير منتجة إذا توفرت فيها إحدى المؤشرات التالية، على أن يكون لدى المصرف المبررات الواضحة لقيامه بالتصنيف ضمن فئة دون أخرى:

أ- التسهيلات التي خضعت للهيكلة مرتين خلال العام الواحد ولم يلتزم العميل بشروطها.

ب- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأي عميل أعلن إفلاسه أو لأي شركة تم إعلان وضعها تحت التصفية.

ت- اعتماد المصرف على تسييل الضمانات المقدمة لسداد الدين، في حال كان مصدر التسديد الوحيد يعتمد على تسييل هذه الضمانات.

أما بالنسبة إلى **المخصصات والاحتياطيات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية** فقد تم تحديدها كالتالي:

**أولاً . مخصص التدني:**

١. يجب تكوين مخصص تدني بنسبة ٢٪ من جزء الديون العادية المباشرة الممنوحة بضمانات شخصية أو بدون ضمانة.

٢. يجب تكوين مخصص تدني للديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً كما يلي:

أ- ٣٪ من جزء الديون الممنوحة بضمانة شخصية أو بدون ضمانة.

ب- ٢٪ من جزء الديون التي تتطلب اهتماما خاصا المغطى بضمانات مقبولة بعد استبعاد ما يلي:

- الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها.
- الجزء من الديون المغطى بتأمينات نقدية، على أن تحتسب إفرادياً لكل عميل على حدة.
- الجزء من الديون المغطى بكفالة مصرفية مقبولة، على أن تحتسب إفرادياً لكل عميل على حدة.

– الجزء من الديون المغطى بكفالات مستلمة من الجهات المحددة بالكفالات المقبولة وفق قرار الحد الأقصى للتسليفات

٣. يجب تكوين مخصص تدني للديون غير المنتجة تغطي أصل الدين بعد استبعاد قيمة الضمانات المقبولة (إن وجدت)، وكما يلي:

– الجزء من الديون غير المغطى بضمانات مقبولة:

أ. ٢٠٪ من الديون دون المستوى.

ب. ٥٠٪ من الديون المشكوك في تحصيلها.

ج. ١٠٠٪ من الديون الرديئة.

– الجزء من الديون المغطى بضمانات مقبولة:

أ. التأمينات النقدية: لا يتم تشكيل أي مخصص على هذا الجزء.

ب. العقارات: في حال لم يتمكن المصرف من تسييل الضمانة بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول على مدار (٥) سنوات (منذ تاريخ تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة) وبنسبة (٢٠٪) سنوياً.

ج. الأوراق المالية والسيارات والآليات والمعدات: في حال لم يتمكن المصرف من تسييل الضمانة بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، يتم في نهاية السنة تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول.

د. مؤسسات ضمان القروض وشركات التأمين: على المصرف إعداد مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول بعد مرور سنة من تاريخ تصنيف الدين إذا لم تقم مؤسسة ضمان القروض/شركة التأمين بالدفع.

٣– يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها (٩٠) يوماً فأكثر والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.

٤– يتم تكوين مخصص تدني للحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة كما يلي:

أ. ٥٠٪ من الحسابات المكشوفة لمدة ٦٠ يوم إلى ٨٩ يوم.

ب. ١٠٠٪ من الحسابات المكشوفة لمدة ٩٠ يوم فأكثر.

٥– يتم تكوين مخصص تدني لديون التمويل الاستهلاكي الممنوحة على شكل (بطاقات ائتمان، تمويل سيارات شخصية، تمويل سكني، تمويل شخصي بكل أشكاله) كما يلي:

أ. ١٥٪ للديون المستحقة لمدة ٦٠ إلى ٨٩ يوم.
ب. ٢٥٪ للديون المستحقة لمدة ٩٠ إلى ١١٩ يوم.
ج. ٥٠٪ للديون المستحقة لمدة ١٢٠ إلى ١٧٩ يوم.
د. ٧٥٪ للديون المستحقة لمدة ١٨٠ إلى ٢٦٩ يوم.
هـ. ١٠٠٪ للديون المستحقة لمدة ٢٧٠ فأكثر.

**ثانياً . الاحتياطي العام للتسهيلات الائتمانية:**

يظهر هذا الاحتياطي في بند مستقل ضمن حقوق الملكية تحت مسمى "احتياطي عام لمخاطر التمويل" ضمن الأموال الخاصة المساندة، ويشكل كما يلي:

**١)** ١٪ من إجمالي محفظة الديون العادية المباشرة.

**٢)** ٠.٥٪ من إجمالي التسهيلات العادية غير المباشرة (حسابات خارج الميزانية).

**جدولة الديون غير المنتجة:**

مع مراعاة أحكام التشريعات الخاصة بالتسوية (أو الجدولة) بالنسبة للمصارف العامة، يشترط لإخراج الديون التي تم جدولتها (لمرة أو مرتين فقط) من إطار الديون غير المنتجة:

١- تسديد دفعة نقدية أولى من مصادر العميل الخاصة (غير ناتجة عن تسييل الضمانات الخاصة بالدين، وغير ممولة بتسهيلات ائتمانية من المصرف نفسه) لا تقل نسبتها عن (١٠٪) من رصيد الدين القائم أو كامل قيمة المستحقات في حال الجدولة الأولى، وترتفع هذه النسبة إلى (٢٠٪) في حال الجدولة للمرة الثانية (على أن لا تقل الدفعة في الحالتين عن قيمة الفوائد/العوائد والعمولات المحفوظة).

٢- إجراء الجدولة على شكل أقساط شهرية أو ربع سنوية كحد أقصى، وبحيث لا تزيد فترة سداد المديونية المجدولة عن (١٠) سنوات (باستثناء الجدولة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي تزيد مدة تعاقدها الأصلية عن (١٠) سنوات، مع مدة متبقية للسداد تزيد عن ذلك)، وعدم منح العميل فترة سماح تزيد عن (٦) أشهر.

**الضمانات المقبولة :**

تشتمل الضمانات المقبولة لأغراض تكوين مخصص التدني للديون غير المنتجة، على:

١- التأمينات النقدية والودائع المجمدة لقاء التسهيلات الائتمانية بشرط وجود اتفاقية حجز وديعة وأن لا تكون هناك أي موانع قانونية لتسييل الوديعة لصالح المصرف.
٢- (٧٥٪) من القيمة التخمينية للعقار المرهون لصالح المصرف، أو قيمة سند الرهن (مضافاً إليه الفوائد على قيمة سند الرهن) أيهما أقل، وفقا للشروط التالية:
أ. ألا يكون العقار مرهوناً بدرجات أعلى لأي جهة أخرى.
ب. أن تكون صحيفة العقار خالية من أي إشارات تحد من حقوق المصرف.
ج. أن يكون العقار مفرزا ومصحح الأوصاف وله صحيفة عقارية.
د. أن يتم تخمين العقار مجددا عند تصنيف الدين ضمن أحد فئات الديون غير المنتجة.
٣- (٧٥٪) من القيمة العادلة للأوراق المالية.
٤- (٥٠٪) من القيمة التخمينية للسيارات والآليات والمعدات المرهونة بالتسجيل لدى الدوائر الرسمية حصرا، أو قيمة الرهن أيهما أقل.
٥- (٧٥٪) من جزء التسهيلات الائتمانية المضمون تسديدها من قبل شركات التأمين.
٦- (١٠٠٪) من جزء التسهيلات الائتمانية المضمونة من قبل شركات ضمان القروض.

يتم تقييم الضمانات العقارية من قبل مخمن عقاري واحد على الأقل إذا كانت قيمة التسهيلات الائتمانية أقل من ٢٥ مليون ل.س، ومن قبل اثنين من خبراء التخمين بحيث تعتمد القيمة الأقل للتخمين، في حال كنت قيمة التسهيلات ٢٥ مليون ل.س فأكثر، وذلك لكل من الحالات التالية:

- عند منح التسهيلات الائتمانية.
- عند تصنيف التسهيلات الائتمانية على أنها غير منتجة.
- يعاد تقييم الضمانات العقارية للتسهيلات الائتمانية المنتجة مرة كل أربع سنوات على الأقل، أو في حالة هبوط عام في أسعار العقارات ككل، ويستثنى من ذلك العقارات التي لا تقل قيمتها التقديرية عن (١٥٠٪) من قيمة التسهيلات الائتمانية المتناقصة بتاريخ المنح أو التجديد.

ويجوز لمديرية مفوضية الحكومة فرض زيادة المخصصات أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى أو طلب تعديل التصنيف وتكوين المخصصات في حال الضرورة، كما يحق لها مطالبة المصارف بإيجاد وتطبيق آليات واعتماد إجراءات ملائمة لإجراء تقييم دوري لقيمة مخففات المخاطر، وإيجاد سياسات وإجراءات للتحديد المبكر للأصول الضعيفة.

على المصارف تزويد مصرف سورية المركزي مديرية مفوضية الحكومة ربعياً بواسطة أقراص مدمجة إضافة إلى نسخة ورقية موقعة أصولاً، بوضعيات تصنيف الديون المحددة وفق النماذج الخاصة بهذه التعليمات وذلك خلال خمسة عشر يومًا من الشهر الذي يلي انتهاء كل ربع، مصادق عليها من قبل المدقق الخارجي ومرفقة بشهادة تبين رأيه في مدى كفاية الاحتياطي والمخصصات للتسهيلات الائتمانية وتعليق الفوائد/العوائد والعمولات ومدى مطابقتها لهذه التعليمات.

## المبحث التاسع

## درجة التزام المصارف بتطبيق مؤشرات القرارات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي

يبين الجدول التالي درجة التزام المصارف العاملة في سورية في بتطبيق متطلبات القرارات الرقابية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي، وبالتالي اختبار التطبيق الفعلي للمؤشرات الرقابية الواردة في هذه القرارات [1].

| | القرار الخاص بقياس السيولة | القرار الخاص بالرقابة على مخاطر التركزات المصرفية | القرار الخاص بتصنيف الديون | القرار رقم الخاص بالحد الأقصى للتسليفات | القرار الخاص بمخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف | القرار الخاص بالتعرضات للأطراف ذوي العلاقة | القرار الخاص بكفاية الأموال الخاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المصارف المطبقة** | ١٧ مصرف | ١٦ مصرف | ١٤ مصرف | ١٤ مصرف | ١١ مصرف | ١٩ مصرف | ١٤ مصرف |

[1] : مصدر المعلومات الواردة في الجدول: مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف/ مصرف سورية المركزي.

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المصارف غير المطبقة** | ٢ مصرف | ٣ مصارف | ٥ مصارف | ٥ مصارف | ٥ مصارف | – | ٣ مصارف |
| **نسبة المصارف المطبقة** [١] | 89% | 84% | 74% | 74% | 65% | 100% | 82% |
| **نسبة المصارف غير المطبقة** | 11% | 16% | 26% | 26% | 29% | 0 | 18% |

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة المصارف المطبقة للقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي تتراوح بين ٦٥٪ إلى ١٠٠٪ من إجمالي المصارف العاملة، في حين أن نسبة المصارف غير المطبقة تتراوح بين ٠ إلى ٢٩٪ من المصارف العاملة.

وبالإشارة إلى ما ورد في تقرير صندوق النقد الدولي تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ [٢] ضمن إطار برنامج تقييم القطاع المالي Financial Sector Assesment Program (FSAP) الذي يقوم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذه، حول درجة التزام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بتطبيق متطلبات القرارات الرقابية وذلك كالتالي:

- هناك التزام كامل من قبل المصارف الخاصة (التقليدية والإسلامية) بتطبيق متطلبات القرارات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي، وبتقديم التقارير المطلوبة حول هذا التطبيق بموجب القرارات ذات العلاقة إلى مديرية مفوضية الحكومة.
- وجود ضعف واضح من ناحية التزام المصارف العامة بتطبيق القرارات الرقابية الصادرة عن مصرف سورية المركزي، ومن ناحية تقديم التقارير المطلوبة حول هذا التطبيق بموجب القرارات ذات العلاقة إلى مديرية مفوضية الحكومة.

[١] : تم احتساب نسب المصارف المطبقة وغير المطبقة على اعتبار أن عدد إجمالي المصارف العاملة في سورية بنهاية عام ٢٠٠٩ هو ١٩ مصرفاً وذلك بالنسبة لجميع القرارات، باستثناء القرارين الخاصين بمخاطر أسعار الفائدة وبكفاية رأس المال حيث تم استبعاد المصرفيين الإسلاميين من إجمالي عدد المصارف العاملة واعتبار أن هذا العدد هو ١٧ ، ويعود ذلك لكون المصارف الإسلامية لاتتعامل بالفائدة كما أنه لايوجد قرار خاص باحتساب نسبة كفاية رؤوس الأموال لدى المصارف الإسلامية.

[٢] : بموجب مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠٠٨، الصفحة ١٣ من التقرير المنشور على موقع البنك الدولي www.imf.org.

كما بيّن التقرير فيما يتعلق بمبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية وجود فجوة كبيرة والعديد من نقاط الضعف في التطبيق، وذلك بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل مصرف سورية المركزي لتطوير الإطار الرقابي والتنظيمي. حيث أنه بالرغم من أنه يمكن تقييم التطبيق لدى المصارف الخاصة بأنه جيداً، فإن التطبيق لدى المصارف العامة الحكومية لا يزال بعيداً جداً عن الاكتمال.

ونظراً لكون هذا البرنامج يهدف إلى تقييم وتحديد نقاط الضعف والقوة في القطاع المالي والمصرفي من خلال مجموعتين من المؤشرات هما: مؤشرات الاقتصاد الكلي ومؤشرات القطاع المالي والمصرفي، حيث يتم بالنسبة للقطاع المصرفي تقييم أداء المصارف وتحديد نقاط الضعف والقوة باستخدام مؤشرات CAMELS ، لكي يتم في إطار التقييم وضع المقترحات المناسبة لتقوية ودعم هذا القطاع.

فقد ورد في هذا التقرير بخصوص القطاع المصرفي في سورية النقاط التالية:

١- أشار التقرير إلى أن المصارف تتمتع برسملة جيدة، وقد وصلت نسبة كفاية المصارف الخاصة إلى ١٣٪ في منتصف عام ٢٠٠٨. وهي نسبة أعلى من المحددة من قبل مصرف سورية المركزي ولجنة بازل (٨٪). ولم يتم احتساب هذه النسب بالنسبة للمصارف العامة، فتلك المصارف تقوم بمنح قروض لبعض المؤسسات العامة الخاسرة. ولقد زادت القروض للمؤسسات العامة، والتي تقدم المصارف العامة معظمها بحوالي ٤٠٪ في عام ٢٠٠٧ ، وبأكثر من ٦٠٪ في النصف الأول من عام ٢٠٠٨. ومن شأن هذا النمو أن يقود إلى نتائج غير محمودة للمصارف التي تقدمها وإلى خلق خصوم شبه مالية عامة كبيرة.

٢- حث التقرير السلطات على الاستمرار في متابعة تنفيذ توصيات برنامج تقييم القطاع المالي بشأن المضي في إصلاحات هذا القطاع المالي وأشار إلى أن مصرف سورية المركزي قد بدأ بمعالجة أوجه النقص المحددة في تقييم مبادئ بازل الأساسية المعنية بالرقابة الفعالة على المصارف بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين الرقابة في المصارف الحكومية، وأكد على ضرورة إسراع مصرف سورية المركزي في وتيرة إصلاحاته، بما في ذلك تعزيز أكبر لقدرته الرقابية.

وإضافة لذلك، فقد أكد التقرير على ما يلي:

- إعطاء أولوية لإعادة هيكلة المصارف الحكومية بما يضمن أن تدار على أساس تجاري. بحيث يتم توفيرالدعم الضروري للقطاعات الإستراتيجية أو الفئات المستضعفة مباشرة من

الموازنة بأسلوب شفاف يستهدف تلك القطاعات والفئات، بدلاً من أن يتم هذا عن طريق المصارف العامة.

- التأكيد على ضرورة التزام المصارف العامة بالقواعد التنظيمية التحويطية، وعدم إخضاع المصارف لرقابة أقل تشدداً مقارنة بالمصارف الخاصة، لأن ذلك سيشجع على نشر ممارسات إقراض خطرة.
- إخضاع كل المصارف لمراجعة وتدقيق سنوي عن طريق شركات مستقلة.
- إصدار مؤشرات موثوق بها لقياس السلامة المالية.

مع الإشارة إلى أن موضوع إعادة هيكلة المصارف الحكومية العامة يجب أن يرتبط بهيكلة القطاع المصرفي بأكمله [١] ، من حيث الرؤية الشاملة للبنية التحتية للقطاع المصرفي (مدى الحاجة إلى مصارف متخصصة في تمويل القطاع التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والأفراد).

# الفصل الرابع

# مقارنة المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل مع المؤشرات المستخدمة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية

[١] : د.الأخرس، شفيق: تحديث القطاع المصرفي في سورية (الاستراتيجية والسياسة المصرفية)، مجلة المصارف العربية، العدد٢٤٤، المجلد الواحد والعشرون، نيسان ٢٠٠١، ص ٣٩،٤٣. ص ٤٠

سيتم في هذا الفصل إجراء مقارنة مفصلة وشاملة للمؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الواردة في الفصل الثاني من هذا البحث وبين المؤشرات المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف في سورية والواردة في الفصل الثالث من هذا البحث، وذلك بغرض إتمام اختبار صحة فروض البحث والتوصل إلى النتائج والتوصيات الملائمة في ضوء مشكلة وهدف البحث.

حيث أن فروض البحث هي:

١- يعتمد مصرف سورية المركزي على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عمليته الرقابية على المصارف في سورية.

٢- لا يزال تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير.

## المبحث الأول

## مقارنة المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل الدولية مع المؤشرات المستخدمة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية

أولاً- بهدف إتمام اختبار صحة فروض البحث ستتم أولاً مقارنة مدى توافق أنواع المؤشرات الرقابية الرئيسية المستخدمة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية مع أنواع المؤشرات الرقابية الرئيسية الصادرة عن لجنة بازل الدولية، وذلك وفق الجدول التالي:

| أهم المؤشرات الرقابية التي تضمنتها توصيات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية | أهم المؤشرات المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف السورية |
|---|---|
| مؤشر الرقابة على الحد الأدنى لرأس المال | مؤشر الرقابة على الحد الأدنى لرأس المال |
| مؤشرات الرقابة على كفاية رأس المال (اتفاقية بازل٢). | مؤشرات الرقابة على كفاية رأس المال ( اتفاقية بازل٢) |
| مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة | مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة |
| مؤشرات الرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف | مؤشرات الرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف |

| | |
|---|---|
| مؤشرات الرقابة على مخاطر التركزات الائتمانية | مؤشرات الرقابة على مخاطر التركزات الائتمانية |
| مؤشرات الرقابة على مخاطر التعرضات للجهات ذات العلاقة. | مؤشرات الرقابة على مخاطر التعرضات للجهات ذات العلاقة |
| مؤشرات الرقابة على مخاطر الدول. | **غير مطبق** |
| مؤشرات الرقابة على الحيازات والاستثمارات الكبيرة | مؤشرات الرقابة على الحيازات والاستثمارات الكبيرة |
| مؤشرات الرقابة على مخاطر الديون الرديئة | مؤشرات الرقابة على تصنيف الديون (مخاطر الديون الرديئة) |
| مؤشرات الرقابة على اختبارات التحمل | **غير مطبق** |
| المؤشرات الرقابية للتعامل مع المصارف الضعيفة | **غير مطبق** |

ثانياً- سيتم إجراء مقارنة مفصلة وشاملة للتوصيات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص المؤشرات الرقابية المذكورة أعلاه مع التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص تطبيق هذه المؤشرات من قبله في رقابته على المصارف السورية، وذلك لكل نوع من أنواع المؤشرات على حدة وفق الجداول التالية:

| **مؤشرات الرقابة على كفاية رأس المال ( مؤشرات تطبيق اتفاقية بازل٢ )** | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأس المال الأولي بالنسبة لجميع المصارف. | تم تحديده بموجب المادة رقم ٦ من قانون تأسيس المصارف الخاصة (القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١) والمادة رقم ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، و تعديلاتهما بموجب القانون رقم ٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٤.<br>وكذلك المادتين ٩٦ و٩٨ من قانون النقد الأساسي ٢٣ لعام ٢٠٠٢. |
| **الدعامة الأولى** | |
| تحديد مكونات رأس المال الرقابي. | **مطبق**، بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣. |
| تحديد شرائح رأس المال الرقابي وفق شروطهما. | **مطبق**، بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) |

| | |
|---|---|
| | تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الذي تم حديد مكونات شريحتي رأس المال والشروط الواجب توافرها فيها مع **وجود بعض الملاحظات** على مكوناتها. |
| السماح للمصارف بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل يشكل الشريحة الثالثة التي تدخل ضمن تكوين رأس المال الإجمالي، | **غير مطبق.** |
| الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة بنسبة ٨٪. | **مطبق،** بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣. |
| تحديد التوزع النسبي لأنواع المخاطر الثلاثة:<br>• المخاطر الائتمانية ٦٥٪<br>• مخاطر السوق ١٠-١٥٪<br>• المخاطر التشغيلية ٢٥-٢٠٪ | **غير مطبق.** |
| **احتساب مخاطر السوق:** | |
| قياس مخاطر السوق لأغراض احتساب معيار كفاية رأس المال في بنود محفظة المتاجرة أو المتوفرة للبيع، بإحدى الطريقتين التاليتين: (الطريقة المعيارية، طريقة النموذج الداخلي). | **مطبق،** بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣، وقد تم اختيار الطريقة المعيارية لاحتساب مخاطر السوق ضمن القرار مع **وجود بعض الملاحظات.** |
| **احتساب مخاطر الائتمان:** | |
| تحديد طريقة احتساب مخاطر الائتمان:<br>• طريقة الحساب المعياري أو النمطي.<br>• طريقة التقييم الذاتي الأساسي أو البسيط.<br>• طريقة التقييم الداخلي المتقدم) . | **مطبق،** بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣، وقد تم اختيار طريقة الحساب المعياري أو النمطي مع **وجود بعض الملاحظات.** |
| تبويب محفظة التسهيلات الائتمانية بما ينسجم مع طريقة احتساب المخاطر الائتمانية. | **مطبق،** بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٨٨/م ن/ب٤) الخاص بتبويب محفظة التسهيلات الائتمانية تاريخ ٢٠٠٧/٥/٥. |
| تحديد شروط و معايير المؤسسات التي يمكن اعتمادها من قبل السلطات الرقابية كمؤسسات تصنيفات ائتمانية مقبولة. | **غير مطبق.** |
| تحديد الاعتبارات مرتبطة بتطبيق أوزان مخاطر | **غير مطبق.** |

| | |
|---|---|
| التصنيف الائتماني. | |
| تحديد آلية استخدام تخفيف مخاطر الائتمان | **مطبق**، بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣، وقد تم اختيار طريقة الحساب المعياري أو النمطي مع **وجود بعض الملاحظات**. |
| معالجة عدم توافق مواعيد الاستحقاق عند تطبيق مخففات الائتمان. | **غير مطبق**. |
| **احتساب المخاطر التشغيلية:** | |
| تحديد طريقة قياس مخاطر التشغيل:<br>• أسلوب المؤشر الأساسي .<br>• الأسلوب النمطي.<br>• أساليب القياس المتقدمة . | **مطبق**، بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣، وقد تم اختيار طريقة الحساب المعياري أو النمطي مع **وجود بعض الملاحظات**. |
| تحديد إجمالي الدخل بما ينسجم مع متطلبات أسلوب المؤشر الأساسي . | **مطبق**، بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣. |
| **الدعامة الثانية (عملية المراجعة الرقابية)** | |
| الاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية بعض المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، مثل مخاطر تركز الائتمان ومخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف ومخاطر السيولة بالإضافة إلى بعض العوامل الخارجية بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال. | **غير مطبق**. |
| العمل على تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي. | **غير مطبق**. |
| تحسين أساليب إدارة المخاطر والحوكمة لدى المصارف | **مطبق**، وفق مجموعة واسعة من قرارات مجلس النقد والتسليف. |
| المبدأ الأول: على المصارف أن تعمل على تقييم كفاية رأس المال الإجمالي بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها. | **غير مطبق**. |
| المبدأ الثاني: على السلطات الرقابية مراجعة وتقييم تقديرات و استراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي لدى المصارف و قدرتها على مراقبة وتأمين تقيدها بمعدلات رأس المال التنظيمي وعلى المراقبين اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعهم بنتائج عملية التقييم. | **غير مطبق**. |

| | |
|---|---|
| المبدأ الثالث: على السلطات الرقابية التأكد من أن المصارف تعمل فوق معدلات رأس المال التنظيمي الدنيا، وامتلاك الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا. | **غير مطبق.** |
| المبدأ الرابع: على السلطات الرقابية التدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة لدعم خصائص المخاطر لدى مصرف ما. و فرض إجراءات علاجية في حال عدم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال، أو عدم رفع معدلات رأس المال إلى الحدود الدنيا. | **غير مطبق.** |
| مواضيع محددة لابد من تناولها أثناء القيام بعملية المراجعة الرقابية:<br>• مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف.<br>• مخاطر التشغيل.<br>• مخاطر الائتمان.<br>• مخاطر التركز الائتماني.<br>• التوريق. | **غير مطبق.** |
| **الدعامة الثالثة (انضباط السوق)** | |
| يتوجب على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال | **مطبق بشكل غير كامل**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ يتم القيام بالإفصاح عن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر عن عمليات إدارة رأس المال. |
| يمكن للسلطات الرقابية أن تطلب من المصارف الإفصاح من خلال تقارير نظامية ودورية تقوم بتحديدها، ويكون للسلطة الرقابية الخيار بأن تتيح نشر بعض أو كامل هذه المعلومات بشكل علني. | **غير مطبق.** |
| بالنسبة للإفصاح لأغراض هذه الدعامة فإنه يجب أن يتم مرتين في العام على أساس نصف سنوي، مع بعض الاستثناءات: | **غير مطبق.** |
| بالنسبة لأهداف وسياسات إدارة المخاطر وأنظمة التقارير والتعريفات (تنشر على أساس سنوي). | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |

| | |
|---|---|
| المعلومات المتعلقة بالشريحة الأولى لرأس المال و النسب الإجمالية لكفاية رأس المال ومكوناتها، خاصة بالنسبة للمصارف الضخمة ذات النشاط الدولي (تنشر على أساس ربع سنوي). | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥،وتعليمات النشر المرحلية (نصف سنوي). |
| المعلومات المعرضة لسرعة التغيير (تنشر على أساس ربع سنوي. | **غير مطبق.** |
| المعلومات الجوهرية ( تنشر بأقصى سرعة ممكنة ). | **غير مطبق.** |
| يجب أن يكون لدى المصارف سياسة رسمية للإفصاح، معتمدة من مجالس إداراتها. | **غير مطبق.** |
| يتوجب على المصارف أن تقوم بتقييم جودة المعلومات التي تفصح عنها، بما يتضمن تقييم دورية المعلومات المفصح عنها | **غير مطبق.** |
| **العناصر المطلوب الإفصاح عنها** | |
| هيكل رأس المال :الإفصاح النوعي والكمي. | **مطبق بشكل غير كامل**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| التعرض للمخاطر وتقييمها و معلومات حول تخفيف مخاطر الائتمان و التوريق. | **مطبق بشكل غير كامل**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ . |
| **الإفصاح عن مخاطر الائتمان :** | |
| سياسة وأساليب المصرف لإدارة مخاطر الائتمان. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب أنواع التعرضات الرئيسية. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب التوزيع الجغرافي وبحسب النوع الرئيسي. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب الصناعة أو | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص |

| | |
|---|---|
| الأطراف المدينة وبحسب النوع الرئيسي | باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب فترة الاستحقاق المتبقية للمحفظة، وبحسب النوع الرئيسي. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| مبالغ القروض التي مضى أجل استحقاقها والمسموحات الخاصة والعامة والإلغاءات والمصروفات المتعلقة بها، مقسمة حسب الصناعة أو الأطراف المدينة وحسب التوزيع الجغرافي. | **غير مطبق.** |
| تسوية التغيرات في مسموحات القروض الضعيفة. | **غير مطبق.** |
| أسماء مؤسسات التصنيف الخارجي ووكالات ائتمان التصدير المستخدمة | **غير مطبق.** |
| أنواع التعرضات موزعة بحسب كل مؤسسة أو وكالة | **غير مطبق.** |
| قيمة التعرضات المصنفة وغير المصنفة بحسب كل نوع من أنواع المخاطر | **غير مطبق.** |
| **حقوق الملكية:** | |
| سياسات التصنيف والمحاسبة عن حيازات حقوق الملكية في سجلات المصرف والتمييز بين الحيازات الناتجة عن مكاسب رأسمالية والحيازات لأسباب أخرى كالأسباب الاستراتيجية. | **غير مطبق.** |
| أنواع وطبيعة الاستثمارات والأرباح المحققة المتراكمة ( أو الخسائر ).<br>. مجمل المكاسب غير المحققة ( أو الخسائر )، أو المبالغ التي دخلت ضمن الشريحتين الأولى والثانية من رأس المال.<br>. المتطلبات الرأسمالية حسب مجموعات حقوق الملكية. | **غير مطبق.** |
| **مخففات مخاطر الائتمان** | |
| سياسات التصفية بين بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية ومدى استخدامها. | **غير مطبق.** |
| سياسات تقييم وإدارة أدوات الضمان مع وصف لأدوات الضمان المقبولة من قبل المصرف، والأنواع الرئيسية للضامنين | **مطبق بشكل غير كامل**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ . |

| | |
|---|---|
| معلومات حول تركز مخاطر السوق والائتمان في نطاق التخفيف. | **غير مطبق.** |
| أدوات الضمان المالية بالنسبة لكل محفظة ائتمانية. | **مطبـق**، وفـق قـرار مجلـس النقـد والتسـليف الخـاص باعتمـاد النمـاذج الموحـدة للبيانـات الماليـة السـنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| إجمـالي التعـرض بعـد التصـفية المغطـى بضـمانات أو مشتقات ائتمانية. | **مطبـق**، وفـق قـرار مجلـس النقـد والتسـليف الخـاص باعتمـاد النمـاذج الموحـدة للبيانـات الماليـة السـنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| **مخاطر السوق:** | |
| . تفصيل المحافظ التي تخضع للأسلوب المعياري.<br>. المتطلبات الرأسمالية لكل من : مخاطر سعر الفائدة، مخـاطر مركـز حقـوق الملكيـة، مخـاطر النقـد الأجنبـي، المخاطر السلعية | **غير مطبق.** |
| **مخاطر التشغيل :** | |
| الإفصـاح عـن الأسـلوب المتبـع فـي تصـنيف مخـاطر التشغيل | **غير مطبق.** |
| **مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف:** | |
| مخـاطر سـعر الفائـدة فـي سـجلات المصـرف متضـمنة الافتراضـات بسـداد القـروض مقدمـاً، سـلوك الودائـع فـي غيـر مواعيـد الاسـتحقاق و سياسـة المصـرف فـي قيـاس مخاطر سعر الفائدة في سجلاته | **غير مطبق.** |
| الزيادة أو الانخفاض في القيمة الاقتصادية تبعاً لطريقة المصرف في قياس هذه المخاطر، مقسمة بحسب نوع العملة | **مطبـق**، وفـق قـرار مجلـس النقـد والتسـليف الخـاص باعتمـاد النمـاذج الموحـدة للبيانـات الماليـة السـنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |

| مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| يتوجب على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تملك إستراتيجية لإدارة السيولة تأخذ بالحسبان كافة المخاطر في المصرف، مع وجود سياسات وإجراءات عملية لتحديد قياس، متابعة وضبط مخاطر السيولة وإدارة السيولة على أساس يومي. بالإضافة إلى الطلب إلى المصارف أن يكون لديها خطط طوارئ لمواجهة مشاكل السيولة | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر السيولة رقم (٧٤/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩. |
| تضع السلطة الرقابية خطوطاً استرشادية للمصارف، بحيث يتم الأخذ بالحسبان الالتزامات التي لم يتم سحبها والالتزامات العرضية بالإضافة إلى الالتزامات القائمة في الميزانية. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بقياس سيولة المصارف رقم ( ٥٨٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩. |
| تطالب السلطة الرقابية المصارف القيام بإيجاد سياسات و إجراءات للقياس والمتابعة المستمرة لصافي احتياجات التمويل، بحيث تأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير المخاطر الأخرى (مثل المخاطر الائتمانية، السوقية و التشغيلية) على إستراتيجية السيولة. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر السيولة رقم (٧٤/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩، الذي يطالب الجهة التي تضع سياسات السيولة بالتنسيق مع التي يتوفر لديها معلومات لها أثر على وضع السيولة كمدراء |

| | |
|---|---|
| | المخاطر. |
| تطالب السلطة الرقابية بإجراء تحليلاً لمتطلبات التمويل في ظل سيناريوهات مختلفة، مصادر تمويل متنوعة، مراجعة لحدود التركز، اختبارات التحمل، مع ضرورة مراجعة دورية للافتراضات الأساسية للتأكد من استمرار صلاحيتها. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر السيولة رقم (٧٤/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩، الذي يطالب بإجراء اختبارات للسيولة في ظل ظروف ضاغطة ووضع حدود للسيولة بالاستناد إلى نتائج هذه الاختبارات. |
| تحصل السلطة الرقابية على معلومات كافية لتحديد المؤسسات التي لها نشاط كبير بالعملات الأجنبية وذلك عندما يكون نشاط المصرف أو المجموعة المصرفية بالعملات الأجنبية هاماً من خلال عمليات الإقراض أو عندما يكون للمصرف تعرضات كبيرة في عملة محددة تواجه مشاكل، وتطالب السلطة الرقابية هذه المصارف بالقيام بتحليل منفصل لإستراتيجيته بالنسبة لكل عمله على حدة. | **مطبق**، وفق قراري مجلس النقد والتسليف رقم (٣٦٢/ م ن/ب١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ الخاص بمراكز القطع الأجنبي والقرار رقم (٥٨٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩ الخاص بقياس سيولة المصارف. |
| تضع السلطة الرقابية حدوداً بالنسبة لكل عملة على حدة وكذلك حدوداً للفجوة الخاصة بالتدفقات النقدية بالعملات الأجنبية بشكلٍ إجمالي و على مستوى كل عملة هامة وتقوم بمراجعتها دورياً. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٨٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩ الخاص بقياس سيولة المصارف. |
| تقوم السلطة الرقابية بتحفيز المصارف لاستخدام أدوات القياس الكمي لمخاطر السيولة من خلال مجموعتين رئيسيتين من المؤشرات: ضبط مخاطر السيولة عن طريق وضع الحدود ومؤشرات الإنذار المبكر. | **غير مطبق**، حيث يحتاج قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر السيولة رقم (٧٤/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ إلى تحديث في ظل الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل في عام ٢٠٠٨ وخاصة **فيما يتعلق بمؤشرات الإنذار المبكر**. |
| على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف ملتزمة بإرشاداتها بخصوص السيولة، وذلك على أساس يومي من خلال تقديم التقارير اليومية الموحدة. | **مطبق**، بموجب التعميم رقم ١/١٠٠/٢٣٩٢ تاريخ ١٣/١٠/ ٢٠٠٨ الذي يطالب المصارف بإرسال تقرير يومي حول السيولة اليومية إلى مفوضية الحكومة للرقابة على المصارف. |
| يمكن للسلطة الرقابية وضع دليل توجيهي فيما يتعلق بتعريف الموجودات الجارية والالتزامات غير المسحوبة والالتزامات خارج الميزانية بغرض متابعة إدارة مخاطر السيولة. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٨٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩ الخاص بقياس سيولة المصارف. |
| يتوجب على السلطة الرقابية الحصول على معلومات دقيقة ومنتظمة من المصارف خلال الأزمات. | **مطبق**، بموجب التعميم رقم ١/١٠٠/٢٣٩٢ تاريخ ١٣/١٠/ ٢٠٠٨ الخاص بسيولة المصارف اليومية والذي تم إصداره بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة. |

| | |
|---|---|
| يجب أن تقوم السلطة الرقابية بتطبيق مجموعة من السيناريوهات المحتملة حول التغيرات المحتملة في السوق والتي من المحتمل أن تكون ذات تأثير على مخاطر السيولة لدى المصارف | **مطبق**، حيث يتم إجراء سيناريوهات اختبارية بهذا الخصوص من قبل قسم الرقابة المكتبية. |
| يتوجب على السلطة الرقابية مراعاة مخاطر السيولة في المصرف بالنسبة لكفاية رأس المال، بحيث يمكن مطالبة المصرف في حال وجود مخاطر سيولة مرتفعة بالاحتفاظ بمستويات أعلى من رأس المال، أو العمل على تخفيض هذه المخاطر | **غير مطبق**. |

| **مؤشرات الرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف** | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| يتوجب على السلطة الرقابية أن تتأكد أن المصارف تعمل على تطبيق نظم فعّالة للتعرف على مخاطر سعر الفائدة وقياسها ومتابعتها وضبطها في سجلات المصرف بحيث تشمل إستراتيجية معتمدة من مجلس الإدارة و مطبقة من قبل الإدارة العليا بما يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد مثل هذه المخاطر | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣. |
| يجب أن يتوافر للمصارف رأسمال كافٍ لتغطية المخاطر الناشئة عن سعر الفائدة. وفي حالة وجدت السلطة الرقابية بأن المصرف لا يملك رأس مال كافٍ لمواجهة مخاطر سعر الفائدة، فيجب عليها إلزام المصارف إما بتقليل المخاطر أو زيادة رأس المال لمواجهة تلك المخاطر أو مزيج من الاثنين معا. كما يمكن للسلطة الرقابية تطبيق أعباء رأسمالية إضافية على كامل النظام المصرفي. | **غير مطبق**. |
| يجب أن تحصل السلطات الرقابية من المصارف على معلومات كافية بصورة منتظمة وذلك كي تتمكن من تقييم درجة مخاطر سعر الفائدة. بحيث تتضمن هذه المعلومات مدى الاستحقاقات والعملات في محفظة كل | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ٢٠٠٥/٢/١٣، **دون تحديد للفصل بين الأنشطة التجارية وغير التجارية.** |

| | |
|---|---|
| مصرف، وكذلك البنود خارج الميزانية والعوامل الأخرى ذات العلاقة مثل الفصل بين النشاط التجاري وغير التجاري. | |
| يجب أن تفصح المصارف عن المعلومات الخاصة بدرجة مخاطر سعر الفائدة المطبقة والسياسات الخاصة بإدارتها. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥. |
| يجب أن يحتفظ المصرف برأسمال يتناسب مع درجة مخاطر سعر الفائدة التي يتعرض لها. | **غير مطبق**. |
| يجب أن تتأكد السلطات الرقابية من أن أنظمة القياس الداخلي لدى المصارف تستطيع احتساب مخاطر سعر الفائدة في سجل المصرف. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ٢٠٠٥/٢/١٣. |
| يمكن للسلطة الرقابية القيام بتقدير هذه المخاطر لدى المصارف بنفسها باستخدام إطار صدمة سعر الفائدة المعياري بإجراء صدمة معيارية بمقدار (٢٪) لسعر الفائدة على أرصدة موجودات ومطاليب والمراكز خارج الميزانية لدى المصرف لمعرفة أثرها على ربحيته والقيمة الاقتصادية له. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ٢٠٠٥/٢/١٣، إلا أنه **يتوجب تعديل معدل الصدمة المطبق ٢٪ بما يتناسب مع معدلات الفائدة في سورية**. |
| ويتم إجراء صدمات مماثلة لكل عملة تمثل ٥٪ أو أكثر من الموجودات أو المطاليب في سجلات المصرف. ويتم تجميع الأرصدة الأخرى المتبقية والتي تمثل نسبة أقل من ٥٪ ليتم إخضاعها إلى نفس الصدمة. | **غير مطبق**. |
| ويتوجب على المصارف أن تحتفظ برأس مال كاف لتغطية مخاطر سعر الفائدة التي لديها، ويتوجب على المراقبين الانتباه بشكل خاص إلى كفاية رأس المال لدى المصارف الصغيرة، وهي المصارف التي تؤدي مخاطر سعر الفائدة في سجلاتها إلى انخفاض في القيمة الاقتصادية لأكثر من ٢٠٪ من مجموع الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال، وذلك لدى تطبيق صدمة سعر الفائدة. | **غير مطبق**. |
| الأساليب المعتمدة لاحتساب مخاطر سعر الفائدة:<br>١. الأساليب المعتمدة على جداول إعادة التسعير:<br>أ- تحليل الفجوة (Gap analysis):<br>ب- تحليل الأمد (Duration Analysis) | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ الذي نصَّ على أنه على المصارف اعتماد إحدى طريقتي: (تحليل الفجوة وتحليل الأمد). |

| | |
|---|---|
| ٢. أساليب المحاكاة. | |

| مؤشرات الرقابة على التركزات الائتمانية | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| تعريف التركزات بأنها تنشأ من نوعين من أنواع عدم التنوع المناسب، وهما :<br>• كبر حجم التعرضات تجاه طرف واحد.<br>• التركز القطاعي ويرتبط بعدم وجود تنوع مناسب تجاه مكونات المخاطر المنتظمة، وبشكل خاص العوامل القطاعية. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ بالنسبة إلى حجم التعرضات تجاه طرف واحد، لكنه **غير مطبق بالنسبة للتركز القطاعي**. |
| لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات تمكّن الإدارة من تحديد وإدارة التركزات داخل المحفظة، وأن تضع هذه السلطة سقوفاً تحد من تعرض المصارف لأطراف مقابلة واحدة أو مجموعة واحده مترابطة | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩. |
| تحدد القوانين والتعليمات أو السلطة الرقابية بوضوح ما هو المقصود بـ "مجموعة مترابطة" بحيث تعكس مخاطر التعرض الفعلية. وللسلطة الرقابية حرية الاختيار في تطبيق هذا التعريف لكل حالة على حده. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩. |
| تضع السلطة الرقابية سقوفاً احترازية للتعرضات الكبيرة لمخاطر طرف مقابل أو مجموعة مترابطة. وتشمل هذه التعرضات كافة الالتزامات داخل و خارج الميزانية. ويعمل المراقب على التأكد أن الإدارة العليا للمصرف | **مطبق**، وفق قراري مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ورقم (٤٦١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١. |

| | |
|---|---|
| تتابع هذه السقوف بشكلٍ يضمن عدم تجاوزها منفردة أو مجتمعة. | |
| تقيّم السلطة الرقابية مقدرة نظم المعلومات في المصرف على تحديد وتجميع التعرضات لأطراف مقابلة بشكلٍ إفرادي أو للمجموعات المترابطة في الوقت المناسب. | **مطبق**، وفق إجراءات كل من الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية لدى رقابتهما على تطبيق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ |
| تؤكد السلطة الرقابية على أن السياسات والإجراءات المطبقة في المصرف تضع حدوداً مقبولة للتركزات الائتمانية ويلزم المصرف بمراجعة التركزات الجوهرية تقديم تقرير دوري عنها لمجلس الإدارة. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمعايير إدارة مخاطر الائتمان رقم (٩٣/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩. |
| تحصل السلطة الرقابية بشكلٍ منتظم على معلومات تمكنها من مراجعة التركزات في محفظة المصرف على أساس القطاعات، المناطق الجغرافية والعملات. ويحق للسلطة الرقابية إلزام المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية عندما تعكس مثل هذه التركزات مخاطر هامة. | **مطبق**، وفق النماذج المطلوبة من المصارف والتي تشتمل على نماذج خاصة بالتعرضات الائتمانية تجاه كل قطاع، لكنها<br>**غير مطبقة**، من ناحية وضع حدود للتركزات الائتمانية على أساس القطاعات (مناطق وعملات) ووجود إجراءات تصحيحية تتعلق بذلك. |
| تلتزم المصارف بمراعاة التعريفات التالية:<br>• يعتبر ١٠٪ أو أكثر من قاعدة رأس مال المصرف الرقابي تعرضاً كبيراً؛ و<br>• يعتبر ٢٥٪ من قاعدة رأس مال المصرف الرقابي الحد الأقصى للتعرض الائتماني بالنسبة للطرف المقابل من القطاع الخاص غير المصرفي أو بالنسبة لمجموعة واحدة مترابطة. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩. |

| مؤشرات الرقابة على التعرضات للجهات ذات العلاقة | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| لابد أن يكون لدى السلطة الرقابية مجموعة من المتطلبات تلزم المصارف بهذا الخصوص، كأن يتم مثل هذا المنح بحذر وأن تخضع هذه التعرضات لمتابعة فعّالة وتتخذ الخطوات الملائمة للحد من مخاطرها. وفى حالة إعدام هذه الديون يجب أن يتم ذلك طبقا للسياسات والإجراءات المعتمدة والسارية في المصرف. | **مطبق**، وفق المادة رقم ١٠٠ من قانون النقد الأساسي الفقرة ٣ والمادة رقم (٢٠-٣) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام ٢٠٠١. |
| يتوجب على السلطة الرقابية وضع تعريف شامل لمصطلح " الأطراف ذات العلاقة"، يتوافق مع التعريف المحدد من قبل اللجنة، ويكون للسلطة الرقابية حق الاختيار في تطبيق هذا التعريف لكل حالة على حدة. | **مطبق**، وفق دليل الحوكمة الصادر بموجب القرار رقم( ٤٨٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨. |
| يتوجب على السلطة الرقابية أن تلزم المصارف بعدم منح التسهيلات إلى الأطراف ذات العلاقة بشروط أفضل من تلك المطبقة على التعرضات المماثلة لجهات ليست ذات علاقة. | **مطبق**، وفق المادة رقم ١٠٠ من قانون النقد الأساسي الفقرة ٣ والمادة رقم (٢٠-٣) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام ٢٠٠١. لكنه<br>**غير مطبق**، بالنسبة إلى كبار المساهمين. |
| تلزم السلطة الرقابية المصارف بأخذ موافقة مسبقة من قبل مجلس الإدارة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أو شطب بعض التسهيلات التي تزيد عن مبلغ محدد أو تلك التي تفرض مخاطر خاصة، وذلك | **مطبق**، وفق المادة رقم ١٠٠ من قانون النقد الأساسي الفقرة ٣ والمادة رقم (٢٠-٣) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام ٢٠٠١. |

| | |
|---|---|
| باستثناء تسهيلات أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم تضارب مصالح فلا تسري عليهم عملية الموافقة. | |
| تحدد السلطة الرقابية الحد الأقصى للتسهيلات التي تمنح للأطراف ذات العلاقة ويتم خصم هذه القروض من رأس المال عند حساب نسبة كفاية رأس المال أو يتم طلب ضمانات لها. | **مطبق**، وفق المادة رقم ١٠٠ من قانون النقد الأساسي الفقرة ٣ والمادة رقم (٢٠-٣) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام ٢٠٠١. |
| ويجب ألا تقل الحدود الموضوعة بالنسبة لسقوف التعرضات الإجمالية للأطراف ذات العلاقة عن تلك الموضوعة بالنسبة للتعرضات الإفرادية أو تعرضات المجموعة المترابطة. | **مطبق**، وفق المادة رقم ١٠٠ من قانون النقد الأساسي الفقرة ٣ والمادة رقم (٢٠-٣) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام ٢٠٠١. |
| تحصل السلطة الرقابية على المعلومات الخاصة بإجمالي التعرضات لأطراف ذات العلاقة وذلك بهدف متابعتها. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠٠/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠. |

| مؤشرات الرقابة على مخاطر الدول | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على وجود سياسات وإجراءات لدى المصارف ملائمة لتحديد، قياس، متابعة وضبط مخاطر الدولة ومخاطر التحويل المرتبطة بإقراضها الدولي وأنشطتها الاستثمارية، بالإضافة إلى قيام المصارف بالاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر. | **غير مطبق، باستثناء** ما ورد في قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ :<br>على كل مصرف تفادي التعامل مع المؤسسات المالية ذات المخاطر العالية أو تلك المتواجدة في مناطق غير آمنة أو يوجد لديها نصوص أو أنظمة تمنع أو تعيق تحويل الأموال الموظّفة.<br>. بالنسبة لتوظيف في أوراق مالية حكومية (أذونات الخزينة وسندات الدين العام وشهادات الإيداع الصادرة عن المصارف المركزية) فإنه يمكن للمصارف التوظيف فيها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من أمواله الخاصة الصافية لكل دولة على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية التي يزيد أجلها عن عشر سنوات ١٠٪ من الأموال الخاصة الصافية ولكل دولة.<br>توجب على المصارف رسم سياسة استثمارية ملائمة لإدارة محفظة الأوراق المالية لديها، مع الأخذ بالحسبان التعامل بالأوراق المالية الصادرة خارج القطر (المصنفة من قبل وكالات التصنيف الدولية ضمن فئة درجة الاستثمار، مع مراعاة مخاطر الاستثمار في كل بلد على حدة). |
| تحدد السلطة الرقابية فيما إذا كانت سياسات وإجراءات | **غير مطبق.** |

| | |
|---|---|
| المصرف تولي عناية لتحديد، قياس، متابعة، وضبط مخاطر الدولة ومخاطر التحويل. يتم تحديد ومتابعة هذه التعرضات لكل دولة على حدة (بالإضافة إلى المتابعة على أساس المقترض النهائي / الطرف المقابل الأخير). يجب على المصارف متابعة وتقييم التطورات في مخاطر الدولة ومخاطر التحويل وتطبيق تدابير مضادة مناسبة. | |
| تتحقق السلطة الرقابية من وجود أنظمة معلومات، أنظمة لإدارة المخاطر والضبط داخلي لدى المصارف بما يضمن تأمين متابعة دقيقة و تقديم التقارير الخاصة بتعرضات الدول، والالتزام بالسقوف مثل هذه التعرضات | **غير مطبق.** |
| لابد من وجود مراجعة رقابية لتحديد مخصصات مناسبة لمواجهة مخاطر الدولة ومخاطر التحويل. | **غير مطبق.** |
| تحدد السلطة الرقابية (أو سلطة رسمية أخرى) الحد الأدنى المناسب للمخصصات عن من خلال تحديد نسب ثابتة للتعرضات بالنسبة لكل دولة | **غير مطبق.** |
| تضع السلطة الرقابية (أو سلطة رسمية أخرى) مدىً للنسب على مستوى كل دولة، حيث يمكن للمصرف تحديد أي مخصصات سيطبق على التعرضات الفردية ضمن المدى المحدد | **غير مطبق.** |
| يضع المصرف (أو جهة رسميه أخرى مثل اتحاد المصارف) نسباً وخطوطاً إرشادية للمخصصات أو يقرر المخصص المناسب لكل قرضٍ على حدة، وفي هذه الحالة يقرر مراقب الحسابات الخارجي أو المراقب مدى كفاية هذا المخصص | **غير مطبق.** |
| لابد أن تحصل السلطة الرقابية على المعلومات الكافية على أساسٍ زمني محدد حول مخاطر الدولة / مخاطر التحويل الخاصة بكل مصرفٍ على حدة، ويعمل على مراجعتها | **غير مطبق.** |

| مؤشرات الرقابة على الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| يجب أن تتمتع السلطة الرقابية بالقدرة على مراقبة الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة لدى أي مصرف وذلك وفقاً للمعايير المحددة بما في ذلك إنشاء العمليات عبر الحدود، والتأكد من أن الهيكلية الموحدة أو المدمجة لا تعرض المصرف إلى مخاطر مفرطة أو تعيق فعّالية الرقابة | **مطبق**، وفقاً لقرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمؤشرات الرقابة على التوظيفات والاستثمارات رقم (٥٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والمادة ١٢_ب من قانون المصارف الخاصة ٢٨ لعام ٢٠٠١. |
| يجب أن تحدد السلطة الرقابية بوضوح ما هي أنواع وقيم الحيازات والاستثمارات التي تتطلب موافقة مسبقة من السلطة الرقابية، وتحدد هذه القيم إما بشكل مطلق أو على شكل نسبة إلى رأس مال المصرف. | **مطبق**، وفقاً لقرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمؤشرات الرقابة على التوظيفات والاستثمارات رقم (٥٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ |
| على السلطة الرقابية أن توفر معايير للحكم على الطلبات الفردية للمصارف. | **غير مطبق**، لا يوجد معايير معلنة محددة. |
| أن لا تعرض أي من الحيازات والاستثمارات الجديدة المصرف إلى مخاطر مفرطة أو أن تشكل عائقاً لفعّالية الرقابة. حيث تستطيع السلطة الرقابية منع المصارف من الحيازات/الاستثمارات الكبيرة (بما في ذلك إنشاء فروع أجنبية أو منشآت تابعة) في البلدان التي لديها قوانين السرية أو غيرها من الأنظمة التي تمنع تدفق المعلومات التي تعتبر ضرورية لتوحيد عملية الرقابة. | **غير مطبق**. |
| تحدد السلطة الرقابية بوضوح الحالات التي يعتبر فيها الإخطار بالحيازة أو الاستثمار كافياً. | **مطبق**، وفق المادة ١٢_ب من قانون المصارف الخاصة ٢٨ لعام ٢٠٠١. |

| تصنيف الديون( الموجودات الرديئة ) | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| لابد أن تؤكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة الموجودات الرديئة وتقييم كفاية المخصصات والاحتياطات المكونة | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |
| تلزم السلطة الرقابية المصارف بوضع سياسات وإجراءات مناسبة للتعرف على وإدارة الديون المتعثرة والموجودات الرديئة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المصارف ملزمة بالمراجعة الدورية لأصولها المتعثرة (على مستوى كل دين على حدة أو على مستوى المحفظة ككل بالنسبة للتسهيلات التي لها نفس المواصفات)، تصنيف الموجودات، تكوين المؤونات وشطب الديون | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |
| يتأكد المراقب من كفاية سياسات وإجراءات التصنيف و مدى تطبيقها؛ يمكن أن يتم ذلك بواسطة خبراء خارجيين | **مطبق**، وفق إجراءات الرقابة المكتبية والميدانية وما نص عليه قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ بأن تقوم المصارف بتزويد مصرف سورية المركزي _مديرية مفوضية الحكومة ربعياً بوضعيات تصنيف الديون المحددة وفق النماذج الخاصة بهذه التعليمات وذلك خلال خمسة عشر يومًا من الشهر الذي يلي انتهاء كل ربع، مصادق عليها من قبل المدقق الخارجي ومرفقة بشهادة تبين رأيه في مدى كفاية الاحتياطي والمخصصات للتسهيلات الائتمانية وتعليق الفوائد/العوائد والعمولات ومدى مطابقتها لهذه التعليمات. |
| تؤخذ الالتزامات خارج الميزانية في الاعتبار في النظام الخاص بالتصنيف وتكوين المخصصات. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |

| | |
|---|---|
| يقرر المراقب أن المصرف لديه سياسات وإجراءات تمكنه من التأكد أن المخصصات المكونة و شطب الديون تعكس توقعات منطقية للسداد. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمعايير إدارة مخاطر الائتمان رقم (٩٣/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩. |
| تؤكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات وموارد تمكّنه من التعرف المبكر على الموجودات المتدهورة، والمتابعة المستمرة للأصول المتعثرة وتحصيل الالتزامات المتأخرة | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمعايير إدارة مخاطر الائتمان رقم (٩٣/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ |
| يتم إخطار السلطة الرقابية بتفاصيل تصنيف الديون والموجودات والمخصصات المكونة لها على أساسٍ دوري | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |
| يحق للسلطة الرقابية إلزام المصرف بزيادة المخصصات أو الاحتياطات أو تقوية مركزه المالي أو فرض إجراءات علاجية أخرى، إذا رأت أن حجم الموجودات الرديئة تستدعي ذلك. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |
| تلزم السلطة الرقابية المصارف أن تكون لديها إجراءات مناسبة مطبقة للتقييم الدوري لمخففات المخاطر بما فيها الكفالات والضمانات. يجب أن يعكس تقييم الضمانة القيمة الفعلية التي يمكن تحقيقها لدى تسييلها. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |
| تضع السلطة الرقابية معايير لتحديد الموجودات المتدهورة، على سبيل المثال يمكن أن تعرف مثل هذه الموجودات عندما تتوفر المعطيات التي تقضي باستحقاق المبالغ ( الأساسي والفوائد) و أنه لن يتم تحصيلها وفقاً لشروط القرض المتعاقد عليها | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩. |
| تؤكد السلطة الرقابية ضرورة تسلم مجلس إدارة المصرف تقرير عن وضع محفظة الموجودات بحيث يشمل تصنيف القروض ومستوى المخصصات المكونة لها و الموجودات الرديئة جداً | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمعايير إدارة مخاطر الائتمان رقم (٩٣/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ |
| تلزم السلطة الرقابية أن يتم تقييم، تصنيف و تكوين المخصصات للتعرضات الكبيرة على أساسٍ إفرادي. | **غير مطبق**. |
| يتم تصنيف القروض بناء على التأخر في السداد لمدد معينة ( على سبيل المثال، ٣٠،٦٠،٩٠ يوم). كما يجب ألا تؤدي إعادة تمويل مثل هذه القروض إلى تحسين تصنيفها. | **مطبق**، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩.٥٩٧/١٢/٩ |
| يتوجب على السلطات الرقابية الأخذ بعين الاعتبار | **غير مطبق**. |

| | |
|---|---|
| أساليب وممارسات المصرف في تقييمه لمخاطر الائتمان وفي تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهتها عند تقييم كفاية رأس المال لدى المصرف | |

| مؤشرات اختبارات التحمل | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| على السلطة الرقابية القيام بتقييم شامل ودوري لبرامج اختبارات التحمل لدى المصارف. | **غير مطبق.** |
| على السلطة الرقابية مطالبة الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود خلل جوهري برنامج اختبارات التحمل أو في حال عدم أخذ نتائج هذه الاختبارات بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات. | **غير مطبق.** |
| على السلطة الرقابية تقييم وإذا اقتضت الضرورة اختبار مجال وصرامة السيناريوهات المختارة. وقد يقوم المراقبون بالطلب من المصارف استخدام سيناريوهات محددة أو تقييم السيناريوهات التي تظهر تهديداً لقابلية المصرف النمو. | **غير مطبق.** |
| على السلطة الرقابية فحص نتائج اختبارات التحمل لدى المصارف كجزء من المراجعة الرقابية لكل من التقييم الداخلي لرأس المال وإدارة مخاطر السيولة لديه. وبشكل خاص يجب على السلطة الرقابية أخذ نتائج اختبارات التحمل ذات النظرة المستقبلية بعين الاعتبار لدى تقييم كفاية رأس المال والسيولة. | **غير مطبق.** |

| المؤشرات الرقابية للتعامل مع المصارف الضعيفة | |
|---|---|
| **المؤشرات الرقابية وفق توصيات لجنة بازل** | **المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي** |
| وضع دليل الرقابي للتعامل مع المصارف الضعيفة يحدد أعراض وأسباب مشاكل المصارف. كما يحدد آلية التعامل مع الأنواع المختلفة من حالات الضعف انطلاقاً من تحليل مؤشرات الضعف نفسها بالاستناد إلى تحليل المركز المالي للمصرف مقارنة مع المصارف الأخرى والقطاع المصرفي وبالاعتماد على مؤشرات أنظمة الإنذار المبكر وأسلوب التحليل المعروف ب CAMELS. وذلك بغرض وضع خطة للإجراءات الإصلاحية المرتبطة بأنواع الضعف. | **غير مطبق.** |
| يجب أن يتم إخضاع كافة المصارف لنفس المعايير التشغيلية والرقابية بغض النظر عن الملكية. وبهدف المحافظة علي المصداقية في القطاع المالي، فإن الرقابة وتطبيق الإجراءات الإصلاحية على مصارف القطاع العام يجب أن تتم بطريقة لا تمنح هذه المصارف أفضلية على مصارف القطاع الخاص. | **مطبق بشكل غير كامل،** حيث تعتبر جميع قرارات مجلس النقد والتسليف الخاصة بالرقابة على المصارف ملزمة من الناحية النظرية لكل من المصارف الخاصة والعامة، بالرغم من أن المصارف العامة لا تطبق جميع القرارات بشكل كامل. |

# المبحث الثاني
# اختبار فروض البحث

بالاستناد إلى المقارنة الواردة في المبحث السابق سيتم ما يلي ما يلي:

**أولاً: اختبار الفرضية الأولى:**

إن أهم المؤشرات الرقابية التي تضمنتها توصيات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية هي:

- مؤشر الرقابة على الحد الأدنى لرأس المال.
- مؤشرات الرقابة على كفاية رأس المال ( اتفاقية بازل٢).
- مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة.
- مؤشرات الرقابة على مخاطر الفائدة في سجلات المصرف.
- مؤشرات الرقابة على مخاطر التركزات الائتمانية.
- مؤشرات الرقابة على مخاطر التعرضات للأطراف ذات العلاقة.
- مؤشرات الرقابة على مخاطر الدول.
- مؤشرات الرقابة على الحيازات والاستثمارات الكبيرة.
- مؤشرات الرقابة على مخاطر الديون الرديئة.
- مؤشرات الرقابة على اختبارات التحمل.
- مؤشرات الرقابة على المصارف الضعيفة.

في حين أن أهم المؤشرات المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي في عمليته الرقابية على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية هي:

- مؤشر الرقابة على الحد الأدنى لرأس المال.
- مؤشرات الرقابة على كفاية رأس المال ( اتفاقية بازل٢).
- مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة.
- مؤشرات الرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف.
- مؤشرات الرقابة على التركزات الائتمانية.
- مؤشرات الرقابة على التعرضات للجهات ذات العلاقة.
- مؤشرات الرقابة على الحيازات والاستثمارات الكبيرة.

- مؤشرات الرقابة على تصنيف الديون (مخاطر الديون الرديئة).

وبالتالي فإنه يمكن القول أن المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، تشكل الإطار العام الذي يعتمده مصرف سورية المركزي كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عمليته الرقابية على المصارف في سورية، حيث تشكل أنواع المؤشرات التي يستخدمها المصرف المركزي نسبة ٧٢.٧٢٪ من أهم أنواع المؤشرات التي توصي بها لجنة بازل، وذلك كما يظهر في الجدول التالي:

| المؤشرات الرئيسية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| عدد أنواع المؤشرات الرئيسية الواردة ضمن توصيات لجنة بازل | ١١ | ١٠٠٪ |
| عدد أنواع المؤشرات الرئيسية **المطبقة** من قبل مصرف سورية المركزي | ٨ | ٧٢.٧٢٪ |
| عدد أنواع المؤشرات الرئيسية **غير المطبقة** من قبل مصرف سورية المركزي | ٣ | ٢٧.٢٨٪ |

الأمر الذي يثبت فرضية البحث الأولى وهي:

**يعتمد مصرف سورية المركزي على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عمليته الرقابية على المصارف في سورية.**

**ثانياً. اختبار الفرضية الثانية:**

بالرغم من أن مصرف سورية المركزي يستند في عملية رقابته على المصارف إلى المؤشرات الصادرة عن لجنة بازل، إلا أنه قد تبين وجود الانحرافات التالية في المؤشرات المطبقة من قبله بالمقارنة مع توصيات لجنة بازل:

**١ . مؤشرات الرقابة على كفاية رأس المال (مؤشرات تطبيق اتفاقية بازل٢):**

**أ- الدعامة الأولى (احتساب كفاية رأس المال):**

يتم تطبيقها بموجب المادة رقم ٦ قانون تأسيس المصارف الخاصة (القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١) والمادة رقم ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، و تعديلاتهما بموجب القانون رقم ٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٤.
وكذلك المادتين ٩٦ و٩٨ من قانون النقد الأساسي ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأس المال.

وبموجب قراري مجلس النقد والتسليف الخاص بتحديد نسبة كفاية رأس المال رقم (٢٥٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ والقرار رقم (٣٨٨/م ن/ب٤) الخاص بتبويب محفظة التسهيلات الائتمانية تاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء وجود بعض الملاحظات حول ما يلي:

- احتساب رأس المال الرقابي.
- احتساب مخاطر السوق.
- احتساب المخاطر الائتمانية
- تحديد شروط و معايير المؤسسات التي يمكن اعتمادها من قبل السلطات الرقابية كمؤسسات تصنيفات ائتمانية مقبولة.
- تحديد الاعتبارات المرتبطة بتطبيق أوزان مخاطر التصنيف الائتماني.
- معالجة عدم توافق مواعيد الاستحقاق عند تطبيق مخففات الائتمان.
- احتساب مخاطر التشغيل.

**ب- الدعامة الثانية (المراجعة الرقابية):**

لا يوجد تطبيق فعلي لمبادئ هذه الدعامة باستثناء الناحية المتعلقة بتحسين أساليب إدارة المخاطر والحوكمة لدى المصارف، وذلك وفق مجموعة واسعة من قرارات مجلس النقد والتسليف.

**ت- الدعامة الثالثة (انضباط السوق):**

مطبقة بشكل غير كامل، وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص باعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية رقم(٤٣٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ وتعليمات النشر المرحلية.

**٢ . مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة:**

يتم تطبيقها بموجب قراري مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر السيولة رقم (٧٤/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ والقرار الخاص بقياس سيولة المصارف رقم ( ٥٨٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩، وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء ما يلي:

- لم يتضمن القراران السابقان تحفيز المصارف لاستخدام أدوات القياس الكمي لمخاطر السيولة من خلال مؤشرات الإنذار المبكر المحددة في الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل لعام ٢٠٠٨ .
- لا يتم أخذ مخاطر السيولة لدى المصارف بعين الاعتبار بالنسبة لمؤشر كفاية رأس المال.

**٣. مؤشرات الرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف:**

يتم تطبيقها وفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣. وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء ما يلي:

- التأكد من توافر رأسمال كافٍ لدى المصارف لتغطية مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف.
- إجراء الصدمات النمطية لكل عملة تمثل ٥٪ أو أكثر من الموجودات أو المطاليب في سجلات المصرف، وإخضاع الأرصدة الأخرى المتبقية والتي تمثل نسبة أقل من ٥٪ إلى نفس الصدمة.
- الانتباه بشكل خاص إلى كفاية رأس المال لدى المصارف الصغيرة التي تؤدي مخاطر سعر الفائدة في سجلاتها إلى انخفاض في القيمة الاقتصادية لأكثر من ٢٠٪ من مجموع الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال، وذلك لدى تطبيق صدمة سعر الفائدة.

**٤ . مؤشرات الرقابة على التركزات الائتمانية:**

يتم تطبيقها وفق قرارات مجلس النقد والتسليف التالية: القرارين الخاصين بتعليمات الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات رقم (٣٩٥/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ورقم (٤٦١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١، وقرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمعايير إدارة مخاطر الائتمان رقم (٩٣/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء ما يلي:

- وضع حدود تخص التركزات في محفظة المصرف على أساس القطاعات (المناطق الجغرافية والعملات).

**٥ . مؤشرات الرقابة على التعرضات للجهات ذات العلاقة:**

يتم تطبيقها بموجب المادة رقم ١٠٠ من قانون النقد الأساسي الفقرة ٣ والمادة رقم (٢٠-٣) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام ٢٠٠١، ودليل الحوكمة الصادر بموجب القرار رقم( ٤٨٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨، وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء ما يلي:

- وضع قيود على التسهيلات الممنوحة إلى كبار المساهمين.

**٦ . مؤشرات الرقابة على مخاطر الدول:**

غير مطبقة، باستثناء بعض التعليمات الواردة في قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠، بأنه:

- يتوجب على كل مصرف تفادي التعامل مع المؤسسات المالية ذات المخاطر العالية أو تلك المتواجدة في مناطق غير آمنة أو يوجد لديها نصوص أو أنظمة تمنع أو تعيق تحويل الأموال الموظّفة.
- حدود التوظيف في الأوراق المالية الحكومية لكل دولة.
- توصية المصارف برسم سياسة استثمارية ملائمة لإدارة محفظة الأوراق المالية لديها، مع الأخذ بعين الاعتبار التعامل بالأوراق المالية الصادرة خارج القطر المصنفة من قبل وكالات التصنيف الدولية ضمن فئة درجة الاستثمار و مراعاة مخاطر الاستثمار في كل بلد على حدة.

**٧ . مؤشرات الرقابة على الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة:**

يتم تطبيقها بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمؤشرات الرقابة على التوظيفات والاستثمارات رقم (٥٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والمادة ١٢_ب من قانون المصارف الخاصة ٢٨ لعام ٢٠٠١، وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء ما يلي:

- توفير معايير معلنة للحكم على الطلبات الفردية للمصارف.
- منع المصارف من الحيازات/الاستثمارات الكبيرة (بما في ذلك إنشاء فروع أجنبية أو منشآت تابعة) في البلدان التي لديها قوانين السرية أو غيرها من الأنظمة التي تمنع تدفق المعلومات التي تعتبر ضرورية لتوحيد عملية الرقابة.

**٨ . مؤشرات تصنيف الديون( الموجودات الرديئة ):**

يتم تطبيقها بموجب قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بتصنيف مخاطر الديون رقم (٥٩٧/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩، ووفق قرار مجلس النقد والتسليف الخاص بمعايير إدارة مخاطر الائتمان رقم (٩٣/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩. وذلك بما ينسجم مع توصيات لجنة بازل بهذا الخصوص باستثناء ما يلي:

- تلزم السلطة الرقابية المصارف أن يتم تقييم، تصنيف و تكوين المخصصات للتعرضات الكبيرة على أساسٍ إفرادي.
- الأخذ بعين الاعتبار أساليب وممارسات المصرف في تقييمه لمخاطر الائتمان وفي تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهتها عند تقييم كفاية رأس المال لدى المصرف.

**٩ . مؤشرات اختبارات التحمل:**

لا يوجد قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف يلزم المصارف بإجراء اختبارات تحمل محددة يقوم مصرف سورية المركزي بالرقابة عليها.

**١٠ . المؤشرات الرقابية للتعامل مع المصارف الضعيفة:**

لا يوجد قرار واضح ومحدد صادر عن مجلس النقد والتسليف يخص المصارف الضعيفة والإجراءات التصحيحية بخصوصها.

ومن خلال المقارنة الواردة المبحث السابق ضمن الجداول التفصيلية يتبين ما يلي:

| المؤشرات التفصيلية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| عدد المؤشرات التفصيلية الواردة ضمن توصيات لجنة بازل | ١٢٥ | ١٠٠٪ |
| عدد المؤشرات التفصيلية **المطبقة** في رقابة مصرف سورية المركزي بدون أية ملاحظات. | ٥٧ | ٤٦٪ |
| عدد المؤشرات التفصيلية **المطبقة** في رقابة مصرف سورية المركزي **مع وجود ملاحظات على التطبيق.** | ١٦ | ١٣٪ |
| عدد المؤشرات التفصيلية **غير المطبقة نهائياً** في رقابة مصرف سورية المركزي. | ٥٢ | ٤١٪ |

الأمر الذي يثبت فرضية البحث الثانية وهي:

**لا يزال تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير.**

# الفصل الأول

# مفهوم الرقابة المصرفية ودور المصارف المركزية في الرقابة على المصارف

# المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

## أولاً. تعريف وأنواع الرقابة المصرفية:

تُعرف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تتبعها أو تتخذها الجهة التي تقوم بالعملية الرقابية، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمصارف وصولاً إلى جهاز مصرفي سليم قادر على الإسهام في التنمية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين [١] .

وتختلف طبيعة العملية الرقابية وأهدافها باختلاف الجهة التي تقوم بممارستها، وبشكل عام تنقسم أنواع الرقابة المصرفية بحسب الجهة التي تقوم بها إلى ما يلي [٢] :

١- الرقابة الداخلية: تقوم بها أجهزة فنية متخصصة تابعة لإدارة المصرف، وتشمل فحص وتدقيق جميع الإجراءات المرتبطة بالتأكد من سلامة الهيكل التنظيمي للمصرف وسياسته الإدارية و كذلك الإجراءات المحاسبية المتبعة ويتم تقديم نتيجة عملية الرقابة هذه إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام على شكل تقارير مكتوبة تتم متابعتها دورياً .

٢- الرقابة الخارجية: يقوم بها مراجعو الحسابات غير المرتبطين بالإدارة العليا للمصرف، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين. و تكون مسؤوليتهم كما هو متعارف عليه هي تدقيق حسابات المصرف و فحص أنظمته المالية والمصادقة على قوائمه المالية الختامية.

٣- رقابة السلطة الإشرافية أو الرقابية: والتي تتمثل عادة في رقابة المصرف المركزي كسلطة إشرافية على عمل المصارف من خلال الصلاحيات الممنوحة له لممارسة هذا الدور.

وتهدف الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطة الرقابية بشكل عام إلى التأكد من أن جميع المصارف العاملة في النظام المصرفي تعمل بشكل سليم من الناحية المالية، وأن إدارتها تتسم بالكفاءة اللازمة لضمان حقوق ومصالح المودعين.

---

[١] : الخياط، مصطفى: دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية والمالية ومتابعتها، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق ٢٠٠٦، ص ٩.

[٢] : عبد الله ، خالد أمين: ،رقابة المصرف المركزي على المصارف و المؤسسات، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠١، ص ٤٢- ٤٤.

وبالرغم من أن عملية الرقابة ترتكز بطبيعتها على مراقبة عمل المصارف بشكل فردي كل على حدة، إلا أنه يتوجب على السلطة الرقابية على العموم الحذر دوماً تجاه قابلية أن يكون للمشاكل المحتملة في مصرف ما أثارٌ ذات أبعاد أكبر وأوسع تشمل كامل النظام المصرفي وبالتالي كامل البيئة الاقتصادية.

وتنقسم الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطة الرقابية على المصارف من حيث هدف التدخل الرقابي إلى ثلاثة أنواع رئيسية ، هي [1] :

١- الرقابة الوقائية: وهي تهدف إلى التقليل من المخاطر التي تواجه عمل المصرف أثناء ممارسته لنشاطه، وبالتالي تجنب إمكانية حدوث إفلاسه. أما الأدوات المستخدمة في هذا النوع من الرقابة فهي التعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية بخصوص الالتزام ببعض المؤشرات والمعايير الكمية مثل معيار كفاية رأس المال ، ونسب السيولة ومستويات التركزات الائتمانية المسموح بها، ونسب التسهيلات الائتمانية إلى الودائع، وغيرها من النسب الأخرى.

٢- رقابة الأداء: تقوم السلطة الرقابية بتقييم أداء المصارف عن طريق تحليل المعلومات والبيانات والتقارير اليومية والأسبوعية والشهرية المقدمة من المصارف إليها وفقاً لتعليماتها. وفي حال وجود أية اختلالات أو مشاكل في الأداء لدى مصرف ما، فإنها تقوم بمناقشة هذه الإشكالات مع إدارة المصرف وتقوم بحثها على القيام بالإجراءات التصحيحية.

٣- الرقابة التصحيحية: تهدف هذه الرقابة إلى متابعة تصحيح الاختلافات والتجاوزات الظاهرة لدى المصارف، كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذه الاختلافات وذلك بهدف تجنب وقوعها في المستقبل.

ومن المعروف أن محددات عملية الرقابة المصرفية تتنوع وتختلف تبعاً لاختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية في بلد ما، وكذلك باختلاف حجم وهيكل النشاطات المصرفية فيها.

---

[1] : شاهين، علي عبد الله: أثر تطبيق نظام التقييم المصرف الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة، غزة، آذار ٢٠٠٥.

_ الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٢-٤٣.

## ثانياً. أساليب الرقابة على المصارف:

تعتمد رقابة السلطات الرقابية على المصارف عموماً على أسلوبين أساسيين هما [١] :

١- أسلوب الرقابة ( الرقابة المكتبية ) off site : وهو يستند إلى تحليل البيانات الدورية المالية والإحصائية التي تقدمها المصارف إلى السلطة الرقابية، ومن خلال تحليل هذه البيانات يمكن تقييم أداء كل مصرف و تقدير المشاكل المحتملة الظهور لديه.

وتعتمد فعالية هذه الطريقة على توقيت ودقة البيانات التي تقدمها المصارف إلى السلطة الرقابية.

٢- أسلوب الرقابة ( الرقابة الميدانية ) on site :يوفر هذا الأسلوب فحصاً مستقلاً لعمليات المصرف وظروفه ويمكّن من التحقق من البيانات التي تم الحصول عليها من خلال الأسلوب الأول، وهو يستخدم أسلوب العينات بدلاً من الفحص الشامل أو عملية المراجعة الشاملة التي تركز على أنظمة المصرف الرقابية والمحاسبية ومدى ملاءمتها للسياسات والإجراءات في كل نواحي العمل و بالتالي التمكن من الحكم على كفاءة الإدارة .

حيث يتكامل هذان الأسلوبان معاً للتوصل إلى القدرة على تقديم فحص شامل لأداء المصرف من حيث نتائجه المالية، وكذلك كفاءته الفنية والإدارية .

## ثالثاً. أهم أنواع المخاطر المصرفية :

من المؤكد أن النشاط المصرفي بطبيعته ينطوي على الكثير من المخاطر التي قد تعترض أداءه، وتكمن المشكلة الرئيسية للمخاطر في أنها غالباً ما تحدث فجأة ودون توقع [٢] . وهنا تظهر مسؤولية السلطات الرقابية في تقدير قدرة كل مصرف على التعامل مع المخاطر المحتملة لدى وقوعها، وكذلك تقييم الإجراءات الاحتياطية التي اتخذتها المصارف للتعامل مع هذه المخاطر.

---

[1]: Derrick, Ware: Basic Principles of Banking Supervision, center for central banking studies , bank of England , no7 , May ,1999, P21-22.

[٢] : هندي، منير ابراهيم: إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٦، ص١٠.

وتُعرف المخاطر بشكل عام على أنها : احتمال وقوع حدث في المستقبل [١] يترتب عليه حصول تذبذب في العوائد أو القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية [٢] ، أما أهم أنواع المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي فهي:

١- **المخاطر الائتمانية Credit Risk:** تتمثل مخاطر الائتمان لدى المصارف بمخاطر عدم السداد الذي قد تتعرض له تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للغير، ومن المعروف أن هناك العديد من المصارف التي شهدت سابقاً حالات من الفشل كنتيجة لعدم قدرتها على تحصيل مثل هذه التسهيلات [٣] ، أو الاحتياط لذلك بتكوين احتياطيات ملائمة لتغطية مثل هذه المخاطر، مع الإشارة إلى أن هذه المخاطر ترتبط إلى حد كبير بكفاءة إدارة المصرف في اتخاذ قرارات منح الائتمان .

٢- **مخاطر السوق Market Risk** : ترتبط هذه المخاطر بالتغير المحتمل للأسعار في السوق، و بالتالي احتمال حدوث خسارة بنتيجة هذا التغير سواء كانت هذه الخسارة تتعلق بقيمة حقوق الملكية أو أدوات الاستثمار أو أوضاع النقد الأجنبي لدى المصرف.

٣- **مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk** : وهي المخاطر التي ينتج عنها تأثر الوضع المالي للمصرف سلباً بسبب حدوث تحركات أو تغيرات حادة في أسعار الفائدة، وتنعكس هذه الآثار السلبية بشكل رئيسي على إيرادات المصرف بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية لموجوداته ومطاليبه. وتعتبر هذه المخاطر جزءاً وثيق الارتباط بطبيعة العملية المصرفية، إلا أنها تُعتبر من أكثر المخاطر تأثيراً على إيرادات المصرف و مركزه المالي [٤] خاصة في البلدان التي تتبنى نظاماً محرراً لأسعار الفائدة.

٤- **مخاطر التشغيل Operational Risk**: يرى البعض أن هذه المخاطر قد شكلت المصدر الأساسي لاندلاع بعض المشكلات المصرفية الهامة خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي [٥] . وترتبط هذه المخاطر بشكل رئيسي باحتمال وقوع بعض الخسائر المالية نتيجة لحدوث بعض الأخطاء من قبل الإدارة أو الأفراد سواء كانت أخطاء فنية

---

[١] : سليمان، علياء: تطوير حل المخاطر الائتمانية، منشورات مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص٣٠.

[٢] : التحكم المؤسسي، كتيب إرشادات لأعضاء مجالس إدارات البنوك ،البنك المركزي الأردني، ٢٠٠٥.

[٣] : يوغورنجيان، سركيس: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، حلقة عمل حول تحديث و تطوير القطاع المالي والمصرفي، دمشق ، ٤. ٧ حزيران ، ٢٠٠١ ، ص ١٨.

[4]:Rose, Peter S.:Hudgin, SylviaC. : Bank Management and Financial Services, McGrawHill, New York, Eighth Edition, 2008, p209.

[٥] : الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل٢ www.majalisna.com/postlist.php?cat=&board

غير مقصودة تحدث بسبب ضعف الكفاءة، أو أخطاء مقصودة تحدث نتيجة الاحتيال والقيام بعمليات غير أخلاقية.

٥- **مخاطر السيولة Liquidity Risk :** ترتبط هذه المخاطر بشكل رئيسي بسياسة إدارة موجودات ومطاليب المصرف، وتنشأ كنتيجة لعدم قدرة المصرف على مواجهة مطالبيه المستحقة أو تمويل حاجته إلى زيادة موجوداته [١] .

٦- **المخاطر الاستراتيجية Strategic Risk :** وهي المخاطر التي تنشأ عن اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم القدرة على التجاوب مع التغيرات في القطاع المصرفي بوضع الاستراتيجيات الكفيلة بذلك [٢] ، ويتحمل كل من مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا مسؤولية وجود هذه المخاطر وإدارتها.

٧- **المخاطر التنظيمية Regulatory Risk :** وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم الالتزام بالإرشادات الرقابية التنظيمية، وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطات الرقابية، مما يعرض المصرف للعقوبات والغرامات المالية ومن ثم مخاطر السمعة ذات الأثر السلبي على كافة نشاطات المصرف.

٨- **مخاطر السمعة Reputation Risk :** ترتبط هذه المخاطر بترويج إشاعات سلبية حول المصرف ونشاطاته، وقد تعود هذه المخاطر إلى فشل المصرف في إدارة أحد أنواع المخاطر السابقة أو أكثر من نوع.

**رابعاً. مفهوم إدارة المخاطر وأهميته:**

[١] : مطر، محمد: إدارة الموجودات والمطلوبات كأداة لتحسين ربحية البنوك التجارية، مجلة المصارف العربية، العدد ٢١٩، المجلد التاسع عشر، آذار ١٩٩٩، ص ٨٢- ٨٤.

[٢] : طالب، علاء فرحان: الغزالي،فاضل راضي: إدارة التحديات الاستراتيجية في البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٠-٢١.

بالرغم من أن الرقابة المصرفية قد لا تستطيع ضمان عدم تعرض المصارف للمخاطر، حيث أن السمة الأساسية لكفاءة العمل المصرفي هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها [١] . إلا أنه يتوجب عليها أن تشجع وجود نظام مصرفي فعال قادر على مواجهة المخاطر والتعامل معها، وذلك على اعتبار أنه كلما تدنى مستوى المصارف في تحمل المخاطر كلما ازدادت مستويات تدخل السلطات الرقابية وبالتالي تكلفة هذا التدخل [٢] .

وفي حين يعرف البعض إدارة المخاطر بأنها: منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى [٣]، بحيث يكون الهدف من إدارة المخاطر هو إدارة تعرض المنشأة للخسائر وحماية أصولها [٤]. إلا أن هناك من يرى أن المفهوم الحديث لإدارة المخاطر لا ينطوي فقط على التقليل من احتمال الخسائر أو أثرها المالي، وإنما يتسع ليشمل مفهوم العلاقة مع الزبائن وحملة الأسهم وكيفية المحافظة عليها، بالإضافة إلى التطبيقات الجديدة لإدارة المخاطر بما يشمل تخفيض تكلفة التمويل وزيادة القدرة الاستثمارية وإدارة البيانات بكفاءة بالإضافة إلى تبني منظومة سعرية أكثر تنافسية [٥] ، وقد توسع مفهوم إدارة المخاطر أكثر مؤخراً ليصبح مرتبطاً بشكل وثيق بكل من الحوكمة والتخطيط الاستراتيجي [٦] .

مع التأكيد على أن مفهوم إدارة المخاطر ينطلق في الأساس من استيعاب أن النشاط المصرفي ينطوي في جوهره على العديد من المخاطر. وهدف الرقابة على المصارف لا يعني بالتأكيد منعها من الخضوع لهذه المخاطر وإنما مساعدتها في إدارة هذه المخاطر [٧] .

**خامساً. أهم تجارب الرقابة المصرفية والمؤشرات المستخدمة:**

---

[١] : عبد العال حماد ، طارق: إدارة المخاطر، الدار الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩٤.

[٢] : معضاد ، فهيم : أثر توصيات لجنة بازل و مؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

[٣] : عبد العال حماد ، طارق : إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ٥١ .

[4]: Dorfman, Mark S. , Risk Management and Insurance, Pearson Education, New Jersy, Ninth Edition, 2008,p43.

[5]: Fraser, Lan: Time to Change, Scottish Banker, December / January 2008 ,pp 28-29.

[6]:Woods, Margret: International Risk Management, Cima Puplishing,UK, Oxford, 2008, p33.

[7]: Roger W. Ferguson, Jr. : Risk Management Workshop for Regulators, The World Bank, Washington, 2008.

قامت بعض الجهات الرقابية في مختلف أنحاء العالم ببذل الكثير من الجهود في السنوات الأخيرة لتطوير النظم الرقابية لديها، والآليات الفنية المستخدمة في عملية الرقابة على العموم. ومن أهم هذه التجارب [١] :

**١. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم Supervisory Bank Rating System :**

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير نظام موحد استخدم لتقييم المصارف منذ عام ١٩٨٠ يسمى CAMEL، وهو يعتمد على خمسة مؤشرات بالاستناد إلى نتيجة الرقابة الميدانية [٢] وهي: كفاية رأس المال، جودة الموجودات، الإدارة، الإيرادات، والسيولة. وقد تم إضافة مؤشر سادس في عام ١٩٩٦ هو الحساسية تجاه مخاطر السوق ليصبح هذا النظام يعرف بـ CAMELS.

حيث يتم تقييم المصرف وفقاً لكل مؤشر من هذه المؤشرات الستة، ويمنح تقييماً متدرجاً من ١ إلى ٥ وفقاً لأداء هذا المؤشر لديه، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدير الشخصي للمراقب. وتكون درجات التصنيف على الشكل التالي [٣] :

درجة ١ : تصنيف قوي Strong .

درجة ٢ : تصنيف مرضي Satisfactory .

درجة ٣ : تصنيف متوسط Fair .

درجة ٤ : تصنيف حدي Marginal .

درجة ٥ : تصنيف غير مرضي Unsatisfactory .

أما طريقة تحليل المؤشرات السابقة فتكون على الشكل التالي [٤] :

أ- كفاية رأس المال Capital Adequacy : وتتمثل عناصر تحليل هذا المؤشر بما يلي:

- متانة نسب رأس المال مثل نسبة كفاية رأس المال وفق متطلبات اتفاقية بازل٢، ونسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات.

---

[١] : شهاب، عماد أمين: خريطة تطبيق بازل ٢ في المصارف العربية، الناشر المؤلف، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

[2]: -,-: Banking Systems, Centre For Financial Training, USA, Second Edition, 2008, p83.

[٣] : الكراسنة، إبراهيم: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

[٤] : الشاهد، سمير: الضوابط العامة للرقابة المصرفية( أهميتها وأثرها)، دراسة منشورة في مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١، ص ٢٦٦.

- درجة جودة الموجودات وعدم وجود نقص في المخصصات.
- الأرباح المحتجزة.
- معدل نمو القيمة الاقتصادية للمصرف، وتقييم المخاطر المستقبلية.

ب- جودة الموجودات Assets Quality : وتتمثل عناصر تحليل هذا المؤشر بما يلي:
- حجم ونوعية الموجودات ( منتجة . تتطلب عناية خاصة . غير منتجة).
- حجم التركزات الائتمانية.
- حجم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- إجراءات منح الائتمان.

ت- الإدارة Management: وتتمثل عناصر تحليل هذا المؤشر بما يلي :
- مدى كفاءة المستويات الإدارية.
- مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية.
- سلامة نظام الرقابة الداخلية.
- القدرة على التخطيط.
- القدرة على تلبية الاحتياجات الائتمانية.

ث- الربحية Earnings :وتتمثل عناصر تحليل هذا المؤشر بما يلي:
- العائد على الموجودات مقارنة بالمتوسط المعياري للصناعة المصرفية.
- المكونات الأساسية لإيرادات المصرف ومصروفاته مقارنة بالمتوسط المعياري للصناعة المصرفية.
- نسبة توزيعات الأرباح إلى رأس مال المصرف.

ج- السيولة Liquidity: وتتمثل عناصر تحليل هذا المؤشر بما يلي:
- نسب السيولة والسيولة حسب سلم الاستحقاق.
- كفاية مصادر السيولة بالنسبة إلى احتياجات المصرف الحالية والمستقبلية.
- درجة التنوع في مصادر الأموال داخل وخارج الميزانية.
- مدى الاعتماد على مصادر التمويل قصيرة الأجل.
- القدرة على التوريق.
- كفاءة الإدارة في متابعة والرقابة على وضع السيولة لديه.

ح- الحساسية تجاه مخاطر السوق Market Sensitivity : وتتمثل عناصر تحليل هذا المؤشر بما يلي:

- حساسية أرباح المصرف أو القيمة الاقتصادية [١] لرأس ماله للتغيرات في مستويات أسعار الفائدة في ظل عدة سيناريوهات محتملة.
- حساسية أرباح المصرف أو القيمة الاقتصادية لرأس ماله للتغيرات في القيم السوقية لمحفظته المالية.
- درجة التقلب في مراكز القطع الأجنبي لدى المصرف.
- قدرة الإدارة على متابعة ورقابة مخاطر السوق.

**٢. تجربة المملكة المتحدة في استخدام نظم تقييم المخاطر في المصارف Bank Risk Assessment Systems :**

استندت هذه التجربة أيضاً إلى نظام خاص لتقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف، بحيث يتم تحديد أنشطة المصرف المعرضة للمخاطر بغرض القيام بالقياس الكمي والنوعي لهذه المخاطر ويطلق على هذا النظام CAMELBCOM، ويمثل الجزء CAMELB القياس الكمي لهذه المخاطر من خلال مؤشرات: كفاية رأس المال ونوعية الموجودات ومخاطر السوق والإيرادات والالتزامات والأنشطة. في حين يمثل الجزء COM القياس النوعي لهذه المخاطر من خلال عوامل: الرقابة والتنظيم والإدارة.

**٣. تجربة فرنسا في استخدام النماذج الإحصائية للتنبؤ بفشل المصارف كأداة إنذار مبكر Statistical Analysis to Predict Banks Failure :**

تستخدم هذه النماذج متغيرات كمية محددة للتنبؤ بالمشاكل المالية التي قد تتعرض لها المصارف في المستقبل، وذلك بالاستفادة من تجارب الفشل السابقة للمصارف في البيئة المصرفية.

**٤. بعض التجارب العالمية لأفضل الممارسات الدولية في استخدام المؤشرات التي تحدد صفات المصرف الجيد [٢] Best Practice Indicators :**

---

[١] : تُقاس القيمة الاقتصادية للرأس المال بالتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة.

[٢] : الشماع، خليل: تحليل وتقييم أداء المصرف، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٦، ص٢٥٥-٢٥٦.

- Best Banking Practics,www.centernationalbank.com/pdfs/winter09newsletter.pdf.

وهي مجموعة من المؤشرات المتفق عليها دولياً بموجب الممارسات والتجارب المصرفية العالمية السابقة على أنها مؤشرات عالمية يمكن للسلطات الرقابية مقارنتها مع الأداء المصرفي، وذلك خاصة في حالة عدم توافر مؤشرات معيارية محلية، نظراً لكونها تمثل معايير الممارسات المصرفية المثلى، والتي يظهر أهمها من خلال الجدول التالي:

| | |
|---|---|
| **القوة الإيرادية** | |
| الموجودات المربحة / مجموع الموجودات | > ٩٠٪ |
| **جودة محفظة القروض** | |
| مخصص خسائر التسهيلات الائتمانية/مجموع الموجودات | > ٠.٥٪ |
| التسهيلات الائتمانية المتعثرة / مجموع التسهيلات الائتمانية | > ٢٪ |
| الديون المعدومة / متوسط التسهيلات الائتمانية | > ٠.٥٪ |
| **متانة رأس المال** | |
| حقوق الملكية / مجموع الموجودات(غير المثقلة بالمخاطر) | < ٦٪ |
| حقوق الملكية / التسهيلات الائتمانية | < ١٥٪ |
| الودائع / رأس المال | > ١٥ مرة |
| **السياسة الائتمانية** | |
| التسهيلات الائتمانية / الودائع | ٦٠-٦٥٪ |
| التسهيلات الائتمانية / مجموع الموجودات | < ٦٠٪ |
| **بنود قائمة الدخل** | |
| صافي الفوائد / مجموع الموجودات | < ٤.٥٪ |
| صافي الأعباء / مجموع الموجودات | < -٢٪ |
| العائد على حقوق الملكية | < ١٥٪ |
| العائد على مجموع الموجودات | < ١٪ |
| التوليد الداخلي لرأس المال باحتجاز الأرباح | < ٣٠٪ |

## المبحث الثاني: دور المصارف المركزية في الرقابة على المصارف

يُعرّف البعض المصرف المركزي بأنه: ( مؤسسة حكومية تعنى بإدارة السياسة النقدية وتنظيم عمل النظام المصرفي من أجل تحقيق أهداف اقتصادية قومية كالتشغيل، واستقرار الأسعار والنمو الاقتصادي) [١] .

ويمارس المصرف المركزي وظيفة الرقابة على المصارف عادةً انطلاقاً من سلطته النقدية، وذلك من خلال كل من قانونه الخاص بالإضافة إلى القوانين السائدة عالمياً [٢] . وذلك على اعتبار أن المصارف المركزية تمتلك بالإضافة إلى أهدافها المعروفة على مستوى الاقتصاد الكلي أهدافاً أخرى على مستوى الاقتصاد الجزئي تتمثل بشكل رئيسي في الحفاظ على الاستقرار المالي خاصة فيما يتعلق بالاستقرار المالي للمصارف التي تعمل في هذا الاقتصاد[٣].

وهناك من يرى أن المصرف المركزي يستطيع الحفاظ على إطار مناسب لتحقيق الاستقرار في النظام المالي من خلال أربع سياسات رئيسية هي [٤] :

١- السياسة المستمدة من سلطته في تطوير وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم العمليات في النظام المالي.
٢- السلطة الممنوحة له في رقابته على المؤسسات المالية.
٣- النظام الذي يحد من المخاطر التي يتعرض لها المودعون ( بشكل رئيسي نظام ضمان الودائع).
٤- دور المصرف المركزي من خلال سلطته النقدية كمقرض أخير في النظام المالي.

وقد أظهر مسح إحصائي أعد في عام ٢٠٠٧ من قبل معهد الاستقرار المالي التابع لبنك التسويات الدولية أن المصارف المركزية مسؤولة عن الرقابة المصرفية في حوالي ٦٦٪ من دول العالم [٥] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ازدادت الأصوات المنادية بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة بضرورة حصر السلطة الرقابية على المصارف لدى المصرف المركزي، فمن أهم الدروس المستفادة من هذه الأزمة وفقاً لما ورد في التقرير الصادر عن منتدى الاستقرار المالي

---

[١]: جبر، هشام: إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والمبيعات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

[2]: Wood, H. John: A History of Central Banking in Great Britian and the United States, Cambridge University Press, New York, 2009, p 151.

[3]: Capie, Forrest, etal: The Future of Central Banking, Cambridge University Press, USA, 2008, p 91-92.

[4]: Johnson, Omotunde E.G. : Financial Risks, Stability, and Globalization, International Monetary Fund, Washington, 2002, p 315.

. مجيد، ضياء: اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٥-٢٤٦.

[5]: Financial Stability Institute, Instituational Arrangement for Financial Sector Supervision, Occasional Paper No 7, BIS, September 2007, p 22.

التابع لبنك التسويات الدولي في عام ٢٠٠٨ [١] ، هو أنه ينبغي توسيع وتعزيز مشاركة المصرف المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية، فالمصارف المركزية تتحمل مسؤولية الاستقرار الاقتصادي والمالي، وهي تملك القدرة على ضخ السيولة في الأسواق المالية حسب الحاجة، وعلى العمل كمقرض أخير في الأزمات المالية.

وقد أظهرت هذه الأزمة أهمية توافر معلومات رقابية شاملة ومفصلة لدى المصارف المركزية كي تتمكن من أداء مهامها المذكورة [٢] ، ولكي تكون قادرة على اتخاذ القرارات بسرعة .

أي أن المصرف المركزي يستطيع أن يمارس بالإضافة إلى وظائفه المعروفة دوره الرقابي على المصارف بواسطة أجهزة فنية متخصصة لديه تهتم بالحصول على بيانات دورية من المصارف تطبق عليها أساليب التحليل و تقييم الأداء المختلفة للتوصل إلى تقييم شامل لأداء المصرف و بالتالي توجيه كل مصرف إلى تعديل أدائه لتلافي نقاط الضعف المحددة لديه .

1: Financial Stability Forum (FSF) “Enhancing Market and Institutional Resilience, BIS, April ,2008, p35.

2: José Manuel González-Páramo: Future of banking supervision in Europe , Speech by Mr José Manuel González-Páramo, Member of the Executive Board of the European Central Bank, at the IBF National Conference 2008 “Beyond Financial Turmoil”, Dublin, 22 October 2008, p2.

# الفصل الثاني

# مؤشرات لجنة بازل للرقابة على المصارف

## مقدمة: لجنة بازل وبنك التسويات الدولي :

تم إنشاء لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية من قبل محافظي المصارف المركزية لمجموعة البلدان العشرة في عام ١٩٧٥. وهي تتشكل حالياً من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والمصارف المركزية لما يقارب سبعاً وعشرين دولة منها بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا

وإيطاليا واليابان ولكسمبورغ هولندا سويسرا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تجتمع عادة في مقر أمانتها الدائم المتواجد في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية.

ولجنة بازل هي من الهيئات التي قامت بهدف دراسة أساليب تحقيق الاستقرار المالي في جميع أنحاء العالم، وتعمل من خلال تعاونها مع الجهات الرقابية في جميع أنحاء العالم على تعزيز الرقابة المصرفية، وذلك بهدف إزالة الفروقات المرتبطة بالمتطلبات الرقابية الوطنية بين المصارف في العالم و ذلك فيما يتعلق بشكل خاص بالأنظمة الرقابية على رأس المال المصرفي بصورة تحقق حالة من المنافسة المتكافئة والعادلة بين المصارف دولياً [١]. وتتمثل أهداف هذه اللجنة بشكل رئيسي بما يلي [٢] :

- تحديد حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على المصارف.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب وإجراءات الرقابة على المصارف.

وانطلاقاً من هذه الأهداف تتعلق أهم الاجتهادات والتوصيات الرقابية الصادرة عن اللجنة بما يلي :

- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية).
- التوصيات بخصوص الرقابة على معيار كفاية رأس المال من خلال اتفاقيتي بازل١ ومن ثم بازل٢ وجميع الوثائق الأخرى الصادرة عنها والمرتبطة بموضوع الرقابة المصرفية.

## المبحث الأول: مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة Core Principles [٣]

قامت لجنة بازل بتحديد المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة من خلال خمسة وعشرين مبدأً أساسياً، وهي مجموعة من المبادئ الرقابية التي تهدف إلى توفير إطار عام لرقابة

[١] : الشماع، خليل، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠ ، ص١٠.

[٢] : عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٢٠.

[3]: Core Principles Methodology, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, October 2006.

مصرفية فعالة. وهي موجهة إلى جميع بلدان العالم سواء كانت منتمية إلى مجموعة الدول العشر أو غيرها من الدول، وذلك بهدف دعم معايير الرقابة لديها.

والمبادئ هي عبارة عن خطوط استرشادية رقابية تهدف إلى توفير إطار عام للحد الأدنى للمستوى السليم لنظام رقابي يحقق الرقابة الفعّالة على المصارف.

وقد صدرت هذه المبادئ عن اللجنة لأول مرة في أيلول ١٩٩٧، و تم إقرارها من قبل المجتمع المالي العالمي خلال الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي في هونج كونج في تشرين الأول ١٩٩٧، وتتوزع هذه المبادئ على عدد من المحاور الرئيسية كالآتي:

- الشروط المسبقة اللازمة للرقابة المصرفية الفعالة . المبدأ ١ .
- الترخيص و الهيكل . المبادئ ٢ إلى ٥ .
- الأنظمة و الشروط الخاصة بالحيطة . المبادئ ١٦ إلى ٢٠ .
- الشروط الخاصة بالمعلومات . المبدأ ٢١ .
- السلطات الرسمية المخولة للجهات المسؤولة عن الرقابة . المبدأ ٢٢ .
- العمليات المصرفية العابرة للحدود . المبادئ ٢٣ إلى ٢٥ .

حيث كان الهدف الرئيسي من هذه المبادئ هو اعتبارها مرجعاً أساسياً للسلطات المسؤولة عن الرقابة المصرفية، في كل بلد على حدة من ناحية وعلى المستوى الدولي من ناحية أخرى لتحقيق حالة من الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي. وبالتأكيد فإن مدى انسجام كل بلد مع هذه المبادئ وإمكانية تطبيقها سيختلف من بلد إلى آخر، و سيتطلب منها ضرورة إحداث تغييرات جوهرية في مجال الإطار التشريعي الناظم لعملية الرقابة المصرفية.

إلا أنه و بالرغم من تغطية هذه المبادئ لعدد من أهم القضايا المرتبطة بالرقابة المصرفية فقد وجد البعض أن هناك بعض المسائل التي لا تقوم المبادئ بتغطيتها [١] ، مثل معالجة سوء الإدارة الاقتصادية وضمان عدم إخفاق أي المصارف و تقديم حل فوري للمشاكل بالإضافة إلى كونها بمثابة مجموعة جامدة من المعايير التي لا تتغير. وبذلك فإن هذه المبادئ تشكل شروط الحد الأدنى التي لا بد أن يتم تكميلها بتدابير أخرى تتخذ لمعالجة بعض الأوضاع والمخاطر الخاصة[٢] .

[١] : يوغورتجيان، سركيس ،حلقة عمل حول تحديث و تطوير القطاع المالي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٢] : معضاد، فهيم: أثر توصيات لجنة بازل و مؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، مرجع سابق، ص ٣٥.

وفي محاولة لتلافي بعض هذه العيوب تم تعديل هذه المبادئ في عام ٢٠٠٦، وذلك بعد صدور اتفاقية بازل ٢.

واقترن إصدار هذه المبادئ بإصدار للمنهجيات التي تستخدم لإجراء تقييم للرقابة المصرفية من قبل عدة جهات كالتالي :

١- إجراء تقييم ذاتي من قبل السلطة الرقابية، والذي يتكون من أربعة مراحل أساسية هي: (مراجعة الإطار القانوني، مراجعة التطبيق العملي للسياسات والإجراءات الرقابية، تقييم مدى الامتثال للمبادئ الأساسية، وضع خطة عمل لمعالجة نقاط الضعف التي يبينها التقييم)، ولابد أن يمتاز هذا التقييم بالموضوعية والموثوقية سواء بالاعتماد على الموارد الداخلية المتاحة أو لدى الاستعانة بخبرة خارجية.

٢- تقييم فعّالية الرقابة المصرفية من قبل مؤسسات دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي FSAP.

٣- تقييم بعض الجهات الاستشارية.

وقد حددت المنهجيات مجموعة من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى إجراء هذا التقييم وهي:

١- لتحقيق الموضوعية التامة يفضل أن يتم التقييم من قبل جهة خارجية تتمتع بالخبرة في مجال الرقابة المصرفية.

٢- يحتاج إجراء التقييم الناجح إلى تعاون حقيقي من قبل كافة السلطات المعنية.

٣- تتطلب عملية التقييم كلاً من المبادئ الخمس والعشرين، وذلك بإعطاء تثقيل تقديري لمعطيات عديدة، الأمر الذي يستلزم خبرة عملية مناسبة.

٤- يتطلب التقييم خبرة فنية، قانونية ومحاسبية.

٥- لابد أن يكون التقييم شاملاً وعميقاً بهدف التحقق من الامتثال الفعلي للقرارات و القوانين التي لا يكفي أن تكون موجودة في الإطار النظري بل أن تكون مطبقة وملزمة على أرض الواقع.

وذلك على اعتبار أن الهدف الرئيسي للتقييم هو تحديد مواطن الضعف في النظام الرقابي ومدى الامتثال للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة. وبالتالي من الممكن **أن تكون نتائج هذا التقييم من أهم المدخلات التي تعتمدها الحكومات في برامجها الإصلاحية Reform Programs التي تنوي تطبيقها على المصارف.**

أما المعايير المستخدمة في التقييم فهي:

معايير أساسية : تستخدم في تقييم الامتثال للمبادئ الأساسية.
معايير إضافية : تطبق في الدول التي تملك أنظمة مصرفية متطورة.

ولدى إجراء التقييم من قبل جهة خارجية يتم التعبير عن نتيجة التقييم من خلال الدرجات التالية:

| درجة التقييم | المضمون |
|---|---|
| **ملتزم** | وجود امتثال إلى كافة المعايير الأساسية القابلة للتطبيق ولا يوجد قصور هام. |
| **ملتزم إلى حدٍ كبير** | هناك قصور بسيط ملحوظ، حيث أنه بالرغم من عدم تطبيق جميع المعايير الأساسية إلا أن فعّالية النظام ككل تعتبر جيدة. |
| **غير ملتزم مادياً** | يوجد قصور شديد، حيث أنه بالرغم من وجود القواعد والنظم والتشريعات فإن الرقابة غير فعّالة وهناك ضعف في تطبيقها مما يؤدي إلى الشك في مقدرة السلطات على تحقيق الامتثال للمبادئ الأساسية للرقابة. |
| **غير ملتزم** | هناك العديد من المعايير الأساسية غير المطبقة، ومن الواضح أن الرقابة غير فعّالة. |
| **غير قابل للتطبيق** | تستند على حكم المقيّم حيث يُعتبر هنا أن المبادئ غير قابلة للتطبيق آخذين بعين الاعتبار المعالم الهيكلية، القانونية والمؤسساتية في الدولة. |

**أما المبادئ الأساسية الخمس وعشرون فهي [1] :**

**المبدأ ١ : الأهداف، والاستقلالية، السلطات، والشفافية والتعاون.**

**المبدأ ٢ : الأنشطة المسموح بها.**

**المبدأ ٣ : معايير الترخيص.**

**المبدأ ٤ : نقل الملكية الهامة.**

**المبدأ ٥ : الحيازات الكبيرة.**

**المبدأ ٦ : كفاية رأس المال.**

**المبدأ ٧ : عملية إدارة المخاطر.**

1: Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, October 2006.

**المبدأ ٨ : مخاطر الائتمان.**

**المبدأ ٩ : الموجودات الرديئة، المؤونات، الاحتياطيات.**

**المبدأ ١٠ : سقوف التعرضات الكبيرة.**

**المبدأ ١١ : التعرضات للجهات ذات العلاقة.**

**المبدأ ١٢ : مخاطر الدول.**

**المبدأ ١٣ : مخاطر السوق.**

**المبدأ ١٤ : مخاطر السيولة.**

**المبدأ ١٥ : مخاطر التشغيل.**

**المبدأ ١٦ : مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف.**

**المبدأ ١٧ : الضبط والتدقيق الداخلي.**

**المبدأ ١٨ : سوء استخدام الخدمات المالية.**

**المبدأ ١٩ : المنهج الرقابي.**

**المبدأ ٢٠ : الآليات الرقابية.**

**المبدأ ٢١ : التقارير الرقابية.**

**المبدأ ٢٢ : المحاسبة والإفصاح.**

**المبدأ ٢٣ : السلطة التصحيحية والعلاجية للسلطة الرقابية.**

**المبدأ ٢٤ : الرقابة الموحدة.**

**المبدأ ٢٥ : العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة.**

وسيتم في هذا المبحث تقديم عرض سريع لمضمون هذه المبادئ كونها **تحمل في جوهرها بعض أهم المؤشرات الموجهة إلى السلطات الرقابية لتستخدمها في رقابتها على المصارف**، على أن يتم التطرق بالتفصيل إلى بعض هذه المبادئ في مباحث لاحق:

**المبدأ ١ : الأهداف، والاستقلالية، السلطات، والشفافية والتعاون.:**

يمتاز النظام الفعّال للرقابة المصرفية بتحديدٍ واضح للمسؤوليات والأهداف لكل سلطة مشاركة في عملية الرقابة على كل المصارف. حيث تتمتع كلٍ من هذه السلطات باستقلالية وشفافية في عملياتها، بالإضافة إلى أهمية الحوكمة الفعّالة وكفاية مواردها، ومسؤوليتها عن أداء مهامها. كما أنه من الضروري توافر الإطار القانوني المناسب لعملية الرقابة المصرفية، بما في ذلك: الأحكام المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصرفية والرقابة المستمرة عليها، سلطات متابعة الالتزام

بالقوانين ومعطيات السلامة والأمان، والحماية القانونية للسلطات الرقابية. ولابد أن يكون هناك ترتيبات لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات موضع التطبيق.

**المبدأ ٢ : الأنشطة المسموح بها:**

يجب أن تكون الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والتي تخضع للرقابة كالمصارف محددة بوضوح، ويجب ضبط استخدام كلمة "مصرف" في المسميات قدر الإمكان.

**المبدأ ٣ : معايير الترخيص:**

يجب أن تمتلك سلطة الترخيص القدرة على وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تستوفي المعايير المحددة. وينبغي لعملية الترخيص كحد أدنى أن تتكون من تقييم لهيكل الملكية وحوكمة المصرف ومجموعته المصرفية، بما في ذلك ملاءمة ومناسبة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، والخطة الإستراتيجية والتشغيلية، والضوابط الداخلية وإدارة المخاطر بالإضافة إلى دراسة الوضع المالي بما في ذلك رأس المال. وحينما يكون المالك المتقدم أو المؤسسة الأم مصرفاً أجنبياً، فإنه يتوجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الرقابية في البلد الأم.

**وقد حدد هذا المبدأ في أحد المعايير الأساسية الواردة ضمنه بأنه يجب أن يكون مبلغ الحد الأدنى لرأس المال الأولي محدداً بالنسبة لجميع المصارف.**

**المبدأ ٤ : نقل الملكية الهامة:**

يحق للسلطة الرقابية مراجعة ورفض أي مقترحات لنقل هام للملكية أو للمصالح المسيطرة المملوكة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر في المصارف الموجودة إلى أطراف الأخرى.

وتقتضي المعايير الأساسية ضمن هذا المبدأ أن تتضمن القوانين أو الأنظمة تعاريفاً واضحة لمصطلح ملكية "هامة" و "المصلحة المسيطرة" وأن تحصل السلطة الرقابية من المصارف عن طريق التقارير الدورية أو عن طريق الرقابة الميدانية على أسماء وحصة كبار المساهمين أو أولئك الذين يملكون نفوذاً مسيطراً، بما في ذلك هوية المالكين المنتفعين بالأسهم المستحقة لحاملها، بالإضافة إلى أمناء الاستثمار وبعض الأدوات التي يمكن من خلالها إخفاء الملكية.

**المبدأ ٥ : الحيازات الكبيرة:**

تتمتع السلطة الرقابية بالقدرة على **مراجعة الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة** لدى أي مصرف وذلك وفقاً للمعايير المحددة بما في ذلك إنشاء العمليات عبر الحدود، والتأكيد على أن الهيكلية الموحدة أو المدمجة لا تعرض المصرف إلى مخاطر مفرطة أو تعيق فعّالية الرقابة.

**المبدأ ٦ : كفاية رأس المال:**

يجب على السلطة الرقابية **وضع حد أدنى ملائم ومناسب لمتطلبات كفاية رأس المال** بحيث تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، كما يجب أيضاً **تحديد مكونات رأس المال** آخذين بعين الاعتبار قدرتها على استيعاب الخسائر. يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك المنصوص عليها في تطبيق متطلبات بازل٢ وذلك بالنسبة للمصارف النشطة دولياً على الأقل.

**المبدأ ٧ : عملية إدارة المخاطر:**

على السلطة الرقابية التأكد من وجود إجراءات شاملة ومطبقة لإدارة المخاطر ( تتضمن رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا) وذلك بهدف تحديد، تقييم، متابعة وضبط أو تخفيف المخاطر الهامة من جهة **وتقييم كفاية رأس المال الإجمالية** بالنسبة وفقاً للمخاطر المختلفة من جهة ثانية. في هذا الإطار، لابد أن تكون هذه العمليات منسجمة مع حجم وتعقيد المنشأة.

**المبدأ ٨ : مخاطر الائتمان:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على وجود إدارة لمخاطر الائتمان تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الموجودة في المؤسسة، بالإضافة إلى **وجود سياسات وإجراءات حصيفة لتعريف، قياس، متابعة و ضبط المخاطر الائتمانية (بما فيها مخاطر الطرف المقابل)**. يشمل هذا منح التسهيلات والقيام بالاستثمارات، تقييم جودة هذه التسهيلات والاستثمارات والإدارة المستمرة لهذه المحافظ.

**المبدأ ٩ : الموجودات الرديئة ، المؤونات، الاحتياطيات:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصارف **سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة الموجودات الرديئة وتقييم كفاية المخصصات والاحتياطات المكونة** [١].

**المبدأ ١٠ : سقوف التعرضات الكبيرة:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات تمكّن الإدارة من تحديد وإدارة التركزات داخل المحفظة، **وأن تضع هذه السلطة سقوفاً تحد من تعرض المصارف للأطراف المرتبطة بها أو لمجموعة من الأطراف المترابطة** [١] .

---

[١] : المرجع الذي استندت إليه المبادئ بهذا الخصوص هو الوثيقتان الصادرتان عن لجنة بازل بعنوان: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان في أيلول ٢٠٠٠، التقييم السليم لمخاطر الائتمان و القروض في حزيران ٢٠٠٦.

**المبدأ ١١ : التعرضات للجهات ذات العلاقة:**

تجنباً لسوء الاستخدام الناتج عن منح تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة لأطراف ذات علاقة [٢] ومنعاً لتضارب المصالح، لابد أن يكون لدى السلطة الرقابية **مجموعة من المتطلبات تلزم المصارف أن يتم مثل هذا المنح بحذر وأن تخضع هذه التعرضات لمتابعه فعّالة** وتتخذ الخطوات الملائمة للحد من مخاطرها. وفى حالة إعدام هذه الديون يجب أن يتم ذلك طبقا للسياسات والإجراءات المعتمدة والسارية في المصرف.

**المبدأ ١٢ : مخاطر الدول:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية **على وجود سياسات وإجراءات لدى المصارف ملائمة لتحديد، قياس، متابعة وضبط مخاطر الدولة ومخاطر التحويل** المرتبطة بإقراضها الدولي وأنشطتها الاستثمارية، بالإضافة إلى **قيام المصارف بالاحتفاظ باحتياطيات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر.**

**المبدأ ١٣ : مخاطر السوق:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن تعمل المصارف على **تطبيق سياسات وإجراءات لتحديد وقياس ومتابعة وضبط مخاطر السوق بصورة دقيقة؛** ويجب أن تتمتع هذه السلطة **بالقدرة على فرض حدود معينه و/أو عبء رأس مال محدد على التعرضات لمخاطر السوق،** إذا تطلب الأمر ذلك.

**المبدأ ١٤ : مخاطر السيولة:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون **لدى المصارف إستراتيجية لإدارة السيولة تأخذ بالحسبان كافة المخاطر في المصرف، مع وجود سياسات وإجراءات عملية لتحديد وقياس ومتابعة وضبط مخاطر السيولة و إدارة السيولة على أساس يومي. بالإضافة إلى الطلب إلى المصارف أن يكون لديها خطط طوارئ لمواجهة مشاكل السيولة.**

**المبدأ ١٥ : مخاطر التشغيل:**

---

[١]: تشمل المجموعة المترابطة بموجب التعريف الذي قدمته لجنة بازل : الأشخاص الطبيعيون بالإضافة إلى مجموعة الشركات المرتبطة من ناحية التمويل أو الملكية أو الإدارة مشتركة أو مزيجاً من ذلك.

[٢]: تمثل الأطراف ذات العلاقة بموجب تعريف لجنة بازل: الشركات التابعة للمصرف، وأي جهة يكون للمصرف حق السيطرة عليها أو لها حق السيطرة على المصرف. كما يمكن أن تشمل أيضاً كبار مساهمي المصرف، أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا والموظفين الرئيسين، ومصالحهم المباشرة المرتبطة، و أفراد عائلاتهم.

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات مطبقة لإدارة المخاطر تمكّنها من **تحديد وتقييم ومتابعة وضبط/ الحد من المخاطر التشغيلية** [١] ، على أن تتناسب هذه السياسات والإجراءات مع حجم ودرجة تعقيد نشاط المصرف.

**المبدأ ١٦ : مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن تعمل المصارف على تطبيق نظم فعّالة **للتعرف على مخاطر سعر الفائدة وقياسها ومتابعتها وضبطها في سجلات المصرف** بحيث تشمل إستراتيجية معتمدة من مجلس الإدارة و مطبقة من قبل الإدارة العليا بما يتناسب مع حجم و درجة تعقيد مثل هذه المخاطر.

**المبدأ ١٧ : الضبط والتدقيق الداخلي:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يتوفر لدى المصارف ضوابط داخلية ملائمة وفقاً لحجم ودرجة تعقيد أنشطتها. ولابد أن تشمل هذه الضوابط ترتيبات واضحة لتفويض السلطة والمسؤولية . فصل المهام التي يترتب عليها التزام على المصرف . دفع الأموال، المحاسبة . المطابقة بين العمليات . الحفاظ على أصول المصرف، وأن تكون وظيفة التدقيق الداخلي والامتثال مستقلة لاختبار مدى الالتزام بهذه الضوابط من جهة و بالقوانين والقرارات من جهة أخرى.

**المبدأ ١٨ : سوء استخدام الخدمات المالية:**

لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على ضرورة وجود سياسات وإجراءات مطبقة لدى المصارف تشمل قواعد صارمة لمعرفه العميل بحيث تعزز ترسيخ المعايير المهنية و الأخلاقية في القطاع المالي وتمنع استغلال المصرف بقصد أو بغير قصد في الأنشطة الإجرامية [٢] .

**المبدأ ١٩ : المنهج الرقابي:**

يتطلب نظام الرقابة المصرفية الفعّال قيام السلطات الرقابية بتطوير ومتابعة وجود فهم شامل لعمليات المصارف والتجمعات المصرفية من جهة وللنظام المصرفي ككل من جهة ثانية، بحيث يتم التركيز على أمان وسلامة واستقرار النظام المصرفي.

---

[١]: عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر الخسارة التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، الكادر الوظيفي، والنظم أو التي تنجم عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية لكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

[٢]: تدرك اللجنة أنه هناك في بعض التشريعات سلطات أخرى مثل وحدة التحقق المالي FIU بدلاً من السلطة الرقابية المصرفية تكون مسؤولة عن تقييم الامتثال للقوانين والقرارات الخاصة بالأنشطة الإجرامية في المصارف مثل الاحتيال، غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً عليه تشير كلمة السلطة الرقابية في هذا المبدأ إلى مثل هذه السلطات الأخرى، مع الإشارة إلى أنه في مثل هذه التشريعات تتعاون السلطة الرقابية المصرفية مع هذه السلطات لتحقيق الالتزام بمعايير هذا المبدأ.

**المبدأ ٢٠ : الآليات الرقابية:**

لابد أن يتألف نظام الرقابة الفعّال **من رقابة ميدانية ورقابة مكتبية** وتواصل مستمر مع إدارة المصرف.

**المبدأ ٢١ : التقارير الرقابية:**

يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية **وسائل لجمع ومراجعة وتحليل التقارير الدورية والتقارير الإحصائية الواردة من المصارف** على أساس منفرد ومجمع، ووسائل للتحقق المستقل من هذه التقارير وذلك إما من خلال الفحص الميداني أو باستخدام التقارير الخارجية.

**المبدأ ٢٢ : المحاسبة والإفصاح:**

تؤكد السلطة الرقابية على أن يعمل كل مصرف على الاحتفاظ بسجلات كافية يتم إعدادها بما ينسجم مع السياسات المحاسبية والممارسات العامة المقبولة عالمياً، وأن يتم نشرها على أساس منتظم، وأن تعكس المعلومات الوضع المالي والربحية بشكلٍ عادل.

**المبدأ ٢٣ : السلطة التصحيحية والعلاجية للسلطة الرقابية:**

لدى السلطة الرقابية **أدوات رقابية كافية تمكنها من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.** وتتضمن هذه الأدوات المقدرة على سحب الترخيص المصرفي أو التوصية بسحبه عند الضرورة.

**المبدأ ٢٤ : الرقابة الموحدة:**

أحد عناصر الرقابة المصرفية هو أن تقوم السلطة الرقابية بمراقبة المجموعة المصرفية على أساس موحد، وتعمل على متابعتها بشكلٍ ملائم وتطبيق ممارسات حصيفة لكافة جوانب أعمال هذه المجموعة المنتشرة عالمياً.

**المبدأ ٢٥ : العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة:**

تتطلب الرقابة المجمعة عبر الحدود التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية في الدولة الأم وكافة السلطات الرقابية الأخرى المعنية، خاصةً السلطة الرقابية في الدول المضيفة. وتطالب السلطات الرقابية المصرفية أن يتم تنفيذ العمليات المحلية للمصارف الأجنبية بنفس المعايير المطلوبة من المؤسسات المحلية.

## المبحث الثاني: اتفاقية بازل ٢ [١]

### مقدمة: أهمية معيار كفاية رأس المال:

يُعتبرهيكل رأس المال ذي أثر هام على قيمة أية منشأة على العموم [٢] ، والذي يتجلى بشكل رئيسي من خلال التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بالإضافة إلى تكلفة رأس المال[٣].

ويُعتبر حجم رأس المال الكبير لدى المصرف بمثابة الأساس للنمو المستقبلي، كما أنه يزيد من قدرة المصرف على مواجهة الخسائر، وبالتالي يعزز من ثقة جميع الجهات المتعاملة معه. ولذلك فإن احتفاظ المصارف في قطاع مصرفي ما بمستوى مناسب من رأس المال يؤدي

---

[١] : سيتم في هذا المبحث الاعتماد بشكل رئيسي على وثيقة اتفاقية بازل ٢ الشاملة الصادرة في عام ٢٠٠٦:
International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, June, 2006.

[2]: Alexander, Carol _ Sheedy, Elizabeth: The Professional Risk Management' Guide To Finance Theory Application, PRMIA, USA, 2008, p173.

[٣] : الحناوي، محمد صالح: د.مصطفى، نهال فريد: د.العبد، جلال ابراهيم: الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٣٤.

إلى رفع قدرة هذا القطاع وتعزيز الثقة فيه وحفظ استقرار النظام المالي بشكل عام، الأمر الذي يعتبر من أهم أولويات السلطات الرقابية في أي دولة.

وبشكل عام فإنه يتوجب على المصرف الاحتفاظ برأس مال مناسب لمواجهة حالات عدم التأكد المرتبطة بنطاق نشاطاته، وذلك بشكل متكافئ مع طبيعة وحجم المخاطر المرتبطة بهذه النشاطات. ولذلك فإن تحديد حجم رأس المال الضروري لمواجهة المخاطر المصرفية يمثل تحدياً هاماً لكل من السلطات الرقابية والمصارف على حد سواء، حيث أن مستويات رأس المال المنخفضة تعني عدم القدرة على مواجهة الخسائر والأحداث غير المتوقعة، وبالتالي تعريض أموال المصرف والمودعين للمخاطرة، ومن ناحية أخرى فإن احتفاظ المصرف برأس مال يفوق احتياجاته بالإضافة إلى عدم الكفاءة في استخدامه وتوظيفه سيؤثر سلباً على معدلات الربحية لديه.

وعلى العموم فإن هناك من يرى أنه يتوجب على إدارة المصرف اختيار الهيكل التمويلي الأمثل Optimal Capital Structure الذي تعتقد أنه يحقق أعلى قيمة للمصرف نظراً لكون هذا الهيكل هو الأكثر نفعاً لحملة الأسهم [١] .

ويعود الاهتمام بمعيار كفاية رأس المال إلى منتصف القرن التاسع عشر [٢] ، حيث صدر قانون المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد الحد الأدنى لرأس مال كل مصرف وفقاً لعدد السكان في المنطقة. ثم بدأ الاهتمام في منتصف القرن العشرين بوضع نسب مالية تقليدية لضبط رأس المال مثل نسبة الودائع إلى رأس المال ونسبة رأس المال إلى إجمالي الموجودات. إلى أن تم في عام ١٩٨١ تحديد نسبة ٦٪ كحد أدنى لمتطلبات رأس المال الرقابي بالنسبة إلى إجمالي الموجودات [٣] .

إلا أن هذه الطرق لم تثبت فعاليتها في الحد من توسع المصارف في عملياتها وخاصة المصارف الأمريكية واليابانية، مما دفع جمعية المصرفيين في بعض الولايات الأمريكية إلى البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال بالقياس إلى حجم الموجودات المرجحة بالمخاطر وذلك خاصة بعد حدوث العديد من الانهيارات المصرفية في الفترة الممتدة بين عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٨٠، وهو المناخ الذي تأسست فيه لجنة بازل وبدأ اهتمامها بوضع معيار

---

[1]: Ross, Stephen A. ,et al : Modern Financial Management, McGrow Internationl Edition, USA, Eighth Edition, 2008, p425.

[٢] : شاكر، علي إسماعيل: التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل٢، مجلة المصارف العربية، العدد ٢٧٠، أيار ٢٠٠٣، ص٧١.

[٣]: Madura, Jeff: Financial Institutions and Markets, Thomson, USA, 8th Edition , 2008, p 482.

لكفاية رأس المال من خلال اتفاقيتها الأولى بازل١، والتعديلات التي أجرتها عليها وصولاً إلى إصدار اتفاقية بازل٢ .

## أولاً: لمحة عن اتفاقية بازل١

انطوت اتفاقية بازل١ الصادرة في عام ١٩٨٨ لاحتساب معيار كفاية رأس المال والرقابة عليه على أهم الأسس التالية:

**١ . التركيز على المخاطر الائتمانية:**

حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى احتساب الحدود الدنيا لرأس المال اللازمة لتغطية نوع واحد من المخاطر وهو مخاطر الائتمان، دون مراعاة أنواع المخاطر الأخرى مثل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر الأخرى المرتبطة بالعمل المصرفي.

**٢ . تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:**

قامت اتفاقية بازل١ على أساس تصنيف دول العالم إلى مجموعتين: مجموعة متدنية المخاطر ومجموعة ذات مخاطر مرتفعة.

أ- المجموعة الأولى: الدول متدنية المخاطر وتنقسم إلى مجموعتين فرعيتين:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD، ويضاف إليها دولتان هما : سويسرا والمملكة العربية السعودية .

- بعض الدول التي قامت بعقد ترتيبات للحصول على القروض خاصة مع صندوق النقد الـــدولي، وهـــي: اســـتراليا،النرويج، النمســـا، البرتغـــال، نيوزلنـــدا، فنلنـــدا، أيسلندا،الدانمرك،اليونان وتركيا. وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في تموز ١٩٩٤ باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة ٥ سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

ب- المجموعة الثانية : الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كافة دول العالم التي لا تنتمي إلى المجموعة الأولى.

**٣ . وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الموجودات:**

يختلف الوزن الترجيحي المعتمد لتثقيل الموجودات بغرض احتساب معيار كفاية رأس المال باختلاف بنود الموجودات من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بهذا البند أي المدين من جهة أخرى ، حيث تتدرج هذه الأوزان في خمسة أوزان هي:

. صفر، ١٠ %، ٢٠٪ ،٥٠ % ،١٠٠ % .

مع الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر لأحد بنود الموجودات، لا يعني أنه بند مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين بند وآخر تبعاً لدرجة المخاطر المرتبطة به وذلك بعد تكوين المخصصات اللازمة.

**٤ . مكونات رأس المال الرقابي (التنظيمي، القانوني) Regulatory Capital:**

يتكون رأس المال الرقابي وفق اتفاقية بازل١ من شريحتين هما :

أ- **الشريحة الأولى (tier 1 ) المسماة رأس المال الأساسي وتشمل :**

- رأس المال المدفوع المتمثل بالأسهم العادية ( capital common stock paid).
- الاحتياطيات المعلنة المستمدة من الأرباح المحتجزة بعد الضريبة (المفصح عنها) (disclosed reserves).

ولأغراض احتساب كفاية رأس المال يتم استبعاد ما يلي:

- الشهرة كي لا تتسبب بتضخيم رأس المال الأساسي.
- الاستثمارات في المؤسسات المالية التابعة التي لم توحد ميزانياتها وذلك لدفع هذه المؤسسات لتوحيد ميزانياتها وتجنب حدوث ازدواجية لدى احتساب نسبة الكفاية [١] .
- الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف الأخرى والمنشآت المالية تبعاً لاجتهادات السلطات الرقابية.

[١] : الشماع، خليل: تحليل وتقييم أداء المصرف، مرجع سابق، ص ١٨٥.

**ب- الشريحة الثانية ( tier 2 ) المسماة رأس المال المساند أو التكميلي وتشمل :**

- احتياطيات إعادة تقييم الموجودات (asset valuation reserves).
- المخصصات العامة/الاحتياطيات العامة لخسائر القروض الجيدة (general provision / general loan loss reserves ) .
- الدين الثانوي طويل الأجل (subordinated term debt).
- أدوات رأس المال الهجينة الممثلة بالأسهم الممتازة المجمعة للأرباح (cumulative preferred stocks)

و بذلك تتكون قاعدة رأس المال الرقابي (Capital Base) من مجموع هاتين الشريحتين أي رأس المال الأساسي والمساند أو التكميلي، ولكن ضمن شروط محددة هي التالية :

أ- أن لا يتجاوز مجموع الشريحة الثانية أي رأس المال المساند أو التكميلي ١٠٠٪ من مجموع الشريحة الأولى أي رأس المال الأساسي .

ب- أن لا يتجاوز مجموع الدين الثانوي الطويل ٥٠٪ من مجموع مكونات الشريحة الأولى بحيث لا يمكن أن يُدرج هذا الدين بما يتجاوز ٥٠٪ من مكونات الشريحة الأولى، وألا يقل أجل استحقاقه عن خمس سنوات، على أن يتم استهلاكه بنسبة ٢٠٪ خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل الاستحقاق.

ت- يجب ألا تتجاوز المخصصات العامة والاحتياطيات العامة لخسائر القروض ١.٢٥٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر (risk weighted assets ) [١]، ولا تنطبق هذه المعالجة على المخصصات لخسائر محددة، إذ أن هذه المخصصات تطرح من قيمة الأصل ليظهر بالقيمة الدفترية بغرض تثقيله.

ث- تخضع احتياطيات إعادة تقييم الموجودات التي تأخذ شكل أرباح كامنة ولكنها غير متحققة إلى خصم قدره ٥٥٪ .

إلا أنه وفي عام ١٩٩٦ ارتأت اللجنة ضرورة احتفاظ المصارف برأس مال إضافي لتغطية مخاطر السوق أيضاً، والتي تنقسم إلى :

- مخاطر تقلبات أسعار الصرف.
- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.
- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية.
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

---

[١] : بموجب اتفاقية بازل٢ فإن هذه المخصصات والاحتياطيات يجب أن لاتتجاوز ١.٢٥٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر في حال اتباع الطريقة المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان، وتصبح هذه النسبة ٠.٦٪ من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان في حال اتباع طريقة التصنيف الداخلي لاحتساب مخاطر الائتمان.

وذلك بسبب تزايد تعرض المصارف لآثار هذه المخاطر.

وقد أطلق البعض على الاتفاقية المعدلة: اتفاق بازل ١.٥ (اتفاقية بازل واحد ونصف)[١]، وذلك بسبب أهميتها كخطوة في تعديل الاتفاق. وظهر هذا التعديل على مكونات النسبة بإضافة شريحة ثالثة تسمى رأس المال المساند الإضافي كما يلي:

يسمح للمصارف بإصدار دين ثانوي قصير الأجل يشكل الشريحة الثالثة التي تدخل ضمن تكوين رأس المال الإجمالي، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، غير قابل للاسترداد قبل فترة الاستحقاق الأصلية.

ب- أن تكون هذه القروض في حدود ٢٥٠ % من رأس مال البنك من الشريحة الأولى المخصص لمواجهة المخاطر السوقية، مما يعني أن ٢٨.٥٪ من مخاطر السوق تحتاج لتدعيم من الشريحة الأولى لرأس المال والتي لا تستخدم في تدعيم المخاطر في بقية المحفظة.

ت- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط.

ث- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال و ذلك حتى تضمن الحد المذكور أعلاه وهو ٢٥٠٪

ج- الخضوع لنص اشتراطي في عقد الدين ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال المصرف إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.

ح- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو تساوي مجموع الشريحة الثانية والشريحة الثالثة. وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد مرتبطاً بخيار السلطات الرقابية المحلية.

وقد تضمنت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن بازل في أيلول ١٩٩٧ أن تطلب السلطات الرقابية من المصارف المحافظة على رأس مال إضافي لتغطية مخاطر السوق ووضع حدود للتعامل معها [٢] . مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من المصارف التي لم تلتزم بهذا التعديل من ناحية الاحتفاظ برأس مال خاص بتغطية مخاطر السوق [٣] .

---

[١] : حشاد ، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل٢، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية ،٢٠٠٥ ، ص٢٠.

[٢] : عبد العزيز محمود ، محمود : الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية ، بحوث منشورة ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٩ .

[٣] : حشاد ، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

**٥. احتساب نسبة كفاية رأس المال:**

سُميت النسبة في حينها نسبة كوك ( cooke) ، وتعود هذه التسمية إلى اسم رئيس لجنة بازل في ذلك الوقت، وقد وضعت موضع التطبيق في عام ١٩٨٨.

يتم احتساب هذه النسبة بالقيام بنسب رأس المال الرقابي (التنظيمي أو القانوني) إلى مجمل موجودات المصرف المرجحة بأوزان المخاطر، وقد تم تحديد الحد الأدنى لهذه النسبة على الشكل التالي:

| |
|---|
| **(رأس المال الأساسي + رأس المال المساند أو التكميلي) / الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر: الحد الأدنى ٨٪** |
| **رأس المال الأساسي / الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر : الحد الأدنى ٤٪** |

وبالفعل فقد أدى تطبيق اتفاقية بازل١ إلى ارتفاع نسب كفاية رأس المال لدى معظم المصارف الدولية بشكل ملحوظ [١] . الأمر الذي ساهم في ازدياد حالة الثقة والاستقرار في النظام المصرفي. كما أن التطبيق الواسع لهذا الاتفاق في العديد من دول العالم قد أدى إلى تراجع الفروقات في السياسات الرقابية بين دول العالم وتوحيد أسس المزايا الممنوحة للمصارف في الدول المختلفة.

## . عيوب اتفاقية بازل١:

بالرغم مما تميزت به اتفاقية بازل١ في كونها ذات هيكلية بسيطة وواضحة تمَّ تبنيها عالمياً على نطاق واسع، وذلك نظراً لما وفرته من توحيد لمعايير الرقابة على رأس المال، وما ساهمت به من زيادة المنافسة المتكافئة بين المصارف الدولية بالاستناد إلى دلالات تقييم معيار كفاية رأس المال، إلا أن أهم نواحي القصور في هذه الاتفاقية تتركز فيما يلي:

١- اهتمت هذه النسبة بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لدى المصرف، وأهملت قياس المخاطر الأخرى التي ترتبط بالعمل المصرفي ومن أهمها مخاطر التشغيل.

٢- اعتمدت في قياس مخاطر الائتمان لموجودات المصرف على أوزان معينة ترتبط بالدول دون الأخذ بعين الاعتبار جودة هذه الموجودات.

٣- تنحاز بازل١ من خلال أوزان المخاطر التي يتم بها تثقيل الموجودات إلى الدول الغنية على حساب الدول النامية.

٤- لم تعالج الاتفاقية تقنيات مخففات الائتمان والتوريق.

---

[١] : اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل ٢، أبو ظبي، ٢٠٠٦، ص ٢.

٥- ظهر بمرور الوقت على تطبيق الاتفاقية اتساع الفجوة بين رأس المال الرقابي المحتسب وفقها وبين رأس المال الاقتصادي الذي أظهرته النماذج الداخلية لاحتساب رأس المال المستخدمة في المصارف [١].

## ثانياً: ظهور اتفاقية بازل ٢

في حين التزمت حوالي مئة دولة بمعدل كفاية رأس المال الذي نص عليه اتفاق بازل١ كمؤشر هام على صعيد الرقابة المصرفية [٢]، إلا أنه بسبب عيوبها السابق ذكرها بالإضافة التطورات الحادة التي شهدتها الساحة العالمية في التسعينات من القرن الماضي فقد ظهرت حالة من الشك في فعالية هذا المؤشر كوسيلة للتأكد من أن متطلبات رأس المال تتناسب مع المخاطر الفعلية التي تواجهها المصارف.

حيث أنه نظراً لتشابك العلاقات المالية والمصرفية بين مصارف العالم، فقد أصبحت المصارف معرضة لمخاطر الأضرار التي تصيب مصارف أخرى، فعلى سبيل المثال قد أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا على المصارف اليابانية والأوروبية وخاصة الألمانية التي كان لها نشاط واسع في دول جنوب شرق آسيا [٣].

---

[1]: Crockett, Andrew: the Twenty Ninth Annual Meeting of the Council of the Governors of the Arab Central Banks and Monetary Agencies , Beirut , Lebanon, 5 September 2005, p 3 .

[٢] : النشرة الاقتصادية ، بنك الاسكندرية ، المجلد الخامس و الثلاثين ، ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

[٣] : حشاد ، نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل ٢ ، موسوعة بازل ٢ ،الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

وبنتيجة تراكم الديون المعدومة التي انعكست سلباً على رؤوس أموال المصارف واحتياطياتها العامة وكذلك ربحيتها، ونظراً لرغبة لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع حواجز إلزامية تضمن حماية ودائع الزبائن فقد قامت بوضع هذه القواعد الصارمة الجديدة للاتفاقية [١].

مع الأخذ بعين الاعتبار أن أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية التي تمارسها السلطات الرقابية الوطنية [٢] .

ومن هنا تظهر أهمية وضع أوزان ترجيحية للمخاطر الائتمانية تستطيع تغطية كل من الجانبين الكمي والنوعي بدرجة أكثر كفاءة. ولذلك تقوم توجهات لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل٢ على تحفيز المصارف بالإضافة إلى تدعيم ملاءتها المالية على إدارة رأس مالها بشكل أفضل، حيث أنها تميز بين مختلف أنواع الائتمان الممنوح على أساس جودته و تضع مقاييس أكثر واقعية لمخاطر عدم السداد .

## . النسبة الجديدة في اتفاقية بازل ٢ :

تعكس وثيقة اتفاقية بازل٢ نتائج الاستشارات الواسعة بين السلطات الرقابية والمصرفيين على مستوى النطاق العالمي بأكمله [٣] ، بحيث تشكل الأساس الإرشادي لوضع النطاق الوطني المحلي، وتُسمى النسبة الجديدة في هذه الوثيقة نسبة ماك دونو.

وقد جاءت النسبة لتقدم رؤية أكثر عمقاً لإدارة المخاطر المصرفية، وذلك انطلاقاً من رؤية اقتصادية شاملة وواسعة مبنية على ثلاث دعائم أساسية تتبنى معياراً للمخاطر الرئيسية الثلاثة (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) ، بحيث أن هذه النسبة قد بقيت ٨٪ بالنسبة إلى رأسمال المصرف الرقابي إلا أن مكونات هذه النسبة قد تغيرت، وذلك بشكل رئيسي من خلال ما يلي:

- تم تغيير طرق قياس المخاطر الائتمانية .

---

[١] : أبو سعيد، سلامة: المصارف العربية واستقرارها تحت لواء اتفاقية لجنة بازل٢، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة سلامة المصارف العربية في مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٣.

[٢] : الهلسة ، رأفت: دور البنوك في تعزيز أهمية حوكمة الشركات ، بنك ABC الأردن ، دراسة منشورة سبتمبر ٢٠٠٣ ، ص٢.

[٣] : Basel Committee on Banking Supervision, G-10 Central Governors and Heads of Supervision Endorse the Publication of the Revised Capital Framework, June 26, 2004, p2.

- قدمت إضافة هامة لاحتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق، إذ أنها سمحت للمصارف باستخدام النماذج الإحصائية الداخلية الخاصة بقياس القيمة المعرضة للمخاطر لهذا الغرض Value at risk models.
- طالبت المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل.

أما الدعائم الثلاث فهي:

١- **الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Minimum Capital Requirement:** تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، وهي نسبة رأس المال الذي يجب تأمينه لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، والتي تبلغ ٨٪ من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر. وتتبنى هذه الدعامة ثلاث طرق بديلة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل بحيث يكون متاحاً للمصارف وللسلطات الرقابية اختيار البديل الذي يتناسب مع درجة تطور البيئة المصرفية الموجودة فيها .

٢- **الدعامة الثانية :عملية المراجعة الرقابية Supervisory Review Process:** تختص هذه الدعامة بعملية المتابعة الرقابية لإطار إدارة المخاطر في المصارف وبالتالي كفاية رأس المال لديها، فهي تحدد مسؤوليات الإدارة المتعلقة بتدعيم مبادئ الرقابة الداخلية بهدف تطوير عملية التقييم الداخلية لرأس المال ووضع أهداف لرأس مالها بحيث تكون متناسبة مع المخاطر المحيطة وتقلص الفجوة بينه وبين رأس المال الاقتصادي.

٣- **الدعامة الثالثة : انضباط السوق Market Discipline:** تهدف هذه الدعامة إلى دعم انضباط السوق الذي يتحقق من خلال تحسين معايير الشفافية والإفصاح لدى المصارف.

## . موعد تطبيق اتفاقية بازل٢:

تم إصدار وثيقة اتفاقية بازل٢ في تموز عام ٢٠٠٤، وقد حددت لجنة بازل بأن يكون الاتفاق الجديد موضع التطبيق لدى الدول الأعضاء في اللجنة مع نهاية العام ٢٠٠٦ ، وأن تكون الأساليب الأكثر تطوراً في إدارة المخاطر موضع التنفيذ قبل نهاية العام ٢٠٠٧. مما يمنح السلطات الرقابية الفرصة الكافية لتقييم أثر الاتفاقية عبر هذا التطبيق قبل الانتقال نهائياً إلى بازل٢.

أما بالنسبة للدول خارج مجموعة الدول العشر فإن اللجنة تشجع المصارف والسلطات الرقابية على تطبيق هذا الاتفاق بما لايتعارض مع أولويات سياساتها الرقابية وبما يتوافق مع قدراتها التي قد تعوق الالتزام بمواعيد التطبيق المحددة من قبلها.

ومن المهم الإشارة إلى أن ماجاء في اتفاقية بازل٢ هو في واقع الامر موجه بالدرجة الأولى إلى الدول المتقدمة التي تتصف مصارفها بدرجة عالية من الوعي والتقدم المصرفي والقدرة الفائقة في تطبيق احدث نظم ادارة المخاطر كماً ونوعاً.

**ولكن من ناحية أخرى ترى اللجنة أنه يتوجب على السلطات الرقابية تطبيق الجوانب الأساسية للدعامتين الثانية والثالثة، حتى وإن لم تطبق متطلبات الدعامة الأولى المتعلقة بالحدود الدنيا لكفاية رأس المال تطبيقاً كاملاً** [١] .

وترى اللجنة أنه **يتوجب على السلطات الرقابية التأكد من أن المصارف التي لا تلتزم بتطبيق متطلبات اتفاقية بازل٢ تخضع لمتطلبات رأس مال مناسبة وتستخدم سياسات محاسبية سليمة وتعد المخصصات بطريقة ملائمة.**

وبالرغم من أن توصيات لجنة بازل الواردة في الوثائق الصادرة عنها على العموم هي ذات طابع إرشادي غير إلزامي، إلا أن تطبيق هذه التوصيات يُعتبر بمثابة معايير عالمية لتقييم البيئة المصرفية والرقابية في دولة ما، بحيث تُعتبر الدول غير الملتزمة بهذا التوصيات هي دول ذات مخاطر أعلى من غيرها من الدول المطبقة وبالتالي فإن المصارف العاملة فيها ستجد صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لها وسيكون ذلك بتكلفة أعلى.

## . أهداف اتفاقية بازل ٢ :

تتمثل أهداف الاتفاقية في تشجيع تحسين إدارة المخاطر لدى المصارف، وتحسين الحساسية تجاه المخاطر لأغراض احتساب متطلبات رأس المال، وذلك من خلال تغطية شاملة للمخاطر (مخاطر الائتمان . مخاطر السوق . المخاطر التشغيلية )، وتخصيص أفضل لمكونات رأس المال مقابل هذه المخاطر من ناحية ومقابل أوجه نشاط المصرف من ناحية أخرى، بحيث يعطي فرصة هامة للمصارف لتحسن نظم قياس المخاطر وإدارتها.

[١] : حشاد، نبيل: دليلك إلى التطبيق العملي لبازل ٢ في المصارف، موسوعة بازل٢، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥، ص٥٧.

وذلك بالإضافة إلى إعطاء دور أهم و أكبر للسلطات الرقابية بشكل رسمي [١] ، و رفع مستوى الشفافية وانضباط السوق بما يكفل الحفاظ على مستوى متكافئ بشكل نسبي لرأس المال في كامل النظام المصرفي.

تنطوي هذه الاتفاقية أيضاً على التطلع إلى حدوث نمو اقتصادي محتمل [٢] ، وذلك من خلال حالة التوازن التي ستسعى المصارف لتحقيقها بين محفظة المخاطر لديها والعوائد على حقوق الملكية، والتي ستعزز وتنمي الحالة التنافسية بين المصارف الكبيرة والصغيرة.

وهناك من يرى أن هذه الاتفاقية تغير طرق الإدارة على نحو عميق جداً، إذ أنها تشمل كافة نواحي المصرف [٣] .

مع الإشارة إلى أنه يتم تطبيق الاتفاقية على أساس موحد بالنسبة للمصارف التي تمارس نشاطاً دولياً، وذلك بهدف المحافظة على سلامة رأس مال المصارف حيث يؤخذ بالاعتبار حجم المخاطر بالنسبة لكامل المجموعة المصرفية.

## ثالثاً: الدعامة الأولى :الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Minimum Capital Requirement

تهتم هذه الدعامة باحتساب الحد الأدنى المطلوب من رأس المال لتغطية كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل والمسماة بالنسبة القانونية (الرقابية أو التنظيمية) لرأس المال.

وتقوم هذه الدعامة بالإبقاء على تعريف رأس المال الرقابي كما هو في بازل١، وكذلك الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة RWA وهي ٨٪، غير أنه يدخل في مقام هذه النسبة ثلاثة أنواع من المخاطر الواجب أخذها بعين الاعتبار وهي: المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\quad}$$

[1]: Claire,Marie: Productivity and Profitability Management through Effective Management of Operational Risk, Basel 2 overview, Union Of Arab Banks, Damascus, February 2008 , p 9 , p 25.

[2]: Girish, V.S. : Bsel 2 An Overview , WWW.Slideshare.com , 2008.

[٣] : بركات، ناصر: النسب الاحتياطية لبازل ٢، برنامج تدريبي، مصرف سورية المركزي، دمشق، ٢٠٠٥ ، ص٢٧.

**مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ المخاطر التشغيلية**

**رأس المال**

**نسبة كفاية رأس المال = ــــــــ**

**إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر**

حيث أن إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر بحسب بازل٢ = الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان + 12.5 x ( أعباء رأس المال لكل من مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)[١].

فتكون النسبة على الشكل التالي :

**رأس المال**

**الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان+ (١٢.٥*أعباء رأس المال لمخاطر السوق)+( ١٢.٥*أعباء رأس المال لمخاطر التشغيل)**

هذا وقد حددت اللجنة التوزع النسبي لأنواع المخاطر الثلاثة على الشكل التالي [٢] :

- المخاطر الائتمانية ٦٥٪
- مخاطر السوق ١٠-١٥٪
- المخاطر التشغيلية ٢٥-٢٠٪

## . احتساب مخاطر السوق Market Risk:

تُعرف مخاطر السوق بأنها : مخاطر الخسائر التي قد تتعرض لها البنود داخل وخارج الميزانية، كنتيجة للتغيرات في أسعار السوق [٣]. ولا تختلف المعالجة التي قدمتها اتفاقية بازل٢ لمعالجة عملية احتساب مخاطر السوق عما كان سائداً في اتفاقية بازل١ وفق الطريقة المعيارية،

[١] : يشير مصطلح (الأعباء الرأسمالية لمخاطر التشغيل ومخاطر السوق) إلى أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر التشغيل والسوق للمصرف بافتراض أن نسبة الملاءة ٨٪، ويستخدم أحياناً بنفس المعنى مصطلح (التكلفة الرأسمالية للمخاطر أو متطلبات رأس المال للمخاطر). في حين أن مصطلح (المخاطر التشغيلية أو مخاطر السوق) يعني المبلغ الواجب إضافته إلى مقام نسبة الملاءة أي: الأعباء الرأسمالية المخاطر التشغيلية مضروبة ب ١٢.٥ (مقلوب ال ٨٪).

[٢] : أحمد فهمي، بسند: نبذة مختصرة عن وفاق بازل ٢، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، ٢٠٠٦، ص ١٢.

[٣] : حشاد، نبيل : دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية ، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

إلا أنها من ناحية أخرى قدمت مجموعة من الأساليب الداخلية المتقدمة التي يمكن للمصارف استخدامها لاحتساب هذه المخاطر.

وتنقسم مخاطر السوق إلى المخاطر التي تنشأ من حدوث تغيرات في كل من :

١- أسعار الفائدة Interest rate Risk.

٢- أسعار الصرف Foreign Exchange Risk.

٣- أسعار الأسهم Equity Risk .

٤- أسعار السلع Commodity Risk.

ووفقاً لمقترحات لجنة بازل فإن قياس مخاطر السوق لأغراض احتساب معيار كفاية رأس المال ينحصر في بنود محفظة المتاجرة أو تلك المتوفرة للبيع، والتي تخضع لعملية التقييم اليومي Market-to-market ويتم قياس هذه المخاطر بإحدى الطريقتين التاليتين:

**١. الطريقة المعيارية Standardized:**

حيث يتم بموجب هذه الطريقة تخصيص رأس المال اللازم لتغطية المخاطر التالية :

أ- **مخاطر أسعار الفائدة :** يتوجب لاحتساب هذه المخاطر قياس نوعين من المخاطر هما:

- المخاطر المحددة Specific Risk : وهي مخاطر الخسارة التي قد تنتج عن تغير معدل سعر الفائدة الخاص بالورقة المالية المحتفظ بها للمتاجرة أو المتوفرة للبيع، كنتيجة لبعض العوامل المرتبطة بمصدر هذه الورقة.

وقد تم تحديد أعباء رأس المال لهذه المخاطر ضمن مجموعة فئات رئيسية كالتالي [1] :

| المجموعة | التصنيف الخارجي | نسبة أعباء رأس المال للمخاطر المحددة |
|---|---|---|
| الأوراق الحكومية | AAA to AA-<br>A+ to BBB+<br><br><br><br><br>BB+ to B-<br>Below B-<br>Unrated | ٪٠<br>0.25% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: ٦ شهور أو أقل)<br>1.00% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: ما بين ٦ شهور و٢٤ شهراً)<br>1.60% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: تتجاوز الـ ٢٤ شهراً)<br>٪٨<br>٪١٢<br>٪٨ |
| الأوراق المالية الصادرة عن مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية وأوراق ذات درجة | | 0.25% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: ٦ شهور أو أقل)<br>1.00% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: ما بين ٦ شهور و٢٤ شهراً)<br>1.60% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: تتجاوز الـ ٢٤ شهراً) |

[1]: International Convvergance of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June, 2006, p167.

| | | |
|---|---|---|
| تصنيف استثمار محدد | | |
| أوراق مالية أخرى | | بما يشابه أعباء رأس المال ضمن إطار الطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان. على سبيل المثال:<br>٨٪ BB+ to B-<br>١٢٪ Below B-<br>٨٪ Unrated |

- المخاطر العامة General Market Risk : وهي مخاطر الخسارة التي قد تنتج عن تغير معدلات أسعار الفائدة في السوق، ويتم قياسها بإحدى طريقتين:

- طريقة الاستحقاق Maturity Method :حيث يتم توزيع مراكز الاستثمارات بغرض المتاجرة أو المتوفرة للبيع في كل ورقة مالية لكل عملة على ١٣ أجل تتراوح بين فترة أقل من شهر حتى أكثر من ٢٠ عام في حال كان معدل الكوبون يعاد ٣٪ أو أكثر. وعلى ١٥ أجل في حال كان معدل الكوبون أقل من ٣٪. وتمثل هذه الآجال المدة المتبقية لاستحقاق الأوراق إذا كانت ذات معدل فائدة ثابت أو المدة المتبقية لإعادة تسعيرها إذا كانت ذات معدل فائدة متغير. ويتم إخضاعها إلى أوزان محددة تعكس حساسية أسعار الفائدة الخاصة بها تجاه التغيرات في أسعار السوق وذلك كالتالي:

**طريقة الاستحقاق : الفترات الزمنية والأوزان [١]**

| كوبون ٣٪ أو أكثر | كوبون أقل من ٣٪ | أوزان المخاطر |
|---|---|---|
| شهر وأحد أو أقل | شهر وأحد أو أقل | 0.00% |
| من شهر إلى ثلاثة شهور | من شهر إلى ثلاثة شهور | 0.20% |
| من ثلاثة شهور حتى ستة شهور | من ثلاثة شهور حتى ستة شهور | 0.40% |
| من ستة شهور حتى ١٢ شهراً | من ستة شهور حتى ١٢ شهراً | 0.70% |
| من عام إلى عامين | من ١ إلى ١.٩ عاماً | 1.25% |
| من عامين إلى ثلاثة أعوام | من ١.٩ إلى ٢.٨ عاماً | 1.75% |

[١] : حشاد، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

| | | |
|---|---|---|
| من ثلاثة أعوام حتى أربعة أعوام | من ٢.٨ إلى ٣.٦ عاماً | 2.25% |
| من أربعة أعوام حتى خمسة أعوام | من ٣.٦ إلى ٤.٣ عاماً | 2.75% |
| من خمسة أعوام حتى سبعة أعوام | من ٤.٣ إلى ٥.٧ عاماً | 3.25% |
| من سبعة أعوام حتى عشرة أعوام | من ٥.٧ إلى ٧.٣ عاماً | 3.75% |
| من عشرة أعوام حتى ١٥ عاماً | من ٧.٣ إلى ٩.٣ عاماً | 4.50% |
| من ١٥ عام حتى عشرين عاماً | من ٩.٣ إلى ١٠.٦ عاماً | 5.25% |
| أكثر من عشرين عاماً | من ١٠.٦ إلى ١٢ عاماً | 6.00% |
| | من ١٢ إلى ٢٠ عاماً | 8.00% |
| | أكثر من عشرين عاماً | 12.50% |

وتحتسب مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة كنتيجة لمجموع ما يلي:

. أعباء الفترة الزمنية: بعد أن تتم عملية التثقيل بالأوزان تتم مقارنة المراكز المثقلة الطويلة والقصيرة في كل فترة زمنية، ويتم اختيار المركز الأصغر ليطبق عليه نسبة ١٠٪ تمثل الأعباء المترتبة على رأس المال. أما إذا تساوت المراكز المثقلة الطويلة والقصيرة فإنه لا يتم احتساب أعباء عليها وهو ما يسمى بعدم التخصيص العمودي (Vertical Disallowance).

. أعباء المجموعات الزمنية: يتم تقسيم الآجال إلى ثلاثة مجموعات زمنية، ويتم احتساب الصافي بين المراكز المثقلة الطويلة والقصيرة في كل فترة زمنية ومن ثم تجمع القيم الصافية لكل من المراكز الطويلة والقصيرة ضمن المجموعة الواحدة، ولأغراض احتساب الأعباء المترتبة على رأس المال تؤخذ القيمة الصافية الأقل وتضرب بنسبة ٤٠٪ بالنسبة للمجموعة الأولى وبنسبة ٣٠٪ لكل من المجموعتين الثانية والثالثة.

وفي حال تساوي المراكز الطويلة والقصيرة فإنه لا يتم احتساب أعباء عليها وهو ما يسمى بعدم التخصيص الأفقي Horizontal Disallowance .

. أعباء المجموعات المتجاورة والمتباعدة: يتم احتساب صافي المراكز المثقلة ضمن كل مجموعة زمنية ومن ثم تتم مقارنة صافي المراكز المثقلة الطويلة مع القصيرة بين كل مجموعتين زمنيتين متجاورتين ( الأولى مع الثانية والثانية مع الثالثة)، ويضرب الصافي الأقل بنسبة ٤٠٪ للحصول على أعباء رأس المال لكل مجموعتين متجاورتين.

كما تقارن صافي المراكز المثقلة الطويلة والقصيرة بين المجموعتين المتباعدين وهما الأولى والثالثة، ويضرب الصافي الأقل بنسبة ١٠٠٪ للحصول على أعباء رأس المال للمجموعتين المتباعدتين.

. أعباء كافة المجموعات الزمنية: يتم احتساب صافي المراكز المثقلة الطويلة والقصيرة، ويضرب الصافي الأقل بنسبة ١٠٠٪ لاحتساب أعباء كافة المجموعات الزمنية على رأس المال.

**جدول المجموعات الزمنية [١]**

| مجموعة الفترات الزمنية | الفترة الزمنية | ضمن مجموعة الفترات الزمنية | ما بين المجموعات المتجاورة | ما بين الفترات الزمنية ١ و٣ |
|---|---|---|---|---|
| الفترة الزمنية ١ | ٠ – ١ شهر | ٤٠٪ | ٤٠٪ | ١٠٠٪ |
| | ١ – ٣ شهور | | | |
| | ٣-٦ شهور | | | |
| | ٦ –١٢ شهراً | | | |
| | | | | |
| الفترة الزمنية ٢ | ١-٢ سنة | ٣٠٪ | ٤٠٪ | |
| | ٢-٣ سنة | | | |
| | ٣-٤ سنة | | | |
| | | | | |
| الفترة الزمنية ٣ | ٤- ٥ سنة | ٣٠٪ | ٤٠٪ | |
| | ٥ –٧ سنة | | | |
| | ٧ – ١٠ سنة | | | |
| | ١٠ – ١٥ سنة | | | |
| | ١٥ – ٢٠ سنة | | | |
| | أكثر من ٢٠ سنة | | | |

- طريقة الأمد Duration Method : وهي طريقة بديلة أكثر دقة لقياس كافة المخاطر العامة للسوق وذلك باحتساب حساسية السعر لكل مركز على حدة.حيث يعرف الأمد

[١] : حشاد، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

بأنه: متوسط الزمن المرجح للاستحقاق [١] ، و يقيس الأمد التغير في قيمة استثمار ما بنتيجة التغير في أسعار الفائدة في السوق بمقدار ١٪، إلا أنه مقياس يعبر عنه بالزمن فمثلاً إذا كان الأمد خمس سنوات فهذا يعني أن زيادة في سعر الفائدة في السوق بمقدار ١٪ ستؤدي إلى خسارة في القيمة بمقدار ٥٪. وعلى المصرف أن يختار بين طريقتي الاستحقاق والأمد، إلا أنه يتوجب عليه الحصول على موافقة السلطة الرقابية في حال رغب بالتحول إلى الطريقة الأخرى.

ب- **مخاطر أسعار الصرف للعملات الأجنبية والذهب:** تكون أعباء رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر أسعار الصرف ٨٪ من المركز الصافي الطويل الكلي أو القصير الكلي (أيهما أكبر) لكل العملات الأجنبية مقومة بالعملة المحلية، و٨٪ من المركز الصافي للذهب.

ت- **مخاطر أسعار الأوراق المالية ( الأسهم ) في محفظة المتاجرة (أو المتوفرة للبيع):** وتتكون هذه المخاطر من نوعين من المخاطر هما: المخاطر المحددة والمخاطر العامة.

- المخاطر المحددة Specific Risk : وهي مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن تغير سعر الورقة المالية (السهم) المحتفظ بها للمتاجرة، كنتيجة لبعض العوامل المرتبطة بمصدر هذه الورقة. وتكون أعباء رأس المال اللازمة لتغطية هذه المخاطر تعادل ٨٪ من مجموع مراكز الأسهم الطويلة بالإضافة إلى ٨٪ من مجموع مراكز الأسهم القصيرة [٢].
- المخاطر العامة General Market Risk : وهي مخاطر الخسائر التي قد تنشأ عن التغير الذي قد يطرأ على مؤشر أسعار الأسهم في السوق. وتكون أعباء رأس اللازمة المال لتغطية هذه المخاطر تعادل ٨٪ من مجموع صافي المركز ( أي الفرق بين مجموع كل مراكز الأسهم الطويلة وكل مراكز الأسهم القصيرة).

ث- **مخاطر أسعار السلع:** والمقصود بها الخسارة التي قد تنشأ عن التبدل في أسعار السوق بالنسبة للسلع التي يقوم المصرف بعمليات بيعها أو شرائها.ومن المداخل التي تقدمها

---

[١] : Saunders, Anthony: Cornett, Marica: Financial Institution Management, McGRAW-Hill, USA, Sixeh Edition, 2008, p223.

[٢] : أوصت اتفاقية بازل٢ على أن هذه الأعباء تصبح ٤٪ إذا كانت المحفظة تتميز بدرجة مقبولة من السيولة والتنوع، إلا أن الجنة بازل الدولية قد قامت بتعديل هذه التوصية بموجب الوثيقة الصادرة عنها في تموز ٢٠٠٩ بعنوان:مراجعة ( تنقيح ) لإطار مخاطر السوق ضمن اتفاقية بازل٢ Revisions to the Basel 2 market risk framework، حيث تم في الصفحة الثامنة/ الفقرة ٢٠ / من هذه الوثيقة حذف العبارة التي تنص على منح معاملة تفضيلية لأعباء رأس المال لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم ضمن محافظ الأوراق المالية التي تتميز بدرجة جيدة من السيولة والتنوع، بحيث يتم تطبيق نسبة ٨٪ كنسبة لأعباء رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم في جميع الحالات.

اللجنة لقياس أعباء رأس المال اللازمة لتغطية هذه المخاطر الأسلوب المبسط، حيث تساوي هذه الأعباء ١٥٪ من المركز الصافي الطويل أو القصير في كل سلعة بالإضافة إلى ٣ أعباء إضافية تعادل ٣٪ من المراكز الإجمالية الطويلة والقصيرة لكل سلعة بالتحديد.

**٢. طريقة النموذج الداخلي Internal Model :**

تعتبر هذه الطرق المتقدمة من أهم الإضافات التي قدمتها اتفاقية بازل ٢، بحيث سمحت باستخدام أساليب إحصائية لقياس مخاطر محفظة المتاجرة ( FX-MM Equity-Derivatives) باستخدام أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر VaR، وهو[١] مقياس إحصائي يستخدم لتحديد أقصى قيمة للخسائر المحتملة والناجمة عن التغير اليومي لتحركات السوق وذلك عند مستوى ثقة معين وخلال فترة محددة.

ويتطلب هذا المقياس توافر بيانات بشأن قيمة المحفظة والانحراف المعياري وفترة الثقة والفترة الزمنية، هذا بالإضافة إلى توافر افتراضات حول شكل التوزيع، وهناك عدة أساليب لقياس القيمة المعرضة للمخاطر، إلا أنه لتطبيق هذه الطريقة فإنه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية.

**. الأساليب المستخدمة لاحتساب Value at Risk (VaR) [٢] :**

١- أسلوب تحليل التغاير ( Variance –Covariance) Delta –Normal : ويعتمد هذا الأسلوب على الانحراف المعياري ومعامل الارتباط لتغيرات عوامل مخاطر السوق وتأثيرها على مراكز المصرف.

٢- أسلوب المحاكاة التاريخية Historical Simulation : يعتمد على التغيرات التاريخية السابقة لعوامل مخاطر السوق وتعديل المراكز الحالية بتغيرات مماثلة لتلك العوامل وتحديد تأثيرها على هذه المراكز.

٣- أسلوب محاكاة مونت كارلو Mote Carlo Simulation : يعتمد على تحديد المراكز الحالية وفقاً لسيناريوهات افتراضية من خلال مجموعة من الأرقام العشوائية ومدى تأثيرها على المراكز.

---

[1]: Soliman, Aliaa :Technical Bank Training Programme,(Developing Credit Risk Solution for Basel II ,Syria, January 2008 ,p110.

2: Amendment to the Capital Accord to Incorporate Market Risk, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, January,1996.

هذا ويتم استخدام أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر VaR لاحتساب مخاطر السوق خلال ظروف السوق العادية غير المتقلبة، لذا يجب أن يتبعها إجراء اختبارات تحمل Stress Testing أي إعادة هذا الاحتساب بافتراض حدوث تقلبات شديدة مثل انهيار الأسعار في السوق وتأثيرها على محفظة المصرف وإجراء الاختبار المقارن Back Testing أي مقارنة الخسائر الفعلية مع الخسائر المقدرة وفقاً للـ VaR .

## . احتساب مخاطر الائتمان credit risk:

تُعرف مخاطر الائتمان بأنها [١] : مخاطر تخلف الزبائن عن الدفع والوفاء بالتزاماتهم. وتشمل أيضاً هذه المخاطر مخاطر تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل الذي لا يعني بالضرورة التخلف عن الدفع وإنما ازدياد احتمال حدوث هذا التخلف.

وهناك إجماع بين المصرفيين والأكاديميين على أن مخاطر الائتمان تأتي في قمة المخاطر المصرفية [٢]، حتى أن البعض يرى أن السبب الرئيسي الكامن وراء حالات التعثر المصرفي هو عدم سداد التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف إلى زبائنه [٣] .

وبالرغم من أن مخاطر الائتمان تُعتبر من أقدم المخاطر وأكثرها شيوعاً من بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف، إلا أن القياس الكمي لها ما يزال صعباً للغاية [٤] .

وتقترح اللجنة من خلال اتفاقية بازل٢ ثلاث طرق لاحتساب رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر الائتمانية، بحيث يتاح للمصارف الاختيار فيما بينها وهذه الطرق هي :

١- الطريقة المعيارية أو النمطية Standardized Approach (SA).

---

[١] : عبد العال حماد، طارق: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ١٩٧.

[٢] : . سنجور الزدجالي ، حمود: أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث منشورة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣ ، ص ١١٠.

_ Jakubik, Petr: Stress Testing Credit Risk, Financial Stability Institute, BIS, September 2008, p15.

[3]: http://www.assouhofiah.com/news/modules/news/article.php?storyid=6622

[٤] : عبد العال حماد، طارق: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ١٩٨.

٢- طريقة التصنيف الداخلي الأساسي أو البسيط Foundation Internal Rating Based Approach( IRBA).

٣- طريقة التصنيف الداخلي المتقدم (AIRB) Advanced IRB Approach

**١ _ الطريقة المعيارية أو النمطية Standardized Approach:**

تُعتبر هذه الطريقة طريقةً معدلة لما ورد في اتفاق بازل١ لعام ١٩٨٨، وهي من أسهل الطرق الثلاث المذكورة.

تقوم هذه الطريقة على تصنيف الائتمان بتحديد أوزان خاصة لمخاطر الموجودات تكون مستندة إلى التصنيفات الائتمانية الخارجية External Credit Assessments التي تضعها مؤسسات خارجية متخصصة لتصنيف الائتمان External Credit Rating Agencies (CRA)، وهي مؤسسات تقييم عالمية معترف بها أهمها مؤسسة موديز Moodys وستاندرز أند بورز S&P ووكالة ضمان الصادرات، حيث تتميز هذه المؤسسات بوجود تشابه كبير في المنهجيات والمعايير المتبعة في أنظمة التصنيف لديها [١] .

مع الإشارة إلى أن اتفاقية بازل٢ قد حددت شروطاً ومعايير محددة للمؤسسات التي يمكن اعتمادها من قبل السلطات الرقابية كمؤسسات تقدم تصنيفات ائتمانية مقبولة، ومن أهم هذه الشروط: الموضوعية والاستقلالية والمصداقية والشفافية من حيث ضرورة توافر النتائج على مستوى دولي.

وعلى الرغم من أن البعض قد لا يعتبر التقييمات التي تقدمها هذه المؤسسات هي الحل الأمثل [٢] وذلك بسبب الانتقادات الموجهة إليها والتي ظهرت بشكل جلي وواضح بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي يُعتبر من أهمها أن مؤسسات التقييم هذه غالباً ما تحصل على أجرها من الجهات نفسها التي تقوم بتقييمها، إلا أنها في واقع الأمر تقدم تمييزات هامة وشاملة إلى حد كبير بين أنواع المخاطر الائتمانية، بحيث يمكن للمصارف التي تقدم أشكالاً غير معقدة من الائتمان أو التي تملك هياكل رقابة داخلية بسيطة أن تستخدم هذه التصنيفات الصادرة عن مؤسسات التقييم [٣].

ويعالج هذا المدخل أيضاً أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية Credit Risk Mitigation CRM بالإضافة إلى مدى التعرض للمخاطر المرتبطة بعمليات التوريق

---

[1] : Trueck, Stefan :Rachev, Svetlozar, T. : Rating Based Modeling of Credit Risk, Elsevier, USA, 2009.P11.

[2]: Karl F,Cordewener: The New Basel Accord Sandadised Approach, ANF/FSI-BIS Seminner , Abu Dhabi , February 2004, p 8 .

[٣] : اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل٢، مرجع سابق، ص ٩.

Securitization، مع الإشارة إلى أنه يتم دوماً تثقيل بنود الائتمان بأوزان المخاطر الخاصة بها بعد طرح المخصصات المحددة.

وكما كان متوقعاً فقد تم استخدام هذه الطريقة من قبل عدد كبير من المصارف في العالم لاحتساب متطلبات رأس المال، وذلك بسبب سهولتها مقارنة بالطرق الأخرى، حيث أن جمع المعلومات الضرورية لتقييم المخاطر الائتمانية يُعتبر من أهم التحديات التي تواجهها المصارف عند تطبيقها هذه الاتفاقية [١] .

إلا أنه من أهم عيوب هذه الطريقة هو أنها لا تأخذ عامل تواريخ الاستحقاق بعين الاعتبار (باستثناء التمييز بين الائتمان الطويل والقصير الأجل) لدى تثقيل الائتمان بوزن مخاطر، وهو عامل مهم جداً في تقييم مخاطر الائتمان.

تقدم اتفاقية بازل٢ وفق هذه الطريقة أوزان المخاطر المقابلة لكل فئة من فئات أو درجات التصنيف الخارجي (ست فئات) وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الائتمان.

ولأغراض تحديد أوزان المخاطر بالنسبة لتعرض المصارف للمخاطر السيادية ومخاطر المصارف والشركات فقد اقترحت اللجنة استخدام: التصنيف الائتماني المحدد من قبل وكالة ائتمان ( ضمان ) الصادرات Export Credit Agencies ECAs.

وتتراوح أوزان المخاطر بين الصفر و ١٥٠٪. فمن الملاحظ أن اللجنة قد حددت بعض أوزان المخاطر التي تتجاوز ١٠٠٪ لتصل ١٥٠٪ مما يعني أن المصارف مطالبة أن تحتفظ برأس مال يصل إلى ١٢٪ لمواجهة مخاطر بعض الموجودات الائتمانية، وذلك كالتالي:

**أولاً . قروض المؤسسات السيادية ( دول ومصارف مركزية ومؤسسات القطاع العام) claims on sovereigns:**

تكون أوزان المخاطر الخاصة بهذه الفئة على الشكل الآتي:

| التصنيف الائتماني | وزن المخاطر |
|---|---|
| AAA to AA$^-$ | (0%) |
| A+ to A$^-$ | (20%) |
| BBB+ to BBB$^-$ | (50%) |
| BB+ to B$^-$ | (100%) |
| Below B$^-$ | (150%) |
| Unrated | (100%) |

[١] : www.peldec.com / basel.hml 2008.

ويكون وزن المخاطر بالنسبة لقروض بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي صفر %، في حين تخضع قروض بنوك التنمية متعددة الأطراف Claims on Multilateral Development Banks MDBs إلى وزن مخاطر يعادل صفر% بشروط محددة منها أن تكون هذه البنوك ذات تصنيف مرتفع وأن تملك مستوىً كاف من رأس المال والسيولة، وفي حال عدم تحقق هذه الشروط فإنها تخضع إلى نفس أوزان المخاطر التي تخضع لها قروض المصارف، وذلك دون استخدام الأوزان التفضيلية للقروض ذات الأجل القصير.

أما بالنسبة لقروض منشآت القطاع العام غير المضمونة من قبل الحكومات المركزية Claims on Non –Central Government Public-Sector Entities PSEs فإنها تُمنح أوزان مخاطر ائتمانية بناءً على خيار السلطة الرقابية بالنسبة لقروض المصارف، وذلك من بين الخيارين المتاحين لها بهذا الخصوص دون استخدام الأوزان التفضيلية للقروض ذات الأجل القصير المتاحة.

**ثانياً . قروض المصارف و منشآت الأوراق المالية Claims on banks and securities companies:**

تقدم اتفاقية بازل٢ هنا خيارين يتوجب على السلطة الرقابية اختيار أحدهما لتطبيقه على كافة المصارف التي تخضع لنطاق سلطتها، وذلك بشرط ألا يحصل مصرف غير مصنف على وزن مخاطر يقل عن الوزن المطبق على الدولة التي يعمل فيها.

**. الخيار الأول:** منح كافة المصارف في دولة ما وزناً للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة. على أن تمنح قروض المصارف في الدول ذات التصنيف الائتماني من **+BB** إلى **$B^-$** وقروض المصارف في الدول غير المصنفة حداً أعلى لوزن المخاطر وهو ١٠٠٪.

| التصنيف الائتماني للدولة | وزن المخاطر للمصارف |
|---|---|
| AAA to $AA^-$ | (20%) |
| A+ to $A^-$ | (50%) |
| BBB+ to $BBB^-$ | (100%) |
| BB+ to $B^-$ | (100%) |
| Below $B^-$ | (150%) |
| Unrated | (100%) |

**. الخيار الثاني:** يتم منح أوزن مخاطر قروض المصارف على أساس التصنيف الائتماني الخارجي لهذه المصارف، على أن يتم إعطاء وزن مخاطر للمصارف غير المصنفة يعادل ٥٠٪. كما يمكن ضمن هذا الخيار إعطاء وزن تفضيلي يمثل درجة أفضل لمخاطر للقروض التي تتمتع بفترة استحقاق قصيرة (ثلاثة أشهر أو أقل) على أن لا يقل وزن المخاطر عن ٢٠٪ و تطبق هذه المعاملة التفضيلية على جميع المصارف المصنفة و غير المصنفة باستثناء المصارف التي يبلغ وزن مخاطرها ١٥٠ %.

| التصنيف الائتماني للمصارف | وزن المخاطر |
|---|---|
| AAA to AA$^-$ | (20%) |
| A+ to A$^-$ | (50%) |
| BBB+ to BBB$^-$ | (50%) |
| BB+ to B$^-$ | (100%) |
| Below B$^-$ | (150%) |
| Unrated | (50%) |

أما الأوزان التفضيلية للقروض ذات الأجل القصير ضمن هذا الخيار فهي كالتالي:

| التصنيف الائتماني للمصارف | وزن المخاطر للقروض قصيرة الأجل |
|---|---|
| **AAA to AA$^-$** | **(20%)** |
| **A+ to A$^-$** | **(20%)** |
| **BBB+ to BBB$^-$** | **(20%)** |
| **BB+ to B$^-$** | **(50%)** |
| **Below B$^-$** | **(150%)** |
| **Unrated** | **(20%)** |

وبالنسبة لقروض منشآت الأوراق المالية فيطبق عليها نفس قواعد أوزان المخاطر لقروض المصارف، وذلك بشرط أن تكون خاضعة إلى رقابة إشرافية وتنظيمية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال، وإلا فإنها تخضع إلى القواعد التي تعامل بها الشركات.

**ثالثاً . قروض الشركات Claims on Corporates :**

فيما يتعلق بقروض الشركات متضمنة قروض شركات التأمين تكون الأوزان كما في الجدول التالي، وذلك بشرط ألا تحصل أية شركة غير مصنفة على وزن مخاطر يزيد عن الوزن المحدد للدولة التي تعمل فيها.

| التصنيف الائتماني | وزن المخاطر |
|---|---|
| AAA to $AA^{-}$ | (20%) |
| A+ to $A^{-}$ | (50%) |
| BBB+ to $BBB^{-}$ | (100%) |
| Below $BB^{-}$ | (150%) |
| Unrated | (100%) |

ويمكن للسلطات الرقابية زيادة وزن المخاطر بما ينسجم مع حالات الفشل في السداد السائدة في منطقتها، كما يمكن للسلطات الرقابية أن تسمح بتطبيق وزن مخاطر واحد لجميع قروض الشركات بما يعادل نسبة ١٠٠٪ دون النظر إلى تصنيفها الخارجي، لكن دوماً يجب التأكد من قبل السلطة الرقابية بأن المصارف جميعها تطبق أسلوباً موحداً وبشكل مستمر.

**رابعاً . قروض محافظ التجزئة Claims Included in the Regulatory Retail Portfolio:**

لكي تصنف القروض ضمن هذه المحفظة يشترط تحقق الشروط الأربعة التالية:

١- شرط التوجه Orientation Criterion: أي أن يكون القرض ممنوحاً لفرد أو عدة أفراد أو منشأة صغيرة.

٢- شرط معاير المنتج Product Criterion: أي أن ينتمي القرض لأحد الأشكال التالية ( قروض الأفراد . قروض المنشآت الصغيرة . بطاقات الائتمان . السحب على المكشوف . قروض السيارات . قروض التقسيط . القروض التعليمية).

٣- شرط التفتت Granularity Criterion: أي أن القروض التي تنتمي لهذه المحفظة يجب أن تتسم بالتنوع، ولاختبار ذلك تقترح اللجنة طريقة كمية تتمثل في أن لا يتعدى إجمالي القرض الممنوح لطرف واحد ٠.٢٪ من إجمالي المحفظة.

٤- شرط انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية: حيث يجب ألا يتعدى الحد الأقصى لإجمالي مخاطر التجزئة لطرف واحد مليون يورو.

ويعتبر وزن المخاطر للقروض التي تدخل ضمن هذه الفئة ٧٥٪ .

**خامساً . القروض المضمونة بعقارات Claims Secured by Property وتنقسم إلى:**

١- القروض المضمونة بعقارات سكنية Claims Secured by Residential Property RRE : ويعتبر وزن المخاطر للقروض المضمونة برهن عقار سكني **٣٥٪**، ويمكن للسلطة الرقابية زيادة هذا الوزن وفق الظروف المحيطة.

٢- القروض المضمونة بعقارات تجارية Claims Secured by Commercial Real Estate CRE: منحت اتفاقية بازل٢ القروض المضمونة بعقارات تجارية وزن مخاطر يعادل ١٠٠٪ وذلك في ضوء تجارب العديد من الدول التي سبب فيها الإقراض العقاري التجاري الكثير من الاضطرابات المصرفية.

**سادساً . القروض التي مضى موعد استحقاقها Past Due Loans :**

وهي القروض التي مضى على موعد استحقاقها أكثر من ٩٠ يوم، و يعتبر وزن المخاطر للجزء غير المضمون من القرض بعد استبعاد المخصصات كما يلي :

١٥٠٪ إذا كانت المخصصات أقل من ٢٠٪ من مبلغ القرض.

١٠٠٪ إذا كانت المخصصات لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد عن ٥٠٪ من مبلغ القرض.

١٠٠٪ و يمكن خفضها إلى ٥٠ % ( بشرط موافقة السلطات الرقابية) إذا كانت المخصصات لا تقل عن ٥٠٪ من مبلغ القرض .

أما عندما يكون القرض مضموناً ضماناً كاملاً بأحد أشكال الضمانات التي لا يُعترف بها في الأسلوب النمطي فإن وزن المخاطر يكون ١٠٠٪ عندما تبلغ المخصصات ١٥٪ من مبلغ القرض .

**سابعاً . الموجودات الأخرى Other Assets :**

يُعتبر وزن المخاطر ١٠٠٪ بالنسبة لكافة الموجودات الأخرى، وكذلك بالنسبة للاستثمارات في حقوق الملكية وأدوات رأس المال التي تصدرها المصارف ومنشآت الأوراق المالية، وذلك في حال لم يتم استبعادها من قاعدة رأس المال الرقابي.

**ثامناً . البنود خارج الميزانية Off. Balance Sheet Items :**

في هذه الطريقة يتم تحديد المخاطر الائتمانية المعادلة للبنود خارج الميزانية عن طريق استخدام معاملات تحويل الائتمان ( Credit Conversion Factor( CCF. فمثلاً يكون معامل تحويل الائتمان للالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي لا تزيد عن سنة هو ٢٠٪ ، في حين يكون بالنسبة للالتزامات التي تزيد عن سنة ٥٠٪. و يكون معامل التحويل١٠٠٪ بالنسبة لعمليات إقراض أو اقتراض سندات المصارف وعمليات إعادة الشراء. ويُطبق معامل تحويل ٢٠٪ بالنسبة لخطابات الائتمان التجارية قصيرة الأجل وذاتية التصفية التي تنشأ نتيجة تحرك السلع (الاعتمادات المستندية المعززة بضمان شحنة معينة).

**. بعض الاعتبارات المرتبطة بتطبيق أوزان مخاطر التصنيف الائتماني Implementation Considerations:**

حددت الاتفاقية مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بتطبيق الطريقة المعيارية لاحتساب مخاطر الائتمان، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

١- يتوجب على السلطة الرقابية وضع خريطة لأوزان المخاطر ضمن إطار أوزان المخاطر المعيارية التي تصدرها مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي.

٢- يتوجب على المصارف اختيار مؤسسة تصنيف الائتمان بشكل مستمر لكل نوع من أنواع القروض، ولا يسمح لها بانتقاء التصنيفات بشكل عشوائي من التصنيفات التي تصدرها مؤسسات التصنيف المختلفة.

٣- يتوجب على المصارف الإفصاح عن مؤسسة التصنيف التي تعتمدها في تحديد أوزان المخاطرة لكل نوع من أنواع القروض.

٤- في حال تعدد التصنيفات لقرض ما بحيث قام المصرف باختيار تصنيفين لهما وزني مخاطر مختلفين يتم تطبيق وزن المخاطر الأعلى.

٥- في حال وجود ثلاثة تصنيفات أو أكثر، يتم تطبيق وزن المخاطر الأعلى من بين أدنى وزنين أي يتم اختيار ثاني أفضل تصنيف.

## . تخفيف مخاطر الائتمان Credit Risk Mitigation:

عادة ما تستخدم المصارف بعض الأساليب للتخفيف من تعرضها للمخاطر الائتمانية، ومن أهم تلك الأساليب: الضمانات . الكفالات . المشتقات الائتمانية . اتفاقيات التقاص.

ونظراً لكون مثل هذه الأساليب تخفض المخاطر الائتمانية إلا أنها من ناحية أخرى تؤدي إلى نشوء بعض المخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر الأخرى القانونية و السوقية، فقد حرصت اللجنة على تطوير معالجتها لهذه الأساليب من خلال المفاضلة بين بعض المداخل التي تهدف بتفاوت لتحقيق التوازن بين كل من البساطة والحساسية للمخاطرة [١] .

مع الإشارة إلى اتفاقية بازل٢ تسمح بالاعتراف بنطاق أوسع من هذه الأساليب مقارنة مع اتفاقية بازل١، ولكن بشرط أن تستوفي المتطلبات القانونية للتيقن من قابلية تنفيذها [٢] ، أي أن تكون موثقة مستندياً وملزمة قانونياً. وبحيث لا ينبغي أن تكون التكلفة الرأسمالية للتعرض

---

[١] : أحمد فهمي ، بسند: نبذة مختصرة عن وفاق بازل ٢، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] : حشاد ، نبيل : دليلك إلى اتفاق بازل ٢ ، مرجع سابق، ص ٧٦.

للمخاطر الائتمانية في حال استخدام مخففات الائتمان تزيد عنها في حال عدم استخدام المخففات الائتمانية لذات التعرض.

**أنواع مخففات الائتمان المقبولة ضمن اتفاقية بازل٢ :**

**أولاً. الضمانة Collateral :**

ويوجد مدخلان لمعالجة الضمانات هما :

- المدخل البسيط The simple Approach و
- المدخل الشامل The Comprehensive Approach

حيث يتوجب على المصارف أن تختار تطبيق إحدى هاتين الطريقتين و ليس كليهما معاً [١].

١- المدخل البسيط: تم اعتبار الضمانات الصالحة Eligible Collateral وفق هذا المدخل هي:

- النقدية
- الذهب والمعادن النفيسة
- مجموعة محددة التصنيف من السندات التي تصدرها الدول ومؤسسات القطاع العام والمصارف ومنشآت الأوراق المالية و الشركات الأخرى (المقيمة من مؤسسة تقييم خارجي بحيث لا يقل التقييم عن -BBB).
- الأسهم المدرجة في المؤشر الرئيسي للبورصة.
- بعض التعهدات للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية Undertaking in collective investment in transferable securities UCITS.
- الحصص أو الوحدات في صناديق الاستثمار.

ووفقاً لهذا المدخل يتم اعتماد مبدأ الإحلال والاستبدال Substitution بحيث يطبق على أجزء القروض المغطاة بضمانة وزن المخاطر المحددة من قبل الاتفاقية بخصوص أداة الضمان، في حين تخضع الأجزاء غير المغطاة بضمانات لوزن المخاطر المطبق على الطرف الأخر Counterparty بحيث لا يقل وزن المخاطر للجزء المغطى من التعرض عن ٢٠٪ كحد أدنى، ويستثنى من ذلك أن تكون الضمانات تؤدي إلى تخفيض وزن مخاطر القرض إلى صفر% كأن يكون القرض والضمانة من ذات العملة وكانت الضمانة أصول نقدية أو أوراق مالية حكومية أو لهيئات حكومية ذات وزن مخاطر صفر.

[1]: Carlos, Cristano,Juan: Credit Risk Mitigation Techniques in The Standardsed Approach for Credit Risk ,AMF/FSI Seminar,Abu Dhabi, February 2004 , p12

ولكن لأغراض الاعتراف بالضمانة في هذا المدخل فلا بد أن تكون مدة الضمانة تتوافق مع مدة القرض على الأقل، مقدرة بالقيمة السوقية التي يُعاد تقديرها كل ستة أشهر على الأقل.

٢ – المدخل الشامل: تم اعتبار الضمانات الصالحة وفق هذا المدخل كافة الأدوات المذكورة في المدخل البسيط بالإضافة إلى:

- الأسهم غير الداخلة في المؤشر الرئيسي للبورصة ولكنها مسجلة في بورصة أوراق مالية معترف بها.
- التعهدات للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية والحصص في صناديق الاستثمار التي تتضمن هذه الأسهم .

وفقاً لهذا المدخل يؤخذ بعين الاعتبار احتمال وجود فجوة زمنية بين فشل الطرف المقابل Counterparty في السداد وبين قدرة المصرف على تصفية الضمانة نقداً، بالإضافة إلى وجود احتمال اختلاف في القيمة السوقية للضمانة وبين مبلغ القرض. كما يأخذ هذا المدخل بعين الاعتبار التغيرات في القيمة السوقية بين القرض والضمانة في حال كان كل منهما مقوماً بعملة مختلفة عن الآخر .

ولذلك فإنه من المطلوب من المصارف وفق هذا المدخل أن تأخذ بعين الاعتبار كل هذه التغيرات المتعلقة وذلك من خلال مجموعة من النماذج الرياضية التي تعتبر بمثابة قياسات مكيفة Sets of Haircuts لهذا الغرض، تختلف باختلاف نوع العملية وعدد مرات إعادة تقدير القيمة السوقية والاحتياطيات المرتبطة، وهي نوعان هما: القياسات المعيارية التي وضعتها اللجنة والقياسات التي تقوم المصارف نفسها بناء على تقديراتها الداخلية للمتغيرات السوقية، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

**قيمة القرض بعد التخفيف = قيمة القرض الحالية * ( HE+1 ) – قيمة الضمانة الحالية * (1-HFX-HC)**

حيث:

HE تمثل نسبة التكييف Haircut للقرض.

HC تمثل نسبة التكييف Haircut للضمانة.

HFX نسبة التكييف Haircut لفروقات العملة إذا كان القرض والضمانة من عملتين مختلفتين وذلك لمراعاة تقلبات أسعار الصرف.

وبالنسبة للقياسات المكيفة المعيارية Haircuts التي وضعتها اللجنة فقد حددتها على شكل نسب مئوية تمثل نسب الاقتطاع الواجب تطبيقها على الضمانات المالية كي تعكس

التغيرات في السوق [1] ، وذلك على افتراض تعديل الأسعار والاحتياطيات وفق القيمة السوقية وعلى أساس فترة حيازة تعادل عشرة أيام عمل وفق الجدول التالي:

| تصنيف إصدار الأوراق المالية | الفترة الباقية في الاستحقاق | الجهات السيادية | مصدرون آخرون |
|---|---|---|---|
| من AAA إلى AA- / A-1 | ≥ سنة واحدة | ٠٥ | ١ |
| | < سنة، ≥ ٥ سنوات | ٢ | ٤ |
| | > ٥ سنوات | ٤ | ٨ |
| من +A إلى -BBB أو A-3 / A-2 وسندات البنوك غير المصنفة وفقاً للفقرة ١١٦ (د) | سنة≥ | ١ | ٢ |
| | < سنة، ٥ سنوات | ٣ | ٦ |
| | > ٥ سنوات | ٦ | ١٢ |
| من +BB إلى -BB | كلها | ١٥ | |
| الأسهم الداخلة في المؤشر الرئيسي والذهب | | ١٥ | |
| الأسهم الأخرى المسجلة في إحدى البورصات المعترف بها | | ٢٥ | |
| تعهدات باستثمارات مجمعة في أوراق مالية قابلة للتحويل (UCITS) / صناديق استثمار | | **أعلى طريقة قياس مكيف تنطبق على أي ورقة مالية يمكن للصندوق أن يستثمر فيها** | |
| نقد بنفس العملة | | صفر | |

ويبلغ القياس المكيف المعياري لمخاطر العملة ٨٪ حين يكون كل من القرض والضمانة مقومين بعملتين مختلفتين.

[1] : نعمة، ربيع: تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، اتحاد المصارف العربية، دمشق، تموز ٢٠٠٨، ص ١٧.

أما بالنسبة للقياسات التي تقوم المصارف نفسها بناء على تقديراتها الداخلية فيمكن للسلطة الرقابية أن تسمح للمصارف بتطبيقها بشرط تحقق بعض المعايير الكمية والنوعية التي حددتها، ومن أهمها:

١- المعايير الكمية:

- استخدام فترة ثقة بمعدل ٩٩٪.
- ألا تقل الفترة التي تم على أساسها احتساب القياس عن سنة.
- تحديث مجموعة البيانات مرة واحدة كل ثلاثة شهور على الأقل، وإعادة التصنيف عند حدوث تغيرات كبيرة في أسعار السوق.

٢- المعايير النوعية:

ومن أهمها صحة وملاءمة البيانات المستخدمة والافتراضات المتعلقة بالتغيرات في أسعار السوق، والقيام بمراجعة مستقلة لنظام إدارة المخاطر بانتظام.

مع الإشارة إلى أن اختيار المصارف لاستخدام أي من أسلوبي القياس السابقين يعتبر مستقلاً تماماً عن الطريقة المختارة لتصنيف الموجودات الائتمانية سواء كانت الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي.

من الواضح من المقارنة بين الأسلوبين البسيط والشامل أن المفهوم البسيط يقدم مفهوماً ضيقاً للضمانة عما يقدمه المدخل الشامل، كما أنه قد ينتج عن تطبيقه متطلبات أعلى من رأس المال مقارنة مع ما يتطلبه تطبيق الأسلوب الشامل.

**ثانياً. الكفالات والمشتقات الائتمانية Guarantees and Credit Derivatives :**

تنظر الاتفاقية إلى هذه الأساليب على أنها أدوات لحماية للائتمان بشرط أن تكون واضحة ومباشرة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء، وذلك كي يتمكن المصرف من الحصول على إعفاء من متطلبات رأس المال Capital Relief، و ذلك عن طريق تطبيق أسلوب للإحلال والاستبدال كما كان وارد في اتفاقية بازل١.

**ثالثاً. عمليات التقاص داخل الميزانية العمومية On Balance Sheet Neeting:**

يسمح للمصارف القيام بعمليات التصفية ضمن الميزانية العمومية بإجراء مقاصة للقروض مقابل الودائع العائدة إلى نفس الطرف. وذلك في حال كان المصرف متمتعاً بقاعدة قانونية تمكنه من تنفيذ عملية التقاص بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل غير مليء أو مفلس [١].

**. معالجة عدم توافق مواعيد الاستحقاق عند تطبيق مخففات الائتمان Maturity Mismatches:**

يُطرح هنا معالجة احتمال وجود عدم توافق في الاستحقاق بحيث تكون الفترة المتبقية لاستحقاق مخففات المخاطر أقل من فترة التعرض الائتماني للخطر.

ففي حال كانت الفترة المتبقية لاستحقاق مخففات المخاطر أقل من سنة فإنه لا يتم الاعتراف بها. أما في الحالات الأخرى فيتم الاعتراف بشكل جزئي بها وفق المعادلة التالية:

$$Pa = P \times t / T$$

حيث:

Pa تمثل قيمة التخفيف الائتماني معدلاً وفقاً لفترات الاستحقاق.

P تمثل قيمة التخفيف الائتماني معدلاً وفقاً للقياسات المكيفة.

t = الحد الأدنى لسنين المدة المتبقية لاستحقاق التخفيف الائتماني.

T = الحد الأدنى لسنين المدة المتبقية لاستحقاق التعرض.

**٢- طريقة التصنيف الداخلي ( الأساسي و المتقدم ) : Based . Internal Rating Approach (IRB)**

تعتمد المصارف في هذه الطريقة على تقديراتها الداخلية الخاصة للمخاطر الائتمانية، وذلك بغرض احتساب رأس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر، ويتم ذلك بناء على خبرتها وتجربتها السابقة بغرض تطوير نموذج خاص بها لتقدير المخاطر الائتمانية .

فالتصنيف الداخلي هو بمثابة مؤشر تقدره المصارف بنفسها لمقدار الخسارة المحتمل أن يواجهها المصرف في حال فشل المدين بسداد دينه المستحق [٢]. ونظام التصنيف الداخلي هو جميع العمليات والإجراءات ونظم المعلومات التي تستخدمها المصارف في عملية التصنيف هذه.

---

[١] : الشماع، خليل: التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٣، العدد الأول، آذار ٢٠٠٥، ص ١٠.

[٢] : الشماع، خليل: معالجة المخاطرة الائتمانية للطرف المقابل والتقاص عبر المنتجات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، آذار ٢٠٠٩، ص ٨.

ومن المعروف أن المصارف قد اعتادت من خلال خبرة واسعة سابقة استخدام أساليب التحليل المالي بغرض تصنيف العملاء تصنيفاً ائتمانياً، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل غير المالية المرتبطة مثل [١] : طبيعة القطاع الصناعي وطبيعة المنافسة والأسعار في السوق، نطاق توزيع المنتجات ومدى الاعتماد على الشارين والموردين وكذلك معلومات أخرى متنوعة حول التجارب المصرفية السابقة في التعامل مع العملاء، مع الإشارة إلى أنه في حال تطبيق هذه الطريقة فإنه لا يمكن التراجع عنها والرجوع إلى الطريقة المعيارية.

و قد هدفت لجنة بازل من خلال تقديم هذه الطريقة إلى [٢] : تحسين حساسية المصارف تجاه المخاطر بربط متطلبات رأس المال أكثر بخطر الخسارة، وكذلك تشجيع تطوير أنظمة إدارة المخاطر لدى المصارف للتوصل إلى تطوير حس المصارف الذاتي بالمخاطر على اعتبار أنها قد تشكل الحكم الأهم فيما يتعلق بتعرضاتها للمخاطر الائتمانية.
وتعتمد هذه الطريقة على أربعة مقاييس كمية أساسية هي :

١- احتمال الفشل في السداد probability of default (PD)
٢- الخسائر الناجمة عن الفشل في السداد loss given default (LGD)
٣- قيمة التعرض عند الفشل في السداد the exposure at default (EAD)
٤- أجل الاستحقاق maturity (M)

في طريقة التصنيف الداخلي الأساسي The IRB Foundation approach يُترك للمصرف تقدير احتمال الفشل في السداد بينما تكون الثوابت الأخرى معطاة من قبل السلطات، أما في طريقة التصنيف الداخلي المتقدم The IRB Advanced approach فعلى المصرف تقدير الثوابت الأربعة جميعها .

ويُقدر أنه بموجب هذه الطريقة أي طريقة التصنيف الداخلي تنخفض متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان بمقدار ٢ إلى ٣ % بالمقارنة مع متطلبات الطريقة المعيارية، ويزداد هذا المعدل إلى مابين ١٠ إلى ٢٠ % في حال تطبيق طرق التصنيف الداخلي المتقدمة[٣] .

---

[١] : أبي نادر ، بيير : التحليل المالي و تطبيق التصنيف الائتماني، برنامج تدريبي، مركز التدريب المصرفي ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١.

[٢] : F. Christofer, Calabia: Elements of an IRB System, FSI/BIS Seminar , Abu Dhabi , February 2004, p3.

[٣] : Girish, V.S. : Bsel 2 An Overview , WWW.Slideshare.com , 2008.

ويتوجب على المصارف في هذه الطريقة أن تقوم بتصنيف التعرضات للمخاطر الائتمانية إلى عدد من فئات للموجودات ذات الخصائص الأساسية للمخاطر هي: ( سيادية . مصارف . شركات . تجزئة . حقوق الملكية ). وبشكل عام فإن هذا التبويب للتعرضات يتوافق على نطاق واسع مع الممارسات المصرفية المعتمدة حالياً [١] .

بحيث يكون لكل فئة من فئات الموجودات طريقة حسابية مختلفة تعتمد على ثلاثة عناصر أساسية:

١- مكونات المخاطر Risk Components : أي تقديرات لعوامل المخاطر ( المقاييس الأربعة المذكورة سابقا).

٢- دالة الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر (Risk Weighted Asset) RWA : والتي بموجبها يتم تحويل مكونات المخاطر إلى موجودات مرجحة بالمخاطر ومن ثم إلى متطلبات لرأس المال .

٣- المتطلبات الدنيا لأسلوب التصنيف الداخلي Minimum Requirement : وهي المعايير الدنيا التي يجب استيفاؤها حتى يمكن للمصرف أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الموجودات .

**أولاً . مكونات المخاطر Risk Components:**

**١- احتمال الفشل في السداد probability of default (PD):** والذي يتم عن طريقه قياس احتمال عدم قدرة المدين على السداد خلال فترة زمنية معينة، وسواء اتبع المصرف منهج التصنيف الأساسي أو المتقدم فانه يتوجب عليه تقدير هذا الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي للمصرف، وترى اللجنة أهمية أخذ العناصر التالية في الاعتبار لدى تحديد درجة الجدارة الائتمانية لكل مقترض والتي يتم بناء عليها تحديد احتمالية الفشل:

( التحليل المالي . التحليلات المتعلقة بالصناعة . درجة الجدارة المحددة خارجياً . تحديد قيمة الشركة . الإدارة . شروط التسهيل . اعتبارات أخرى يرى المصرف ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على المقترض بل على العملية التي يتم تمويلها).

كما أوصت اللجنة باستخدام أسلوب Z score المعروف في التنبؤ بالفشل، وذلك لدعم التقييم الداخلي لاحتمال الفشل في السداد [٢] .

وبنتيجة قياس احتمال عدم قدرة المدين على السداد بالاستناد إلى كل هذه العناصر يمكن تقدير ما سوف يخسره المصرف في حال عدم السداد .

---

[١] : الشماع، خليل: المخاطرة الائتمانية: المدخل المستند إلى التصنيف الداخلي (الجزء الأول)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد ١٣، حزيران ٢٠٠٥، ص ٥.

[٢] : الغندور، حافظ: التقنيات الحديثة لإدارة مخاطر الائتمان، برنامج تدريبي، اتحاد المصارف العربية، دمشق، تموز ٢٠٠٨، ص ٥٤.

**٢- الخسائر الناجمة عن الفشل في السداد(loss given default (LGD:** وهو مقياس لحجم الخسائر التي سيتعرض لها المصرف في حال عدم قدرة المدين على سداد الدين .
حيث يتوجب على المصرف أن يقدم تقديراً للخسارة بافتراض عدم سداد الدين على شكل نسبة مئوية من مبلغ التعرض. ويختلف المنهج الأساسي عن المتقدم هنا في أنه في المنهج الأساسي تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن الفشل في سداد الدين ويُراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للمصرف تسييلها في حالة الفشل.
أما في المنهج المتقدم فيحدد المصرف الخسائر الناشئة عن الفشل في السداد بالنسبة لكل قرض على حدة باستخدام تقديراته الخاصة، آخذاً بالاعتبار أنه في هذه الحالة يجب أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطة الرقابية.

**٣ - قيمة التعرض في حال الفشل في السداد(exposure at default (EAD :** هو مقياس يخص القروض ويقيس درجة المخاطرة التي سيتعرض لها المصرف في حال تعرض المقترض للمخاطرة التي ستؤدي إلى عدم السداد ويمثل عادة قيمة القرض في تاريخ الفشل في السداد، وهو يقيس مبلغ التسهيلات التي يمكن أن تُسحب في حال عدم السداد.
و يختلف طريقة احتسابه بين المنهجين الأساسي و المتقدم. حيث أنه في المنهج الأساسي تقوم السلطات الرقابية باحتساب هذا المقياس، في حين أن المصارف تتمتع بمرونة أكبر فيما يتعلق باحتسابه ضمن المنهج المتقدم بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل مثل الموجودات المضمونة وتقييم الموجودات المستقبلي و كذلك التسهيلات و كل تفاصيل الالتزام.

٤- **أجل الاستحقاق (M) Maturity** : يعتبر الاستحقاق الفعلي عاملاً مهماً في تحديد المخاطرة الائتمانية لذلك فقد اعتبرت اللجنة أن الاستحقاق عامل يزيد من المخاطرة الواضحة و لذلك فإن وزن المخاطرة الائتمانية سوف يعتمد أيضاً على أجل الاستحقاق و الاستحقاق الفعلي . Effective Maturity ( EM )

**ثانياً. دالة الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر( RWA (Risk Weighted Assets**
يُعبر عنها في هذا المدخل بأنها دالة تعتمد على كل من احتمال الفشل في السداد (PD) و الخسارة الناشئة عن الفشل في السداد (LGD) وقيمة التعرض في حال الفشل في السداد (EAD) والاستحقاق (M).
وتحتسب الدالة على الشكل التالي :

$$RWA = EAD * f ( PD , LGD , M )$$

ويمكن قراءة الدالة المذكورة كما يلي :

إن الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر RWA تنتج عن ضرب مبالغ التعرضات بأوزان المخاطرة. ويتم اشتقاق أوزان المخاطرة من خلال حساب رياضي يعبر عن المنحنى Curve الناشئ من علاقة المتغيرات الثلاثة الممثلة لمكونات المخاطر : PD , LGD ,M .

وبالتأكيد فإنه لكل نوع من الموجودات دالة خاصة به يختلف فيها منحنى العلاقة بين المتغيرات الثلاثة عن غيره من الموجودات .

ولذلك فإن هذا المدخل يقدم معالجات خاصة لكل من تعرضات المؤسسات السيادية والمصارف والشركات، و إطاراً خاصاً أيضاً لمعالجة تعرضات التجزئة و حقوق الملكية.

**ثالثاً. المتطلبات الدنيا لطريقة التصنيف الداخلي Minimum Requirement :**

لابد لكي يُعتبر المصرف مؤهلاً لتطبيق طريقة التصنيف الداخلي أن يستوفي مجموعة من المتطلبات سواء منذ بداية تطبيقه لها أو بشكل مستمر أثناء ذلك، وذلك سواء كان المنهج المتبع هو المنهج الأساسي أو المتقدم. وترتبط هذه المتطلبات بشكل رئيسي بتقييم قدرة المصرف على تصنيف المخاطر بما يسمح للتمييز بينها وتحديد حجمها بطريقة تؤدي إلى تقديرات سليمة ومعقولة بالإضافة إلى شمول نظام التصنيف المطبق بحيث يتناسب مع إرشادات الممارسة السليمة والمتطورة التي تصدرها اللجنة و السلطات الرقابية [١] .

أي أن الالتزام بالمتطلبات الدنيا يعتبر أساساً لضمان مصداقية نظام التصنيف الداخلي .

**. تصميم نظام التصنيف الداخلي Rating System Design**

يتعلق تصميم نظام التصنيف بكافة الطرق والعمليات والمعايير وجمع البيانات بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحديد المخاطر الائتمانية والتوصل إلى التصنيفات الداخلية للمخاطر. وقد يستخدم المصرف نظماً متعددة للتصنيف ضمن نطاق كل فئة من الموجودات، على أن يتم ذلك بطريقة مناسبة ومدروسة وألا يكون اختيار نظام محدد هو فقط بغرض تقليل المتطلبات القانونية لرأس المال.

[١] : الشماع، خليل: بازل ٢: المخاطرة الائتمانية: المدخل المستند للتصنيف الداخلي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، السنة الرابعة عشرة، كانون أول ٢٠٠٦، ص٤.

ولتحقيق ذلك يجب على كل مصرف أن يلبي معايير محددة للتصنيف Rating Criteria ولاختبار صلاحية نظام التصنيف وقياس المخاطر لديه، الأمر الذي قد لا يقل تعقيداً عن وضع النظام نفسه [١] .

وترتبط معايير التصنيف بشكل رئيسي بوضع تعاريف محددة ومقبولة للتصنيف ولتحديد التعرضات بالنسبة للدرجات داخل نظام التصنيف. وذلك بالاستناد إلى كافة المعلومات المتاحة التي يشترط أن تكون معلومات حديثة، وإلا يجب على المصرف أن يتحفظ في تحديد التعرضات و درجات التسهيلات أو المجمعات في حال كون المعلومات المتوافرة لديه غير كافية .

كما يجب أن تكون تعريفات التصنيف واضحة ومفصلة بالشكل الذي يمكن الأطراف الأخرى من المراقبين فهم هذه التصنيفات بغرض تقييمها ومتابعتها .

## . توريق الموجودات Assets Securitization :

تعتبر معالجة عمليات توريق الموجودات من أهم الإضافات التي قدمتها اتفاقية بازل٢ فيما يتعلق باحتساب مخاطر التعرضات الائتمانية.

ويُعرف توريق الموجودات التقليدي بأنه [٢] أحد الأساليب المالية المستحدثة التي يمكن من خلالها للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية ( يسمى في هذه الحالة الطرف المنشئ Origination) القيام بتحويل موجوداته غير القابلة للتداول (والتي يشترط أن تكون مضمونة بأصول) إلى طرف آخر يسمى عادة المؤسسة ذات الغرض الخاص Special Purpose Vehicle SPV، وتقوم هذه المؤسسة بإصدار الأوراق المالية بالاستناد إلى الموجودات المحولة Asset Based Securities بحيث تكون الحقوق المالية لهذه الأوراق قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، وتعتبر بمثابة التزامات مقابل مجمعات Pools من الموجودات المصنفة.

---

[1]: Christodoulakis,GeorgeSatchell,Stephen: The Analytics of Risk Models Validation, Elsevier Acadimic Press, USA, 2008, P 73.

[٢] : فواز، كريم: تسنيد الموجودات (دراسة قانونية مالية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩، ص٥.

. موقع دليل المحاسبين.http://www.jps-dir.com/Forum/forum posts.asp?TID=1637&PID=4455

وقد بدأت المصارف باللجوء إلى عمليات توريق الموجودات خلال التسعينات، وذلك لتخفيض مخاطر عدم السداد [١]

تتلخص آلية عملية التوريق بأن يقوم المصرف بتجميع ديون متجانسة ومضمونة بأصول في صورة دين معزز ائتمانياً، ويقوم ببيعها بسعر منخفض إلى تلك المؤسسة المتخصصة ذات الغرض الخاص[٢] ، وبذلك يتم نقل الموجودات بضماناتها إلى المؤسسة ذات الأغراض الخاصة وتصدر هذه المؤسسة أوراق مالية (سندات) بقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق للحصول على السيولة عن طريق بيعها للمستثمرين في السوق المالية.

ثم تستخدم المؤسسة ذات الأغراض الخاصة السيولة المتحصلة من بيع السندات لسداد قيمة الموجودات للمصرف، وتكون الفوائد على هذه السندات متوافقة مع فوائد الديون الأصلية. تكمن الفائدة المتحققة للمصرف المنشئ هنا هو[٣] أن هذه العملية توفر له السيولة النقدية الكافية للدخول في عمليات تمويل جديدة أو للتوسع في نشاطه. كما أنها تساعده على تحسين قوائمه المالية وذلك بالتحرر من قيود مبدأ كفاية رأس المال ومخصصات الديون، فهي تعتبر طريقة تستخدمها المصارف لتحويل مخاطرها الائتمانية إلى أطراف أخرى.

**مفاهيم مرتبطة بعملية التوريق:**

- المصرف المنشئ Originating Bank: يعتبر مصرف ما منشئاً لعملية توريق إذا استوفى أحد الشرطين:

١- أن يكون قد أنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر التعرضات التي تدخل في عملية التوريق.

٢- أن يعمل كراع أو كفيل Sponsor لورقة تجارية مضمونة بأصول، أو أي برنامج مماثل. بحيث يقوم فعلاً بوضع البرنامج أو تقديم المشورة أو معززات الائتمان.

---

[1]: Neftci, Salih N. , Principles of Financial Engineering, Academic Press Elsevier, Canda, Second Edition, 2008, p572.

[٢]: عبد الخالق ، سعيد : توريق الحقوق المالية .

http://www.tashreaat.com/viewstudies2.asp?id=212&std.id=42

. عبابنه، محمود: التوريق إحدى أدوات الاستثمار المستحدثة

http://www.ccd.gov.jo/inside.frame.php?src=article.inside&id=5101

[٣] : الناصر ، لاحم : التوريق ،موقع الأسواق العربية

http://www.alaswaq.net/views/2007/05/08/7810.html .٢٠٠٧

- المصرف المستثمر Investing Bank: يكون في هذه الحالة مصرفاً آخر يختلف عن المصرف المنشئ، يقوم بدور الكفيل و يتحمل المخاطر الاقتصادية لتعرض التوريق.
- التوريق المركب Synthetic Securitization : وهي التوريقات التي تتضمن محفظة المشتقات الائتمانية، وتكون أكثر تعقيداً من التوريقات التقليدية.

**أساليب احتساب المخاطر المرتبطة بتعرضات التوريق:**

قدمت الاتفاقية أسلوبين رئيسين لمعالجة تعرضات عمليات التوريق كالآتي [١] :

١- الأسلوب المعياري:إذا كان المصرف قد طبق الأسلوب المعياري بالنسبة للتعرضات الائتمانية التي تم توريقها، فإنه يتوجب عليه استخدام الأسلوب المعياري في إطار التوريق.

٢- أسلوب التصنيف الداخلي:أيضاً يتوجب على المصارف التي تقوم بتطبيق هذا الأسلوب على التعرضات الأساسية التي تم توريقها أن تقوم بتطبيقه على عمليات التوريق.

## . احتساب المخاطر التشغيلية Operational Risk:

عرّفت لجنة بازل بموجب وثيقة اتفاقية بازل٢ المخاطر التشغيلية بأنها: (مخاطر الخسائر التي تنشأ عن عدم الكفاءة أو الفشل الناجم عن العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تلك التي تنشأ نتيجة أحداث خارجية. ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة) [٢] .

جاء هذا التعريف ليقدم إحاطة كاملة لأركان المخاطر التي قد تنشأ عن العمليات التشغيلية والمتعلقة بكل من نظام العمل، نظم المعلومات، والأخطاء البشرية المحتملة بالإضافة إلى الفشل في الإجراءات المتبعة وعملية الرقابة الداخلية.

وقد شهد النصف الثاني من التسعينات أمثلة لعديد من المصارف التي عانت من أزمات مالية ضخمة كنتيجة مباشرة لمخاطر التشغيل[٣] ، وكان العامل المشترك في جميع هذه الحالات أن الخسائر التي واجهتها المصارف بنتيجة مخاطر التشغيل كانت أعظم من الخسائر التي واجهتها من المخاطر الأخرى.

---

[١] : لن يتم الخوض هنا في تفاصيل هذين الأسلوبين، نظراً لكون عمليات التوريق غير مطبقة بعد في سورية، وبالتالي فلن يكون هناك فائدة في هذا البحث من عرض التفاصيل.

[٢] : نص الاتفاقية الفقرة V-A الصفحة ١٤٤.

[٣] : تأمينات المؤسسات المصرفية . www.insuranceegypt.com

وتختلف المخاطر التشغيلية عن المخاطر الأخرى في أنها لا ترتبط مباشرة بالعائد المتوقع، وإنما تقع في صلب طبيعة نشاط المصرف [١] . بحيث أن الفشل في فهم وإدارة المخاطر التشغيلية الموجودة تقريباً في جميع الأنشطة المصرفية بشكل فعال يؤدي إلى احتمال مرور بعض المخاطر الأخرى دون تشخيص أو رقابة [٢] .

وبسبب ذلك بالإضافة إلى عدد من العوامل مثل [٣] : تطور وتعقد الخدمات المالية، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا والتوسع في ممارسة الأنشطة على مستوى دولي [٤] والاعتماد على جهات أخرى في تقديم بعض الخدمات ( Outsourcing)، فقد ازدادت أهمية إدارة المخاطر التشغيلية مما دفع اتفاقية بازل٢ إلى اعتبار أن مخاطر التشغيل هي من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، ولذلك فإنه يتوجب عليها أن تحتفظ برأسمال مخصص لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل.

وبشكل عام فإن التعامل مع مخاطر التشغيل يتطلب إدراكاً كبيراً لمستويات هذه المخاطر ورقابة متلازمة مع جميع عمليات النشاط المصرفي. بالإضافة إلى معلومات شاملة لكل مما يلي[٥] : احتمال وقوع هذه المخاطر- الخسائر المالية المتوقعة وتوقيت حدوثها وجميع المعلومات المرتبطة بها . بالإضافة إلى مراقبة جميع المؤشرات والأحداث الجوهرية المرتبطة بالمخاطر التشغيلية، وذلك لتشكيل قاعدة بيانات أولية للخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية.

**منهجيات قياس مخاطر التشغيل:**

أكدت لجنة بازل على ضرورة أن تحتفظ المصارف بما يعادل ٢٠٪ من رأس مالها الرقابي لمواجهة المخاطر التشغيلية لديها [٦] ، وقد قدمت ثلاث طرق لاحتساب هذه التكاليف، يُلاحظ أنها تتدرج في كل من تعقيدها وحساسيتها للمخاطر، بالإضافة إلى متطلباتها الإدارية، كما أنه كلما ازدادت حساسية الطريقة ينتج عن ذلك رأس مال رقابي أقل، وهي:

- أسلوب المؤشر الأساسي BIA.

---

[١] : الإرشادات الإشرافية للبرنامج الشامل لإدارة المخاطر التشغيلية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١١، العدد٤، كانون الأول ٢٠٠٣، ص١٥

[٢] : الممارسات الصائبة في إدارة المخاطر التشغيلية والإشراف عليها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد ١١، العدد٤، كانون الأول ٢٠٠٣،ص ٦.

[٣] : الخياط، مصطفى : إدارة مخاطر التشغيل، برنامج تدريبي، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، أوكتوبر ٢٠٠٨، ص٥.

[٤] : المبادئ العشرة للممارسات السليمة في مجال الرقابة على وإدارة مخاطر التشغيل، مجلة المصارف العربية، العدد ٢٦٩، نيسان ٢٠٠٣، ص ٥٧.

[5]: Girish, V.S. : Bsel 2 - An Overview , WWW.Slideshare.com , 2008. مرجع سابق

[٦] : شهاب، عماد أمين، خريطة تطبيق بازل ٢ في المصارف العربية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

- الأسلوب النمطي STA.
- أساليب القياس المتقدمة AMA .

وفي حين يتوجب على المصارف بشكل عام تطوير أساليب قياس المخاطر لديها وصولاً إلى الأساليب المتقدمة، إلا أنه يُفترض أن تستخدم المصارف النشطة عالمياً الطرق المتقدمة.

**أولاً. أسلوب المؤشر الأساسي basic indicator approach (BIA)**

بحسب ما ورد في اتفاقية بازل٢ فإنه يتوجب على المصارف وفق هذا الأسلوب أن تحتفظ في حيازتها برأس مال لتغطية مخاطر التشغيل يعادل نسبة مئوية ثابتة (Alpha) من متوسط إجمالي الدخل المتحقق خلال الثلاث سنوات السابقة.

وتكون معادلة احتساب التكلفة كما يلي :

$$KBIA = G1 \times a$$

حيث:

KBIA: التكلفة الرأسمالية .

G1: متوسط إجمالي الدخل السنوي في خلال الثلاث سنوات السابقة ويستبعد الدخل السالب في حالة وجوده، أما في حال تحقيق مجمل دخل سالب (خسائر) في آخر ثلاث سنوات فيُترك حينها للسلطة الرقابية تقدير رأس المال اللازم لمخاطر التشغيل.

a : نسبة ثابتة هي ١٥٪ . وقد توصلت اللجنة لتحديد هذه النسبة عن طريق نسبة المستوى العام لرأس المال المطلوب للصناعة إلى مستوى المؤشر العام للصناعة.

يُعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضافاً إليه صافي الإيراد من غير الفوائد، وذلك وفقاً لما تحدده السلطات الرقابية بحيث يُستبعد أي دخل ناتج عن نشاط غير عادي مثل الأرباح والخسائر المتحققة من بيع الأوراق المالية وأي دخل ناتج من نشاط التأمين.

مع الإشارة إلى أنه لم تحدد اللجنة كيفية احتساب هذه المخاطر بالنسبة للمصارف الجديدة التي لم يمض على ممارستها النشاط المصرفي ثلاث سنوات أو أقل من ذلك.

هناك الكثير ممن يعتقدون [1] بأن هذه الطريقة لا تصلح للمصارف ذات النشاط الدولي أو المصارف المعرضة لمخاطر تشغيلية عالية . حيث أنه مقياس بسيط جداً، ويمكن القول بأن من عيوب هذا الأسلوب أنه مقياس كمي بحت لا يهتم بتوصيف الوضع التشغيلي للمصرف ومدى التزامه بالممارسات التي تشجعها اللجنة، في حين أن الأسلوبين الآخرين يتميزان بأن هناك

1: Carlos,Cristano,Juan: The New Basel Capital Accord Proposal on Operational Risk , AMF/FSI.BIS seminar,Abu Dhabi, February 2004,p14.

معايير تأهيل وضعتها اللجنة Qualifying Criteria يجب على المصرف أن يلتزم بها كي يكون مؤهلاً لاستخدام كل من الأسلوب النمطي وأساليب القياس المتقدمة.

حيث أن هناك بعض هذه المعايير الخاصة بكل أسلوب من الأسلوبين المذكورين. في حين أن هناك معايير عامة General Criteria من أهمها مثلاً أن تقتنع السلطة الرقابية بأن المصرف من خلال مجلس إدارته والإدارة العليا مهتم وجاد حقاً في الإشراف على إطار إدارة مخاطر التشغيل، وأنه يملك نظام موضوعي ونزيه لإدارة هذه المخاطر. أما بالنسبة للمعايير الخاصة بكل أسلوب فسيتم التعرض لها عند عرض كل أسلوب.

**ثانياً. الأسلوب النمطي أو المعياري standardized approach (STA) :**

يختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب السابق بأنه يقوم باحتساب التكلفة الرأسمالية للمخاطر التشغيلية لكل نشاط من أنشطة المصرف وذلك للتوصل إلى التكلفة الرأسمالية لمخاطر التشغيل في المصرف بمجموع هذه التكاليف. حيث تقسم أنشطة المصرف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو الخدمات المصرفية هي :

تمويل الشركات . التجارة و المبيعات . أعمال التجزئة المصرفية . الأعمال التجارية المصرفية . السداد والتسويات . خدمات الوكالة . إدارة الموجودات . أعمال السمسرة بالتجزئة.

وعلى غرار المعادلة الواردة في الأسلوب السابق يتم احتساب التكلفة الرأسمالية لكل نشاط من الأنشطة بضرب إجمالي الدخل لكل نشاط في معامل محدد مسبقاً من قبل اللجنة لكل نوع من أنواع الأنشطة ( beta B)، وقد تم تحديد هذه المعاملات بالاستناد إلى الخبرات السابقة بمخاطر وخسائر العمليات أنشطة المصرف.

وتكون معادلة إجمالي التكلفة الرأسمالية كالتالي :

$$KTSA= (G1\times B)$$

KTSA : التكلفة الرأسمالية .

G1 : متوسط المستوى السنوي لإجمالي الدخل في السنوات الثلاث السابقة لكل نشاط .

B :نسبة مئوية ثابتة لكل نشاط كما في الجدول التالي :

| النشاط | معاملات Beta |
|---|---|
| تمويل الشركات | ١٨٪ |
| التجارة و المبيعات | ١٨٪ |
| أعمال التجزئة المصرفية | ١٢٪ |
| الأعمال التجارية المصرفية | ١٥٪ |
| المدفوعات و التسوية | ١٨٪ |
| خدمات الوكالة | ١٥٪ |
| إدارة الموجودات | ١٢٪ |
| أعمال السمسرة بالتجزئة | ١٢٪ |

وعلى العموم فإن المصارف ذات النشاط الدولي ترغب باستخدام هذا الأسلوب [١] ، ولكن يجب على المصارف التي ترغب بتطبيق إحدى الأساليب المتقدمة (المعيارية والمتقدمة) أن تتقدم بطلب إلى السلطات الرقابية قبل عام من التطبيق، وأن توفق أوضاعها لتطبيق الأسلوب المعياري خلال فترة يكون حدها الأقصى سنتين من تطبيق أسلوب المؤشر الأساسي، وحينها يمكن للسلطات الرقابية أن تخضع المصرف لفترة تجربة تتابع فيها استخدامه لهذا الأسلوب.

أما معايير التأهيل Qualifying Criteria الواجب توفرها لدى المصرف كي يتمكن من استخدام هذا الأسلوب فهي:

١- أن يملك المصرف نظاماً خاصاً بإدارة المخاطر التشغيلية تكون فيه مسؤوليات وظيفة إدارة مخاطر التشغيل واضحة ومحددة وموثقة، من حيث وضع الاستراتيجيات وتوثيق السياسات والإجراءات وإعداد التقارير الخاصة بها.

٢- يجب أن يتابع المصرف بشكل مستمر البيانات الخاصة بمخاطر التشغيل لكل خط أعمال، بحيث يرتبط نظام تصنيف مخاطر التشغيل بنظام إدارة المخاطر وذلك بهدف تحسينه في المصرف كمنشأة واحدة.

٣- تقديم التقارير المنتظمة حول مخاطر التشغيل إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

٤- أن يخضع نظام تصنيف المخاطر التشغيلية إلى المراجعة الخارجية من قبل المراجعين الخارجيين و/ أو السلطة الرقابية.

**. الأسلوب المعياري البديل ASA :**

وهو أسلوب بديل وضعته اللجنة بهدف تسهيل عملية تطبيق الأسلوب المعياري، حيث يتيح هذا الأسلوب للمصارف إمكانية تجميع أعمال التجزئة المصرفية والأعمال التجارية معاً في

[1]: Fheili, Mohammad I. : Reap the Benefits of Operational Risk, Union of Arab Banks, 2008, p 19.

حال رغبتها بذلك، وذلك باستخدام معامل beta يساوي ١٥٪. وكذلك فإنه يمكن للمصارف التي لا تتمكن من تجزئة خطوط الأعمال الستة الأخرى أن تقوم بتجميع إجمالي الدخل لهذه الخطوط باستخدام معامل beta يساوي ١٨٪.

ويمكن للسلطات الرقابية أن تسمح للمصارف باستخدام هذا الأسلوب بشرط توفر بعض المتطلبات والمعايير النوعية. **وقد أجاز هذا الأسلوب لمصارف التجزئة والمصارف التجارية استخدام معدل ثلاث سنوات للقروض والسلف الممنوحة** من قبلها بدلاً من إجمالي الدخل، وذلك كما يلي:

$$KRB = BRB * m * LARB \qquad m = 0.035$$

حيث :

KRB : تكلفة رأس المال لخط أعمال التجزئة المصرفية.

BRB : نسبة بيتا لخط الأعمال.

LARB: متوسط مجموعة القروض والسلف لثلاث سنوات ماضية.

m : ٠.٠٣٥

**ثالثاً. أساليب القياس المتقدم Advanced Measurement Approach (AMA):**

بالرغم من أن هذه الأساليب المتقدمة تُعتبر الأكثر كفاءة من ناحية حساسيتها للمخاطر، إلا أنه وبسبب تعقيدها وما تتطلبه من معلومات تحليلية واسعة فإن البعض يعتبرها أصلاً غير قابلة للتطبيق [١] ، وعلى العموم فإن هذه الأساليب موجهة إلى المصارف النشطة دولياً وذات المخاطر التشغيلية العالية.

وفقاً لهذا الأسلوب فإنه يمكن للمصارف أن تستخدم أنظمة قياس داخلية لاحتساب التكلفة الرأسمالية لمخاطر التشغيل، وذلك بشرط حصولها على موافقة السلطات الرقابية عليها.

ومن خلال هذه الأنظمة يتوجب على المصرف الإجابة على مجموعة من الأسئلة الجوهرية بغرض احتساب تكلفة مخاطر التشغيل، ومن أهم هذه الأسئلة [٢] : ما هو مستوى الخسائر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف (مرتفعة، منخفضة، متوسطة) . ما هي النشاطات

[1] : Hart, Sheenagh Gordon: Basel 2: the risk of global consensus, Balance Sheet, Volume 12, Number1, 2004, pp22-26

[2]:Claire,Marie: Productivity and Profitability Management through Effective Management of Operational Risk, Loss Data Collection , Damascus , February 2008 , p20 .

التي تتسبب في حدوث هذه الخسائر. ما هي النواحي التي تفشل فيها الإدارة في السيطرة على الخسائر. ما هي الاتجاهات المستقبلية التي تظهرها بيانات الخسائر التشغيلية.

أما حصول المصارف على موافقة السلطات الرقابية لتطبيق هذه الأنظمة فيرتبط بالالتزام ببعض معايير التأهيل الكمية و النوعية qualitative and quantitative standards التي وضعتها اللجنة والخاصة بهذا الأسلوب، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير التي تضعها سلطات الرقابة الوطنية. ويجب أن تخضع هذه الأنظمة إلى فترة من الرقابة الأولية قبل البدء باستخدامها.

## . مفاهيم مرتبطة بأساليب القياس المتقدمة:

### . تخفيف المخاطر Risk Mitigation :

يسمح للمصرف لدى استخدامه أساليب القياس المتقدمة لقياس مخاطر التشغيل الاعتراف بالتأمين كمخفف لهذه المخاطر بما لا يتجاوز ٢٠٪ من إجمالي التكلفة الرأسمالية لمخاطر التشغيل. وذلك بشرط تحقق بعض الشروط منها :

- الالتزام بالحد الأدنى لتصنيف المؤمن ( ألايقل عن A ).
- ألا تقل مدة بوليصة التأمين عن سنة، واستخدام قياس مكيف haircut عندما تكون المدة المتبقية أقل.
- أن تتضمن حداً زمنياً أدنى للإعلام بالالغاء وعدم التجديد.
- أن يتم التأمين من قبل طرف ثالث.

### . الاستخدام الجزئي Partial Use:

يمكن للمصرف استخدام أساليب القياس المتقدمة استخداماً جزئياً. بمعنى أن يطبق هذا الأسلوب على بعض عملياته التشغيلية، في حين يطبق الأسلوب النمطي و أسلوب المؤشر الأساسي بالنسبة للعمليات الأخرى. وذلك بموافقة السلطات الرقابة وبشرط تحقيق ما يلي:

- الإحاطة بجميع مخاطر التشغيل دون إغفال أي منها.
- استيفاء معايير التأهيل الخاصة بكل أسلوب عند تطبيقه.
- يجب أن تغطي أساليب القياس المتقدمة جزءاً كبيراً من مخاطر التشغيل لدى المصرف.
- وضع خطة زمنية لتطبيق أساليب القياس المتقدمة، وأن يكون الهدف المستقبلي للمصرف هو الانتقال إلى الاستخدام الشامل لهذه الأساليب وليس الاستمرار في الاستخدام الجزئي.

## رابعاً: الدعامة الثانية

## عملية المراجعة الرقابية Supervisory Review Process

ترى اللجنة أن أهمية هذه الدعامة المتعلقة بعملية المراجعة الرقابية تأتي من أحد أهم أهدافها المتمثل في التأكد من أن المصارف تملك رأس مال كاف لتغطية كافة المخاطر التي يُحتمل أن تواجهها أثناء ممارستها لأعمالها.

حيث أن مستوى رأس المال المناسب لدى كل مصرف تحدده مجموعة من المعايير النوعية [١] ، من أهمها حجم المخاطر التي يتعرض لها، وأن يكون متلائماً أيضاً مع مستوى أساليب وعمليات إدارة المخاطر لديه، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورة الأعمال وبيئة الاقتصاد الكلي. ويمكن القول أن اتفاقية بازل٢ قد قدمت من خلال هذه الدعامة مفهومين هامين مرتبطين بإدارة المخاطر لدى المصارف وهما: تطبيق مفهوم رأس المال الاقتصادي وتحسين حوكمة المصارف [٢] .

فالمهم وفق هذه الدعامة هو ليس فقط التقيد بالنسبة القانونية لرأس المال، وإنما يتوجب على إدارة المصرف الاحتفاظ برأس مال كاف لمواجهة المخاطر الإضافية التي قد يتعرض لها والتي تتجاوز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الرقابي (التنظيمي أو القانوني)، ويتوجب على السلطات الرقابية أن تقوم بشكل منتظم بمراجعة عملية تقييم كفاية رأس المال لدى المصرف. وفي حال ملاحظة أي عجز لدى المصارف، فيجب على عملية المراجعة الرقابية أن تضمن تدخلاً رقابياً في المراحل الأولى لهذا العجز.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدعامة تتيح للسلطات الرقابية في بعض الدول التي تتميز اقتصادياتها بحالة من التقلب وعدم الاستقرار Sizeable Volatility أن تفرض على المصارف

---

[1]: Glantz, Morton: Mun, Johnthan: The Banker's Handbook on Credit Risk Implementing Basel 2, Academic Press, USA, 2008, p8.

[٢] : بازل٢ فرصة أم تحد: مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط ٢٠٠٤، ص ١٠ .

العاملة لديها حداً أدنى لرأس المال يفوق نسبة الـ ٨٪ أو الحد الأدنى المحدد من قبل السلطات الرقابية في دول أخرى [١] .

واستناداً إلى متطلبات هذه الدعامة تقوم بعض المصارف الكبرى بتطبيق مبدأ التقييم الداخلي لكفاية رأس المال [٢] (Internal Capital Adequacy Assessment = ICAAP Process )، وذلك لمساعدة السلطات الرقابية في تحديد مستوى الأموال الخاصة المناسب للمصرف وهذا ما يعرف برأس المال الاقتصادي( Economic Capital).

**. مفهوم رأس المال الاقتصادي Economic Capital:**

لقد قام عدد من المصارف منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي بالعمل على تطوير بعض الأدوات المرتبطة بإدارة رأس المال وإدارة المخاطر. وبنتيجة ذلك ظهرت بعض المفاهيم مثل رأس المال الاقتصادي ( Economic Capital ) ومنهجيات رأس المال الاقتصادي (Economic Capital Methodologies ).

وقد عرفت لجنة بازل رأس المال الاقتصادي في إحدى الوثائق الصادرة عنها في آب ٢٠٠٨ بعنوان: (بعض الممارسات والمواضيع المتعلقة بنماذج رأس المال الاقتصادي) بأنه: (الأساليب أو الممارسات التي تمكّن المصارف من تخصيص رأس المال، وذلك بهدف تغطية الآثار الاقتصادية للأنشطة المرتبطة بالمخاطر) [٣] .

وقد تم تطوير مفهوم رأس المال الاقتصادي من قبل المصارف كأداة لتخصيص رأس المال بين الأنشطة المختلفة وتقييم الأداء، ومن ثم كنتيجة لكل من احتياجات تقييم رأس المال الداخلي والتحفيز الرقابي الذي تضمنته الدعامة الثانية من اتفاقية بازل٢.

**. الهدف من رأس المال الاقتصادي [٤] :**

تهدف أساليب رأس المال الاقتصادي إلى تقييم رأس المال الضروري لدعم مختلف أوجه أنشطة المصرف ومواجهة المخاطر المحتملة. وتهدف إلى ترجمة التقييمات الكمية للمخاطر من مختلف الأنواع والمصادر إلى مقياس (مصفوفة) عام لرأس المال الاقتصادي.

---

[١] : عبد العزيز محمود ، محمود : الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص ٨٤ .

[2]: http://www.assouhofiah.com/news/modules/news/article.php?storyid=6622 . 4/12/2007.

[3]: Range of Practices and Issues in Economic Capital Modeling, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, August 2008, p1.

[4]: www.FISconnect.com.

ويقوم المصرف بالاحتفاظ برأس المال الاقتصادي كوسيلة لامتصاص الخسائر المحتملة، حيث أن رأس المال الاقتصادي يحمي المصرف من التقلبات في الإيرادات الناتجة عن المخاطر المتنوعة [1] . ويختلف حجم هذا الرأس مال والشكل الذي يتخذه وأوجه النشاط التي يدعمها من مصرف إلى آخر.

وقد أصبحت هذه الأساليب ذات أهمية كبيرة جداً في إدارة المخاطر ورأس المال وبمعنى أوسع من أجل تحديد وتوسيع استراتيجية المصرف.

وهناك عدد محدود من المصارف وهي الضخمة عادة التي تقوم بتطوير و/ أو استخدام أساليب رأس المال الاقتصادي. ويعود ذلك إلى أن هذه الأساليب تتطلب مصادر محددة ومعقدة من أنظمة المعلومات.

وتتكون الأساليب الإحصائية لقياس رأس المال الاقتصادي :

١- توزيعات الخسائر ومستويات الثقة: ويستخدم هذا النوع من التوزيعات لتوضيح الخسائر المحتملة المرتبطة بكل نوع من الأنشطة أو مجموعة المخاطر.
٢- تكرار الخسائر وتوزيعات الخسائر.
٣- علاقات الارتباط والتوزيعات والتحمل.
٤- تخصيص رأس المال: تمكن هذه الأساليب من مقارنة التعرضات المختلفة لمخاطر السوق والتشغيل والائتمان بين أنشطة المصرف المختلفة وتسمح لها في وقت محدد أن تحدد أية الأنشطة ستحقق أعلى وأكثر استقرارا من مستويات العوائد لمستوى محدد من المخاطر معبراً عنه برأس المال الاقتصادي.

بناءً على كل ما سبق يمكن تلخيص **أهم النواحي التي تهدف هذه الدعامة إلى تحقيقها** فيما يلي:

١- الاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية بعض المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، مثل مخاطر تركز الائتمان ومخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف ومخاطر السيولة بالإضافة إلى بعض العوامل الخارجية بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال.
٢- تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي.
٣- تحسين أساليب إدارة المخاطر والحوكمة لدى المصارف.

[1] : سليمان، علياء: إدارة المخاطر والمصارف الإسلامية، برنامج تدريبي، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، شباط ٢٠٠٨، ص ٥٢.

وترتبط النواحي المذكورة أعلاه ببعضها بشكل وثيق من خلال التأكيد على ضرورة أن لا يتم النظر إلى الاحتفاظ برأس المال زائد عن الحد الأدنى القانوني على أنه الخيار الوحيد لمواجهة المخاطر الإضافية، وإنما يمكن أن يتم ذلك من خلال عدة طرق لذلك من أهمها : تطوير وتدعيم إدارة المخاطر- تطبيق حدود داخلية . تقوية وتدعيم مستوى المخصصات والاحتياطيات . تطوير الرقابة الداخلية [1] .

**. المبادئ الأساسية لعملية المراجعة الرقابية:**

تقوم الدعامة الثانية في بازل ٢ على أربعة مبادئ أساسية للمراجعة الرقابية :

**المبدأ الأول:** على المصارف أن تعمل على تقييم كفاية رأس المال الإجمالي بشكل شامل، وذلك بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها والاستراتيجيات المتبعة للمحافظة على معدلات رأس المال.

**المبدأ الثاني:** على السلطات الرقابية مراجعة وتقييم تقديرات و استراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي لدى المصارف، بالإضافة إلى قدرتها على مراقبة وتأمين تقيدها بمعدلات رأس المال التنظيمي وعلى السلطات الرقابية أيضاً اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعهم بنتائج عملية التقييم .

**المبدأ الثالث:** على السلطات الرقابية التأكد من أن المصارف تعمل فوق معدلات رأس المال الرقابي الدنيا، بالإضافة إلى امتلاك الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا .

**المبدأ الرابع:** على السلطات الرقابية التدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة لدعم خصائص المخاطر لدى مصرف ما. وعلى السلطات الرقابية أيضاً فرض إجراءات علاجية في حال عدم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال، أو عدم رفع معدلات رأس المال إلى الحدود الدنيا .

يمكن ملاحظة أن هذه المبادئ تحدد بشكل رئيسي متطلبات تطبيق هذه الدعامة من خلال محورين رئيسيين هما:

أولاً: حاجة المصارف إلى تقييم **كفاية رأس المال مقارنة مع مخاطرها الإجمالية.**

ثانياً: حاجة السلطة الرقابية لمراجعة تقييمات المصارف وذلك **لتحديد فيما إذا كانت المصارف بحاجة لحيازة رأس مال إضافي فوق المعدل المنصوص عنه في الدعامة الأولى.**

[1] : اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثانية لاتفاق بازل ٢ المراجعة الرقابية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٧، ص٣.

**المبدأ الأول : على المصارف أن تعمل على تقييم كفاية رأس المال الإجمالي بشكل شامل،وذلك بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها والاستراتيجيات المتبعة للمحافظة على معدلات رأس المال .**

وقد حددت الاتفاقية خمس خصائص رئيسية تميز العملية الصارمة والدقيقة لتقييم كفاية مستوى رأس المال الذي يحتفظ به المصرف هي:

**أولاً. رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا:** بموجب هذا البند فإن إدارة المصرف مسؤولة عن فهم طبيعة ومستوى المخاطر التي يتحملها المصرف، وكيفية ربط هذه المخاطر بكفاية رأس المال. كما عليها أن تضمن الطبيعة الرسمية والمتطورة لعملية إدارة المخاطر وذلك في ضوء شكل المخاطر لدى المصرف. كما يجب على الخطة الاستراتيجية التي تضعها إدارة المصرف أن تحدد بوضوح احتياجات رأس المال لدى المصرف، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية ومستويات رأس المال المرغوبة والمصادر الخارجية لرأس المال.

كل هذا انطلاقاً من فكرة أن عملية إدارة المخاطر السليمة أساساً لفعالية عملية تقييم كفاية رأس المال.

**ثانياً. التقييم السليم لرأس المال:** وقد حددت اللجنة عناصر أساسية للتقييم السليم لرأس المال، وهي :

١- السياسات والإجراءات التي تصمم بحيث تضمن أن يقوم المصرف بتحديد وقياس وتقديم تقارير دورية عن المخاطر المادية.

٢- أن تكون عملية التقييم هذه بمثابة عملية تربط بين رأس المال ومستوى المخاطر، آخذة بعين الاعتبار[١] :الأهداف الداخلية لرأس المال بالتناغم مع إجمالي أشكال المخاطر، بالإضافة إلى البيئة التشغيلية الفعلية والمرحلة الحالية من دورة الأعمال، وكذلك باستخدام مقاييس التحمل ذات النظرة المستقبلية.

٣- الرقابة والمراجعة الداخلية لضمان نزاهة عملية التقييم الكلية.

---

[1]: Carlos,Crisanto, Juan: Pillar 2 and 3in the New Basel Capital Accord, AMF/ FSI. BIS Semminer, Abu Dhabi, February 2004, p14.

**ثالثاً. التقييم الشامل للمخاطر:** بحيث يجب أن تشمل عملية تقييم رأس المال كافة المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها المصرف وهي التالية:
مخاطر الائتمان . مخاطر التشغيل . مخاطر السوق . مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف . مخاطر السيولة . مخاطر أخرى مثل مخاطر السمعة و الاستراتيجية.
و بالرغم من معرفة اللجنة أنه لا يمكن قياس جميع المخاطر بدقة، إلا أنه يتوجب على المصارف أن تبذل جهدها لتطوير طرق قياس هذه المخاطر.

**رابعاً. الرقابة والتقارير المرتبطة بتعرضات المخاطر:** على المصرف أن يملك نظاماً ملائماً للرقابة وإعداد التقارير المتعلقة بتعرضات المخاطر، وعلى هذا النظام أن يظهر الكيفية التي يؤثر فيها التغير في شكل المخاطر على الحاجة إلى رأس المال. كما يجب على كل من الإدارة العليا ومجلس إدارة المصرف أن يحصلوا بشكل منتظم ودوري على التقارير التي ينتجها هذا النظام.

**خامساً. مراجعة الرقابة الداخلية لعملية كفاية رأس المال:** يجب أن تشمل الرقابة الداخلية الفعالة على نظام مستقل للمراجعة، بحيث يمكن أن يتدخل فيه كل من المراجعين الداخليين والخارجيين في حال كان هناك حاجة لذلك.

**المبدأ الثاني : على السلطات الرقابية مراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي لدى المصارف، بالإضافة إلى قدرتها على مراقبة وتأمين تقيدها بمعدلات رأس المال الرقابي و على السلطات الرقابية أيضاً اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعهم بنتائج عملية التقييم .**

بموجب هذا المبدأ يتوجب على السلطات الرقابية أن تقوم بشكل دوري ومنتظم بمراجعة جميع العمليات والتقديرات التي قام بها المصرف لتقدير كفاية رأس المال لديه، وبالتالي ما ينتج عن هذه العمليات من مستويات ونوعية رأس المال التي يحتفظ بها.

ويعني ذلك أيضاً أن تقوم هذه المراجعة بالتركيز على نوعية أساليب إدارة المخاطر لدى المصرف. ويمكن أن تشمل هذه المراجعة مزيجاً من طريقتي المراجعة المعروفتين المكتبية والميدانية، بالإضافة إلى المناقشات مع إدارة المصرف ومراجعة تقارير المراجعين الخارجيين والتقارير الدورية.

ولتحقيق كل هذا هناك أربع نقاط لابد من تدقيقها :

**أولاً. مراجعة كفاية تقييم المخاطر لدى المصرف:** وذلك بهدف تقييم الدرجة التي تستطيع فيها الأهداف والعمليات الداخلية أن تحيط بالنطاق الشامل للمخاطر المادية التي قد يتعرض لها المصرف.

**ثانياً. مراجعة وتقييم عملية كفاية تخصيص رأس المال:** ويجب أن تقوم السلطة الرقابية بهذه العملية بغرض تقييم ما يلي:

١- مدى شمول وارتباط مستويات رأس المال المستهدفة من قبل المصرف ببيئة أعماله.
٢- أن هناك مراقبة ومراجعة ملائمة لهذه المستويات من قبل الإدارة العليا.
٣- أن يتلاءم تكوين رأس المال مع طبيعة ومستويات أعمال المصرف.
٤- أنه قد تم الأخذ بعين الاعتبار الأحداث غير المتوقعة لدى تحديد مستويات رأس المال، وذلك بواسطة اختبارات التحمل Stress Tests.

**ثالثاً. مراجعة وتقييم البيئة الرقابية:** وتتعلق هذه المراجعة بنوعية المعلومات الإدارية ونظم التقارير لدى المصرف، وكذلك أسلوب تجميع مخاطر الأعمال وأنشطتها، بالإضافة إلى سيرة الإدارة في الاستجابة لمعالجة للتغيرات في المخاطر أو المخاطر التي تظهر فجأة.

**رابعاً. مراجعة وتقييم مدى الالتزام بالمتطلبات الدنيا:** وهي المتطلبات الدنيا التي حددتها اللجنة في الدعامة الأولى، والتي ينبغي أن يحققها المصرف لدى تطبيق بعض الأساليب لاحتساب رأس المال الرقابي بشكل مستمر.

**المبدأ الثالث : على السلطات الرقابية أن تتوقع من المصارف أن تعمل فوق معدلات رأس المال الرقابي الدنيا، بالإضافة إلى امتلاك الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا .**

بشكل عام فإنه يجب على السلطات الرقابية أن تكون قادرة على أن تطلب من المصارف بل وأن تشجعها على حيازة رأس مال يفوق الحد الأدنى لرأس المال المحدد في الدعامة الأولى.

ويُطلب من المصارف الاحتفاظ بهذا الرأسمال الإضافي رغم ضوابطها الداخلية الجيدة، كي يكون بمثابة رأس مال واقٍ buffer لمواجهة بعض حالات عدم التأكد أو التغيرات السوقية المفاجئة. كما يمكن للسلطات الرقابية كذلك مطالبة المصرف الاحتفاظ برأس المال الإضافي في حال لم تقتنع بنتائج مراجعة تقييم المخاطر وتخصيص رأس المال لديه.

وتؤكد اللجنة على أنه من صالح المصارف الاحتفاظ بهذا الرأس مال الإضافي، وذلك للأسباب التالية:

١- أسباب تنافسية، حيث أن الاحتفاظ برأس مال إضافي يجعل المصرف يحصل على تصنيف ائتماني أفضل.
٢- لمواجهة التقلبات المحتملة في حجم الأعمال والمخاطر.
٣- إن تكلفة توفير رأس مالي إضافي فجأة وبسرعة عند احتياجه تعتبر مرتفعة جداً، وخاصة إذا كانت ظروف السوق غير ملائمة.
٤- هناك مخاطر ترتبط بعوامل الاقتصاد الكلي، قد لا يكون قد تم أخذها بالكامل بعين الاعتبار في الدعامة الأولى.

أما عن طرق تحفيز المصارف للاحتفاظ برأس مال إضافي، فهناك من يقترح [١] بعض الأساليب. منها:

أولاً :أن تحدد السلطة الرقابية نسبة مستهدفة (مثلا ١٠٪ بدلاً من ٨٪) .

وثانياً:أن تضع السلطة الرقابية مستويات تشجيعية للزيادات كأن تصنف المصارف إلى:

Very well capitalized bank

[١] : أبو العيون، محمود: المراجعة الإشرافية الدعامة الثانية لاتفاق بازل الجديد، دورة الرقابة على المصارف( بازل٢) ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، فبراير ٢٠٠٤، ص ٢٢.

Well capitalized bank
Adequately capitalized bank

مع إعطاء مميزات خاصة لكل حالة.

**المبدأ الرابع : على السلطات الرقابية التدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة لمواجهة خصائص المخاطر لدى مصرف ما. وعلى السلطات الرقابية أيضاً فرض إجراءات علاجية في حال عدم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال، أو عدم رفع معدلات رأس المال إلى الحدود الدنيا.**

عندما تجد السلطات الرقابية أن هناك خللاً ما في مستوى رأس المال أو بشكل عام في مستوى [1] إدارة المخاطر لدى المصرف، فإنه من الممكن أن تتخذ الإجراءات التالية:

- تكثيف الرقابة على المصرف.
- تقييد توزيعاته للأسهم.
- يُطلب من المصرف إعداد وتطبيق خطة مرضية لإعادة مستوى رأس المال إلى حدوده الدنيا، وتوفير رأس مال إضافي فوراً، بالإضافة إلى تطوير أنظمة إدارة ورقابة المخاطر.

[1]: Carlos Crisanto, Juan: Pillar 2 and 3in the New Basel Capital Accord,2004, p23. مرجع سابق

**. مواضيع محددة لابد من تناولها أثناء القيام بعملية المراجعة الرقابية :**

حددت اللجنة ضمن هذه الدعامة خمسة مواضيع أساسية، ترى بأن يجب على المراقبين إيلاءها عناية خاصة عند قيامهم بالمراجعة الرقابية، وذلك بسبب كونها تتعلق ببعض المخاطر الأساسية التي لم تغطها الدعامة الأولى على الإطلاق أو تلك التي لم تتناولها بشكل كاف، وهي :

- مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف.
- مخاطر التشغيل.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر التركز الائتماني.
- التوريق.

**. مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف** : ترى اللجنة أن هذه المخاطر من المخاطر الهامة، إلا أنه هناك الكثير من الاختلافات بين المصارف ذات النشاط الدولي فيما يتعلق بطبيعة هذه المخاطر وعملية إدارتها والرقابة عليها. ولذلك فقد اعترفت بالنظم الداخلية للمصارف كأداة أساسية لقياس هذه المخاطر والرقابة عليها، بحيث يُعبر عن هذه المخاطر على شكل القيمة الاقتصادية بالنسبة إلى رأس المال باستخدام أسلوب الصدمة النمطية في سعر الفائدة interest rate shock .

وعلى السلطة الرقابية في منطقة ما أن تحدد المتطلبات القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لهذه المخاطر. وإذا وجدت أن رأس المال الذي تحوزه المصارف لا يتناسب مع مستويات مخاطر الفائدة، فيمكن لها أن تطلب حيازة مبلغ إضافي أو تخفيض المخاطر أو الاثنين معاً وفقاً لما يتطلبه الوضع.

**. مخاطر التشغيل** : يجب على السلطة الرقابية التأكد من أن رأس المال الذي تحوزه المصارف لتغطية المخاطر التشغيلية . استناداً إلى الأساليب الواردة في الدعامة الأولى . يعطي صورة سليمة عن تعرضات المصرف لمخاطر التشغيل، وذلك بالمقارنة مع مصارف أخرى من ذات الحجم والعمليات.

**. مخاطر الائتمان** : يجب على السلطات الرقابية مراجعة أساليب المصارف في التصنيف الداخلي وكذلك مقاييس التحمل stress testing ، كما يجب عليها أن تضع تعليمات رقابية إرشادية واضحة فيما يتعلق بمفهوم عدم السداد default .

**. مخاطر التركز الائتماني :** عرفت اللجنة التركز الائتماني بأنه : " أي تعرض منفرد أو مجموعة من التعرضات يحتمل أن ينشأ عنها خسارة كبيرة، سواء بالنسبة لرأس المال أو إجمالي الموجودات أو المستوى العام للمخاطر، وذلك بدرجة قد تهدد قدرة المصرف على الاستمرار بمواصلة نشاطاته الرئيسية . " [١]

ونظراً لكون هذه التركزات من أهم المشاكل التي تواجهها المصارف [٢] ، فقد نصت اللجنة على ضرورة أن يكون لدى المصارف سياسات وأنظمة داخلية فعالة موثقة ومعتمدة لقياس ومراقبة مخاطر التركزات الائتمانية، بالإضافة إلى القيام باختبارات مقاييس التحمل بشكل مستمر بالنسبة لهذه المخاطر.

وهنا يجب على السلطة الرقابية مراجعة هذه التركزات من حيث تقديرها، ومراجعة أنظمة المصرف في قياسها وفي تطبيق اختبارات التحمل.

**. التوريق :** على السلطة الرقابية التأكد من كفاية إجراءات المصارف بالنسبة لعمليات التوريق استناداً لما ورد في الدعامة الأولى.

## . نواح أخرى لعمليات المراجعة الرقابية:

أشارت اللجنة في هذه الفقرة إلى بعض النقاط الهامة فيما يتعلق بعملية المراجعة الرقابية، وهي :

١- إن عملية الرقابة والإشراف على المصارف بشكل عام هي ليست علماً جامداً ومحدداً بمقاييس لا مجال لحرية التصرف فيها، ولذلك فإن هناك هامشاً ملموساً للسلطة الرقابية من حرية التقدير عند اتخاذ القرار.

٢- على السلطة الرقابية أن تتيح للعامة معرفة جميع المعايير التي يستند إليها في أداء المراجعة الرقابية.

٣- عندما تقرر السلطة الرقابية بأن النسبة التي يحوزها المصرف من رأس المال أدنى من النسبة القانونية، الأمر الذي يتطلب حيازة رأس مال إضافي، فإنه يتوجب عليه أن يوضح للمصرف ما يلي:

- خصائص المخاطر لدى المصرف، والتي سببت ذلك.
- أسباب كون هذه المخاطر غير مغطاة من ضمن الدعامة الأولى.

---

1 : Studies on Credit Risk Concentration, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, November 2006, P4.

2: Michel, Crouhny, etal: The Essentials of Risk Management, Mc Graw Hill, USA, 2006, P291.

- حصة كل نوع من المخاطر من رأس المال الإضافي.
- أي إجراء علاجي من الضروري القيام به.

## خامساً: الدعامة الثالثة:

## انضباط السوق Market Discipline

تهدف هذه الدعامة بشكل رئيسي إلى تحديد المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن كل ما يتعلق بكفاية رأس المال.

تأتي هذه الدعامة كي تكمل كل من الدعامتين الأولى والثانية. حيث أن جدواها تكمن في أنه بالرغم من ضرورة وجود الضوابط الرقابية من خلال الدعامتين السابقتين، إلا أنه لابد من طمأنة جمهور المستفيدين في السوق [١] . لذلك فإن هذه الدعامة تمثل مجموعة من متطلبات الإفصاح الواجبة على المصارف، بما يسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بكل : من أشكال المخاطر ونظام إدارة المخاطر وكذلك درجة كفاية رأس المال .

مع الإشارة إلى أن تحقيق بعض متطلبات الإفصاح يُعتبر ضمن المعايير المؤهلة للسماح للمصرف باستخدام طرق أو أساليب معينة لتقييم التعرضات (كما مر سابقاً في الدعامة الأولى).

وينسجم محتوى هذه الدعامة مع أحد أهداف الاتفاقية بتحقيق المنافسة المتكافئة في الصناعة المصرفية، حيث أن الإفصاح يحقق هذا الهدف بتقديم المعلومات للمشاركين في السوق حول مدى سلامة وجودة المصارف.

وفي تقديم اللجنة لهذه الدعامة قامت بتحديد سبعة اعتبارات عامة General Consideration وهي:

**١. متطلبات الإفصاح Disclosure Requirements:** يتوجب على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال.

**٢. مبادئ إرشادية Guiding Principle :** لا بد أن تقوم المصارف بإعلام المتعاملين في السوق عن تعرضات المخاطر لديها، وذلك بغرض توفير المعلومات اللازمة لهم لتقييمها والمقارنة فيما بينها.

---

[١] : أبو العيون، محمود: المراجعة الإشرافية الدعامة الثانية لاتفاق بازل الجديد ، مرجع سابق ، ص١٤ .

**٣. تحقيق الإفصاح المناسب Achieving Appropriate Disclosure:** يمكن للسلطات الرقابية أن تطلب من المصارف تحقيق متطلبات الإفصاح من خلال تقارير نظامية ودورية تقوم بتحديدها، ويكون للسلطة الرقابية الخيار بأن تتيح نشر بعض أو كامل هذه المعلومات بشكل علني.

و يمكن للسلطات الرقابية في حال عدم التزام المصارف بذلك استخدام أساليب العقاب المالي أو إصدار القرارات بعدم السماح لها بتطبيق بعض الطرق أو الأساليب نظراً لانتفاء أحد معايير الأهلية، ولكن في جميع الأحوال لا يوجد رأسمال إضافي يطلب من المصارف حيازته كعقوبة لعدم التزامها بالإفصاح [١] .

**٤. التفاعل مع الإفصاح المحاسبي Interaction with Accounting Disclosures :**

أي أنه من الضروري أن لا يكون هناك تعارض ما بين متطلبات الإفصاح في هذه الدعامة ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية التي تعتبر هي الأوسع مجالاً والأشد إلزاماً. وفي حال وجود تعارض فإنه يمكن أن تقوم المصارف بنشر المعلومات المطلوبة بموجب هذه الدعامة من خلال عدة طرق أهمها: موقع المصرف على شبكة الانترنت، أو عن طريق تقديمها إلى السلطات الرقابية على شكل تقارير نظامية.

**مع الإشارة إلى أنه لا يتم تدقيق هذه المعلومات من قبل المراجع الخارجي** وبالتالي يقع على إدارة المصرف مسؤولية صحة المعلومات المنشورة بموجب متطلبات هذه الدعامة.

**٥. الجوهرية Materiality :**تقع على المصارف مسؤولية تقدير جوهرية المعلومات التي سيقوم بالإفصاح عنها. وذلك بالاعتماد على مبدأ الجوهرية materiality concept أو باستخدام اختبار المستخدم user test . وفي حين يعتبر البعض أن مبدأ الجوهرية مبدأً غير مناسبٍ [٢]، حيث أن إغفال بعض المعلومات قد يضلل التقييم الذي يقوم به المستخدم، إلا أن اللجنة تميل إلى اعتبار اختبار المستخدم مناسباً كمقياس لكفاية الإفصاح، نظراً لكون قرارات المستخدم الاقتصادية هي أصلاً غاية هذا الإفصاح.

**٦_ دورية الإفصاح Frequency :**بالنسبة للإفصاح لأغراض هذه الدعامة فإنه يجب أن يتم مرتين في العام على أساس نصف سنوي، مع بعض الاستثناءات :

- بالنسبة لأهداف وسياسات إدارة المخاطر وأنظمة التقارير والتعريفات (تنشر على أساس سنوي).

---

[١] : أبو العيون، محمود: المراجعة الإشرافية الدعامة الثانية لاتفاق بازل الجديد ، مرجع سابق ، ص١٥ .

[2]: Carlos Crisanto, Juan: Pillar 2 and 3in the New Basel Capital Accord, p33. مرجع سابق

- المعلومات المتعلقة بالشريحة الأولى لرأس المال و النسب الإجمالية لكفاية رأس المال ومكوناتها، خاصة بالنسبة للمصارف الضخمة ذات النشاط الدولي (تنشر على أساس ربع سنوي).
- المعلومات المعرضة لسرعة التغيير (تنشر على أساس ربع سنوي).
- المعلومات الجوهرية ( تنشر بأقصى سرعة ممكنة ).

**٧. معلومات الملكية الشخصية والبيانات السرية Proprietary and Confidential Information** : تتعلق هذه المعلومات بمعلومات عن منتجات المصرف الخاصة وكذلك نظمه الداخلية، وبالتالي ترتبط أهمية هذه المعلومات بالمركز التنافسي للمصرف حيث أنها في الغالب معلومات سرية ليس في مصلحة المصرف الإفصاح عنها.

ولذلك فإنه لا يتوجب عليه أن يقوم بالإفصاح عنها، شريطة أن يقوم بذكر ذلك وأن يقوم بالإفصاح عن معلومات ذات طابع عمومي.

## متطلبات الإفصاح وفق الدعامة الثالثة The Disclosure Requirements :

**أولاً- المبدأ العام للإفصاح General Disclosure Principle :** نصت اللجنة على أنه يجب أن يكون لدى المصارف سياسة رسمية للإفصاح، تكون معتمدة من مجالس إداراتها.بحيث تتناول منهجية المصرف فيما يتعلق بالمعلومات التي سيتم الإفصاح عنها، كما تعرض الضوابط الداخلية لعملية الإفصاح. كما يتوجب على المصارف أن تقوم بتقييم جودة المعلومات التي تفصح عنها، بما يتضمن تقييم دورية المعلومات المفصح عنها.

**ثانياً- نطاق التطبيق Scope of Application :** حددت اللجنة نطاق التطبيق بالمستوى الأعلى بالنسبة للمجموعات المصرفية المندمجة،أما بالنسبة للمصارف الفردية داخل المجموعة فيكتفى بالإفصاح عن إجمالي الشريحة الأولى من رأس المال.

**ثالثاً. العناصر المطلوب الإفصاح عنها:**

العناصر المطلوب الإفصاح عنها بموجب هذه الدعامة هي:

١- رأس المال Capital : هيكل رأس المال Capital Structure

كفاية رأس المال Capital Adequacy

٢- التعرضات للمخاطر وتقييمها Risk exposure and assessment

وبشكل عام فإن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها تنقسم إلى معلومات نوعية ومعلومات كمية.

**١- رأس المال Capital :** فيما يتعلق برأس المال فإن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها تنقسم إلى معلومات تخص كل من **هيكل رأس المال** و **كفاية رأس المال** .

**أ- هيكل رأس المال Capital Structure :**

**. الإفصاح النوعي :** يشمل ملخصاً عن الخصائص الرئيسية لجميع الأدوات الرأسمالية لدى المصرف، بما يشمل الأدوات المبتكرة والمشتقة.

**. الإفصاح الكمي :** يشمل :

- قيمة الشريحة الأولى مع إفصاح مفصل بتفاصيلها.
- قيمة الشريحة الثانية والشريحة الثالثة.
- إجمالي رأس المال.

**ب- كفاية رأس المال Capital Adequacy** : لمواجهة كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والتشغيل.

**. الإفصاح النوعي** : معلومات تلخص أسلوب المصرف في تقييم كفاية رأس المال، انطلاقاً من رؤيته الراهنة والمستقبلية لأوجه نشاطه.

**. الإفصاح الكمي** :ويشتمل على:

. المتطلبات الرأسمالية للمخاطر الائتمانية، وتشمل :

- محافظ التعرضات الخاضعة للأسلوب المعياري.
- محافظ التعرضات الخاضعة لأسلوب التصنيف الداخلي IRB .

. المتطلبات الرأسمالية لتعرضات حقوق الملكية في أسلوب التصنيف الداخلي IRB .

. المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق، وتشمل:

- الأسلوب النمطي.
- أسلوب النماذج الداخلية.

. المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل، وتشمل:

- أسلوب المؤشر الأساسي.
- الأسلوب المعياري.
- أساليب القياس المتقدم.

. إجمالي نسبة رأس المال والشريحة الأولى.

**٢- التعرض للمخاطر وتقييمها Risk exposure and assessment**: تتضمن معلومات حول **المخاطر** التي تتعرض لها المصارف، وكذلك معلومات حول **تخفيف مخاطر الائتمان والتوريق**. وقد وحددت اللجنة متطلبات عامة للإفصاح النوعي General Qualitative Disclosure Requirement على المصارف أن تراعيها بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر، بحيث تكون بمثابة شرح للأهداف والسياسات التي تسعى إليها من خلال إدارتها للمخاطر، ويتضمن ذلك :

- الاستراتيجيات والأساليب.
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.
- نطاق وطبيعة التقارير المتعلقة المخاطر و/أو أساليب القياس.
- سياسات واستراتيجيات تخفيف المخاطر risk mitigation وأسلوب متابعتها.

**أ- مخاطر الائتمان Credit Risk :**

**الإفصاح العام لكل المصارف :**

**. الإفصاح النوعي :** سياسة وأساليب المصرف لإدارة مخاطر الائتمان .

**. الإفصاح الكمي :**

. أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب أنواع التعرضات الرئيسية.

. أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب التوزيع الجغرافي وبحسب النوع الرئيسي.

. أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب الصناعة أو الأطراف المدينة وبحسب النوع الرئيسي.

. أنواع التعرضات الائتمانية مقسمة حسب فترة الاستحقاق المتبقية للمحفظة، وبحسب النوع الرئيسي.

. مبالغ القروض التي مضى أجل استحقاقها والمسموحات الخاصة والعامة والإلغاءات والمصروفات المتعلقة بها ، مقسمة حسب الصناعة أو الأطراف المدينة.

. مبالغ القروض التي مضى أجل استحقاقها والمسموحات الخاصة والعامة والإلغاءات والمصروفات المتعلقة بها ، مقسمة حسب التوزيع الجغرافي.

. تسوية التغيرات في مسموحات القروض الضعيفة.

**الإفصاح عن محافظ التعرضات الائتمانية الخاضعة للأسلوب المعياري وللأوزان الرقابية في أساليب التصنيف الداخلي IRB**

**. الإفصاح النوعي :** يخص محافظ التعرضات الائتمانية الخاضعة للأسلوب المعياري، وأهم ما يشمل:

. أسماء مؤسسات التصنيف الخارجي ووكالات ائتمان التصدير المستخدمة.

. أنواع التعرضات موزعة بحسب كل مؤسسة أو وكالة.

**.الإفصاح الكمي :**

. بالنسبة لمحافظ التعرضات الائتمانية الخاضعة للأسلوب المعياري: يشمل قيمة التعرضات المصنفة وغير المصنفة بحسب كل نوع من أنواع المخاطر.

. بالنسبة لمحافظ التعرضات الائتمانية الخاضعة للأوزان الرقابية في أساليب التصنيف الداخلي IRB : يشمل قيمة التعرضات بحسب كل نوع من أنواع المخاطر.

**الإفصاح عن محافظ التعرضات الائتمانية الخاضعة لأساليب التصنيف الداخلي IRB**

**. الإفصاح النوعي :**

. معلومات حول موافقة السلطات الرقابية على النظام، وحول الفترة الانتقالية التي سمحت بها.

. معلومات تفسيرية حول : هيكل النظام الداخلي . العلاقة بين التصنيفات الداخلية والخارجية . الأغراض الأخرى التي تستخدم فيها التصنيفات الداخلية . عمليات تخفيف مخاطر الائتمان . آليات مراقبة ومراجعة أنظمة التصنيف الداخلية.

. وصف تفصيلي لنظام التصنيف الداخلي وفق محافظ التعرضات الخمس، ويشمل هذا الوصف : التعاريف والطرق وجميع البيانات المستخدمة في التقدير.

**. الإفصاح الكمي :**

. النسبة المئوية لإجمالي التعرضات الائتمانية نتيجة تطبيق هذا الأسلوب.

. معلومات تفصيلية حول المقاييس الكمية التي تدخل في هذا الأسلوب، وذلك بحسب تعرضات كل محفظة من المحافظ الخمس.

. الخسائر الفعلية في الفترة السابقة لكل محفظة، مع تحليل شامل مقارن مع تجربة السنوات السابقة.

. مقارنة للنتائج الفعلية مع تقديرات المصارف في الأجل الطويل.

**حقوق الملكية: الإفصاح المتعلق بمراكز سجلات المصرف**

**الإفصاح النوعي :**

. يتعلق بحقوق الملكية ويشمل : سياسات التصنيف والمحاسبة عن حيازات حقوق الملكية في سجلات المصرف

. التمييز بين الحيازات الناتجة عن مكاسب رأسمالية والحيازات لأسباب أخرى كالأسباب الاستراتيجية.

**الإفصاح الكمي :**

. قيمة الاستثمارات المفصح عنها في الميزانية.

. أنواع وطبيعة الاستثمارات.

. الأرباح المحققة المتراكمة ( أو الخسائر).

. مجمل المكاسب غير المحققة ( أو الخسائر)، أو المبالغ التي دخلت ضمن الشريحتين الأولى والثانية من رأس المال.

. المتطلبات الرأسمالية حسب مجموعات حقوق الملكية.

**تخفيف مخاطر الائتمان : الإفصاح المتعلق بالأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي IRB**

**الإفصاح النوعي :** . ويشمل :

. سياسات التصفية بين بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية ومدى استخدامها

. سياسات تقييم وإدارة أدوات الضمان مع وصف لأدوات الضمان المقبولة من قبل المصرف، والأنواع الرئيسية للضامنين

. معلومات حول تركز مخاطر السوق والائتمان في نطاق التخفيف.

**الإفصاح الكمي :**

. أدوات الضمان المالية بالنسبة لكل محفظة ائتمانية.

. إجمالي التعرض بعد التصفية المغطى بضمانات أو مشتقات ائتمانية.

**التوريق: الإفصاح المتعلق بالأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي**

**الإفصاح النوعي :**

. أهداف المصرف بالنسبة لنشاط التوريق، والمؤشرات حول الأدوار التي يلعبها في عملية التوريق.

. ملخص عن سياسات المصرف في عمليات التوريق.

. أسماء مؤسسات التصنيف الخارجي للائتمان المستخدمة في عمليات التوريق ،وأنواع التوريق المستخدمة لدى كل مؤسسة.

. إجمالي تعرضات المصرف التي خضعت للتوريق.

**الإفصاح الكمي :**

. مبالغ الموجودات الضعيفة التي مضى أجل استحقاقها، وتم توريقها

. ومبالغ الخسائر خلال الفترة.

. القيم المجمعة لتعرضات التوريق حسب أنواع التعرضات.

. ملخص عن نشاط التوريق، يشمل قيم التعرضات التي تم توريقها والمكاسب أو الخسائر المتحققة من بيع كل نوع من الموجودات.

### ج- مخاطر السوق Market Risk

**الإفصاح بالنسبة للمصارف التي تستخدم الأسلوب المعياري**

**الإفصاح النوعي :**

. تفصيل المحافظ التي تخضع للأسلوب المعياري.

**الإفصاح الكمي :**

. المتطلبات الرأسمالية لكل من : مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر مركز حقوق الملكية، مخاطر النقد الأجنبي، المخاطر السلعية.

**الإفصاح بالنسبة للمصارف التي تستخدم أسلوب النماذج الداخلية IMA لمحافظ المتاجرة**

**الإفصاح النوعي :**

. تفصيل المحافظ التي تخضع لهذا الأسلوب.

. معلومات حول خصائص النماذج المستخدمة والاختبارات المرتبطة المطبقة كاختبار التحمل و الاختبار المقارن.

. نطاق قبول السلطة الرقابية للأسلوب المطبق.

**الإفصاح الكمي :**

. مجموع القيم المعرضة للمخاطر، والقيم العليا والمتوسطة والمنخفضة المعرضة للمخاطر، ومقارنة مع النتائج الفعلية بالإضافة إلى تحليل أهم العوامل الخارجية في نتائج الاختبار المقارن.

### ح- مخاطر التشغيل Operational Risk

**الإفصاح النوعي :**

. الإفصاح عن الأسلوب المتبع في تصنيف مخاطر التشغيل.

. وصف مفصل لأساليب القياس المتقدمة في حال كون المصرف يستخدمها، والإفصاح عن الأساليب الأخرى في حال كون استخدامه لها استخداماً جزئياً.

**الإفصاح الكمي :**

. تكلفة مخاطر التشغيل قبل وبعد التخفيض في رأس المال بسبب استخدام التأمين ( في حالة تطبيق أساليب القياس المتقدمة ).

**خ- مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف Interest Rate Risk in the Banking Book IRRBB**

**الإفصاح النوعي :**

. مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف متضمنة الافتراضات بسداد القروض مقدماً، سلوك الودائع في غير مواعيد الاستحقاق و سياسة المصرف في قياس مخاطر سعر الفائدة في سجلاته.

**الإفصاح الكمي :**

. الزيادة أو الانخفاض في القيمة الاقتصادية تبعاً لطريقة المصرف في قياس هذه المخاطر، مقسمة بحسب نوع العملة.

وقد طرحت لجنة بازل في إحدى الوثائق الصادرة عنها الخاصة باعتبارات التطبيق العملي لاتفاقية بازل٢ [1] ، منهجية تطبيق متطلبات الدعامة الثالثة من خلال التطور الطبيعي لنظام الإفصاح المتناسب مع أهداف هذه الدعامة، وذلك عن طريق تحقيق التناسق في تطبيق مستوى خط الدفاع baseline للإفصاح لدى المصارف كنقطة بداية لتطبيق هذه الدعامة، حيث يتم بموجب هذه المنهجية تقسيم الإفصاح إلى ستة فئات:

١- الأداء المالي.
٢- المركز المالي ( يتضمن: مستويات رأس المال والسيولة والقدرة على سداد الالتزامات).
٣- استراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر.
٤- أنواع المخاطر ( تتضمن: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر العمليات، المخاطر القانونية، مخاطر أخرى).
٥- السياسات المحاسبية.
٦- البيانات الأساسية للأعمال: الإدارة والحوكمة.

## سادساً: تحديات تطبيق اتفاقية بازل٢

[1]: Implementation of Basel: Practical Considerations, Basel Committee on Banking Supervision , BIS, July, 2004, p 14.

يقترح بعض الخبراء أربعة مراحل رئيسية لتطبيق اتفاقية بازل ٢ لدى المصارف، وذلك في إطار مجموعة من العناصر الأساسية للتطبيق وهي: التنظيم، العمليات، المنهجيات (الأساليب)، البيانات، النظم، أما هذه المراحل فهي [١] :

١- المرحلة الأولى : التقييم والخطة Assess and Plan وتشمل هذه المرحلة :

- تحليل الفجوة بين ما هو قائم وبين المراد تطبيق.
- تحليل الآثار المتوقعة من التطبيق.
- وضع الأساليب والخطة الرئيسية.

٢- المرحلة الثانية : التصميم والتطبيق Design and Implement وتشمل هذه المرحلة: عمليات تصميم وتطبيق الإجراءات المتعلقة بما يلي: الحوكمة ، إدارة المخاطر، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، المخاطر الأخرى، رأس المال الاقتصادي، الإفصاح، عمليات المراجعة الرقابية.

٣- المرحلة الثالثة : الاختيار والموافقة Use Test and Approval وتشمل هذه المرحلة: عمليات اختيار الإجراءات الفعالة والموافقة عليها.

٤- المرحلة الرابعة : الإدارة والرقابة Monitor and Control وتشمل هذه المرحلة: عمليات إدارة تطبيق الإجراءات المختارة والرقابة عليها.

تنسجم المراحل المذكورة أعلاه مع الواقع بأنه لا يمكن تطبيق الاتفاقية دفعة واحدة، ولذلك فمن الممكن أن تقوم السلطات الرقابية بوضع خطة زمنية محددة لمراحل التطبيق تكون ملزمة للمصارف، مع تحديد الأولويات التي تنسجم مع الواقع المصرفي الراهن في كل بيئة مصرفية، وحصر التحديات التي يتوقع أن تواجه عملية التطبيق للعمل على مواجهتها بالحلول السليمة.

حيث أن تطبيق اتفاقية بازل٢ يطرح العديد من التحديات التي تواجه كل من المصارف الناشطة دولياً وكذلك المصارف العاملة في الدول النامية التي أصبح مفروضاً تطبيق هذه الاتفاقية بغرض تطوير قدرتها التنافسية في السوق العالمية.

وفي إطار هذه التحديات يظهر العديد من القضايا الاقتصادية والمالية الهامة، حيث أن هذا التطبيق لا يرتبط فقط بمتطلبات كمية تحققها الزيادة في رأس المال ولكنه يرتبط بشكل وثيق بمتطلبات نوعية تحققها السياسات الفعالة لإدارة المخاطر على العموم.

فالالتزام بتطبيق هذه الاتفاقية يعني أن هناك عدة نواحي مرتبطة بنشاط المصرف ستخضع للتأثير ويمكن تحديدها بما يلي [٢] : الانضباط الرقابي بمتطلبات رأس المال . المراجعة

---

[١] : حشاد، نبيل : التطبيق العملي لبازل ٢ في البنوك، ندوة اتحاد المصارف المغاربية، المغرب، ١٦.١٥ آذار ٢٠٠٧.

[2]: Girish, V.S. : Bsel 2 . An Overview مرجع سابق.

الخارجيـة . أسـاليب إدارة المخـاطر . المعـايير المحاسـبية . طبيعـة المنتجـات الماليـة والخـدمات المصرفية . الموارد البشرية . وإجمالي الأنظمة.

ولذلك فإنـه يتوجـب علـى المصـارف أن تسـعى لإعـادة النظـر فـي اسـتراتيجيات أعمالهـا والمخاطر المرتبطـة بهـا [١] ، كمـا يتوجـب عليهـا تطـوير نظـام إدارة مخـاطر شـامل، يشـمل كـل مـن المخاطر الائتمانية والتشغيلية و السوقية ، وليس تركيز الجهود علـى قيـاس المخـاطر الائتمانيـة، كون عملية التطوير هذه تمثل التحدي الأكبر الذي تطرحه الاتفاقية.

ونظراً لكون البعض يرى أن تطبيق البرامج الضرورية لذلك قد يكلف بعض المصـارف الكبيرة ملايين الدولارات[٢] ، خاصـة أنـه برغم التركيز الكبير مؤخراً علـى الاهتمـام بإدارة المخـاطر إلا أن هذا الاهتمام لا يزال دون المستوى المطلوب ولا يتناسب مع الأهمية الحقيقية التي ينطوي عليها [٣] . فإنـه يتوجـب علـى هذه المصـارف أن تسـعى إلـى تحقيـق منـافع أكبـر مـن هـذا التطبيـق كتحسـين أسـاليب ممارسـاتها المصـرفية كنتيجـة لهـذا التطبيـق، لا أن يكـون الهـدف منـه مجـرد الالتزام بـالقوانين الرقابيـة. بالإضـافة إلـى امتلاك نظـرة شـاملة تجـاه الاتفاقيـة بحيـث تكـون فرصـة لامـتلاك اسـتراتيجية شـاملة لإدارة المخـاطر، وتحسـين آليـة اتخـاذ القـرار، وزيـادة قيمـة حقـوق المساهمين.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فإن من التحديات المهمة التـي ترافق تطبيق هذه الاتفاقية هو غياب الكفاءات المؤهلة، وعدم توافر البيانات وأنظمة معالجتها، ومخاوف بعض السلطات الرقابيـة بأنـه كلمـا ازدادت درجـة حساسـية النظـام المصـرفي للمخـاطر، سـينتج عـن ذلـك إحجـام المصارف عن منح القروض في أوقات الركود الاقتصادي [٤] .

وبشكل عام فإن تطبيق هذه الاتفاقية يعني درجات متفاوتة من الصعوبة بين المصـارف، ويعتمـد ذلـك علـى ممارسـات إدارة المخـاطر الراهنـة وأنـواع المخـاطر المرتبطـة بأنشـطتها وحجـم الأعمال وعدد الفروع والوضع العام للسوق.

## . التحديات الخاصة بالمصارف العربية:

---

[١] : بازل ٢ .. فرصة أم تحد ؟ ، مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص ٨.

[2]: Tschememjak, Richard: Assessing the Regulatory Impact, : credit risk –going beyond Basel 2, Balance Sheet, Volume 12, Number 4, 2004 , pp37.41.

[٣]: Fraser, Lan: Time to Change, Scottish Banker , ( December / January 2008 ), p28.

[٤] : سنجور الزدجالي ، حمود : أثر توصيات لجنة بازل و مؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية ، مرجع سابق، ص١١٣.

- Shehab, Imad: Managing the Basel 2 Project in the Arab Banking Sector, Union of Arab Banks, Septemper 2004, p 127.

بالاستناد إلى كل ما ذكر سابقاً وفي ظل الوضع الخاص بالمصارف العربية فإنه يمكن تلخيص أهم التحديات التي تواجهها في تطبيق الاتفاقية فيما يلي:

١- غياب شركات التصنيف المحلية. وقلة عدد العملاء المصنفين من قبل شركات تصنيف ائتماني خارجي.

٢- عدم فعالية عملية إدارة المخاطر في كثير من المصارف [١] ، وخاصة المصارف الصغيرة بسبب حداثة هذه العملية.

٣- **يكمن التحدي الأكبر للسلطات الرقابية في المصارف العربية في تطبيق الدعامة الثانية لما تمثله من جوهر كفاءة العمل الرقابي** [٢] .

٤- الحاجة الملحة إلى تطوير المهارات والكفاءات لدى كل من العاملين في المصارف وكذلك لدى السلطات الرقابية.

٥- عدم وجود أنظمة تصنيف داخلي لدى المصارف، وعدم وجود قاعدة بيانات تاريخية شاملة ومكتملة في حال الرغبة بتطبيق الطرق المتقدمة.

٦- تعاني معظم المصارف من عدم وضوح خطوط الأنشطة ( Business Lines) اللازمة لتطبيق الطريقة المعيارية والمتقدمة لقياس مخاطر التشغيل [٣] .

٧- التكاليف المرتفعة لعملية التطبيق.

## . أهم عيوب اتفاقية بازل ٢ [٤] :

يمكن القول أن عيوب اتفاقية بازل٢ تشكل أهم التحديات التي تواجه تطبيقها، والتي تكمن بشكل رئيسي فيما يلي:

١- خطورة الاعتماد على التصنيف الذي تقدمه وكالات التصنيف الائتماني كونها تحصل على أجورها من المصارف التي تقوم بتقييمها، وهو الأمر الذي ظهر جلياً من خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة. مع الإشارة إلى أن هناك بعض المصارف العربية التي قامت إثر الأزمة بتقديم دعاوى قضائية على أهم وكالات التصنيف العالمية وهي موديز وستاندرد أند بورز [٥] .

---

[١] : تحديات تطبيق بازل٢ في المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيار ٢٠٠٦، ص ٣٨.

[٢] : البلاوي، حازم: نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح بازل٢، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيار ٢٠٠٦، ص ٥٥.

[٣] : طوقان، أمية: المعايير الجديدة لن تغير المسؤوليات القانونية للسلطات الرقابية، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيار ٢٠٠٦، ص٦.

[٤] : . شهاب، عماد أمين: خريطة تطبيق بازل٢ في المصارف العربية، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٥.

[٥] : بنوك خليجية تسعى لاستعادة خسائرها في الصناديق الاستثمارية، مجلة البنك والمستثمر، أيلول ٢٠٠٨، ص ٢١.

٢- الإضرار ببعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لن تستطيع الحصول على التمويل بسبب تصنيفها الائتماني المنخفض.

٣- يرى البعض أن الاحتفاظ بنسبة تعادل ٢٠٪ من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية هي نسبة مرتفعة.

٤- ارتفاع وزن المخاطر بالنسبة لحكومات الدول النامية إلى ١٠٠٪ كونها لم تخضع للتقييم من قبل وكالات التصنيف الائتماني وذلك بغض النظر عن جودة الائتمان.

٥- إن ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس مال المصارف سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات مصرفية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار.

٦- لا يأخذ المعيار بعين الاعتبار التأثير المتداخل للمخاطر في بعضها البعض فهو لا يعكس تأثير التنويعات في المحافظ المتمثل في أن بعض المخاطر تشمل مخاطر أخرى.

٧- ستتجه المصارف لتحقيق متطلبات هذا المعيار إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال مما سيعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف.

٨- ارتفاع تكلفة التمويل وارتفاع حجم المخصصات، واحتمال تحقق الخسائر كنتيجة لتصفية بعض الموجودات قبل موعد استحقاقها بهدف تخفيض مخاطر محفظة الموجودات.

## سابعاً: اتفاقية بازل٢ والأزمة المالية الأخيرة

يجمع الباحثون على أن السبب الأبرز في الأزمة المالية الأخيرة هو القروض التي تستخدم التوريق والمشتقات المالية [١] ، الأمر الذي يعود ليؤكد أن مخاطر الائتمان هي أهم المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصرف.

وبالرغم من أن الكثيرين وجهوا الاتهامات إلى اتفاقية بازل٢ بأنها لم تكن قادرة على منع حدوث هذه الأزمة، إلا أن حدوث الأزمة يعود إلى التطبيق غير المكتمل لمعايير ومتطلبات بازل٢، فالمصارف الأمريكية التي تسببت بحدوث الأزمة وقامت بتصديرها إلى الأسواق المالية العالمية تعمل بعيداً عن الرقابة الفعالة، وهي لا تقوم بتطبيق قواعد بازل٢ [٢] .

وقد أصدر صندوق النقد الدولي بعد الأزمة تقريراً [٣] حول متطلبات كفاية رأس المال ومعايير اتفاقية بازل٢، أكد فيه على أن السبب في كون التوجيهات المتعلقة بكفاية رأس المال لم تستطع أن تقلص من خسائر العمليات التشغيلية الناتجة عن الأزمة العالمية يعود بشكل رئيسي إلى التطبيقات غير المكتملة لمعايير اتفاقية بازل، حيث أن التطبيق الكامل لمعايير الاتفاقية لا يعصم المصارف من الأخطاء لكنه علاج فعال للاضطرابات.

وأوضح هذا التقرير أن متطلبات كفاية رأس المال تساعد السلطات الرقابية في تحديد آليات مواجهة أية خسائر غير متوقعة.

وقد أكدت الأزمة الأخيرة على حاجة المصارف لأن يكون لديها نظام مالي قوي يقود إلى الاحتفاظ برأس مال كاف للمخاطر التي تواجهها، بما فيها مخاطر الدورة التجارية التي برزت بعد الأزمة المالية الأخيرة والتي تدافع بعدها الكثير من المصارف العالمية لزيادة رأس المال لديها [٤] .

كما أن الأزمة قد كشفت عن العديد من نقاط الضعف في عملية إدارة المخاطر لدى المصارف، حيث أن هناك مصارف مرموقة السمعة لم تكن مدركة للمخاطر المرتبطة بمنتجاتها أو أنها كانت مدركة لها لكنها اختارت عدم الامتثال لمبادئ إدارة المخاطر بهدف تحقيق أهداف مالية أخرى [٥].

**. التعديلات على اتفاقية بازل٢ بعد الأزمة:**

---

[١] : زيادة الإقراض لمواجهة الأزمة العالمية، مجلة الاقتصادي، شباط ٢٠٠٩، ص ٣٩

[٢] :الألفي، أحمد: بازل١ وبازل٢ الترجمة العربية الكاملة، النشر للمؤلف، ٢٠٠٩، ص٤٣٣.

[٣] : سبب الأزمة المالية التطبيق غير المكتمل ل (بازل ٢)، القبس الاقتصادي، العدد ١٢٦٣١،٢٨ تموز ٢٠٠٨، ص ٤٦

[٤] : سبب الأزمة المالية التطبيق غير المكتمل ل (بازل ٢)، القبس الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٥] : العمران، جعفر محمد: دعائم بازل٢ إرشادات تحديد إدارة المخاطر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٣٤٧، تشرين الأول ٢٠٠٩، ص ٧٧.

أقرت لجنة بازل بوجود بعض نقاط الضعف في اتفاقية بازل٢ والتي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ولذلك فقد وافقت في اجتماعها الجاري في تموز ٢٠٠٩ على مجموعة من المقاييس النهائية لتقوية القواعد التي تحدد رأس المال لتغطية مخاطر سجلات المتاجرة ولتحسين الدعائم الثلاث ضمن إطار بازل٢.

شملت التحسينات كل من الدعامتين الأولى والثالثة في حين تم إضافة دليل مكمل للدعامة الثانية، ويتوقع من المصارف أن تلتزم بهذه التحسينات مع نهاية عام ٢٠١٠.

وتعتبر التحسينات التي طرحتها اللجنة على الوثيقة جزءاً من برنامج لجنة بازل الذي يهدف إلى تقديم معايير جديدة لما يلي [١] :

- ضمان بناء رأس مال وقائي ( buffer ) يمكن سحبه أو الاعتماد عليه في فترات الأزمات.
- تقوية نوعية رأس المال لدى المصرف.
- تقديم نسبة رفع تدعم بازل ٢.

وقد شملت الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل والمعدلة لاتفاقية بازل٢ التعديلات التالية [٢] :

**<u>بالنسبة للدعامة الأولى:</u>** ركزت التعديلات المتعلقة بالدعامة الأولى على تقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر، حيث كشفت الأزمة عن أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق التقليدية ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس مال أكبر، وبناء على ذلك فقد كانت أهم التعديلات التي قدمتها هذه الوثيقة هي:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.
- عدم السماح للمصارف باستخدام التصنيفات rating التي تستند على التصنيف الضمني self- gurantees للمصرف أو ما يشابهها سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي.

---

[١] : Enhancement to The Basel 2 Framework, <u>Banking Executive</u>, Magazine of The World Union of Arab Banker, Issue 8, August 2009, p12. pp12-16.

_ Strengthening the Resilience of the Banking Sector, (Cunsultative Document), Basel Committee on Banking Supervision , BIS,December 2009.

_ International Framework for Liquidity Risk Measurement, Standards and Monitoring, (Cunsultative Document), Basel Committee on Banking Supervision , BIS,December 2009.

[٢] : Enhancement to The Basel 2 Framework, Basel Committee on Banking Supervision , BIS, July 2009.

- حددت الوثيقة متطلبات تشغيلية لابد أن تمتاز بها المصارف كي تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة بإطار بازل ٢ للتوريق، والهدف من هذه المعايير التأكد من أن المصارف تقوم باجتهاداتها الخاصة ولا تعتمد ببساطة على تصنيفات وكالات التصنيف، وإن عدم تحقيق مثل هذه المتطلبات سينتج عنه مطالبة المصرف بالتغطية الكاملة للتوريق deduction .

**<u>بالنسبة للدعامة الثانية:</u>** إن الهدف من الإضافات التي قدمتها اللجنة على الدعامة الثانية هو معالجة عيوب ممارسات إدارة المخاطر التي أظهرتها الأزمة، والتي كانت في العديد من الحالات أعراضاً لعيوب جوهرية في بنى الحوكمة لدى المصارف.

ولذلك فقد طرحت اللجنة دليلاً مكملاً للدعامة الثانية هدفه توسيع عملية إدارة المخاطر وتخطيط رأس المال. وتتوقع اللجنة من كل من المصارف والمراقبين البدء بتطبيق هذا الدليل فوراً.

ويتوجه هذا الدليل إلى العديد من نقاط الضعف في عملية إدارة المخاطر لدى المصارف والتي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية ويؤكد على النقاط التالية:

. إن عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس مال المصارف ICAAP هي أمر جوهري في برنامج قوي لإدارة المخاطر، والتي يجب أن ينتج عنها تحديد لمستوى رأس المال الكافي لتغطية كل من المخاطر لدى المصرف.وكذلك أهمية قيام السلطات الرقابية بتقييم هذه العملية.

. تشمل عملية التقييم الداخلي القيام باختبارات تحمل يشمل تحليلاً دقيقاً لأدوات رأس المال وأدائها خلال فترات الأزمات بما يشمل قدرتها على امتصاص الخسائر ودعم استمرار العمليات.

. المقارنة بين نتائج هذا التقييم ونتائج التقييم الذي تقوم به السلطة الرقابية ضمن الدعامة الثانية وفتح حوار حول أسباب هذا الاختلاف.

. إن **متطلبات رأس المال التي يمكن اعتبارها مناسبة وفق هذه الدعامة ستزيد بالتأكيد عن متطلبات الحد الأدنى المحددة بالدعامة الأولى.**

ولدعم النقاط المذكورة فقد طرحت اللجنة تقوية ارتباط الدليل الرقابي مع عمليات المراجعة ضمن الدعامة الثانية بالطرق الآتية:

١- **توسيع وتقوية إطاري الحوكمة وإدارة المخاطر:** وضرورة وجود فهم واسع وقوي من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لأنواع المخاطر والحد من الرغبة بالمخاطرة بما يأخذ بعين الاعتبار حسن الأداء على المدى الطويل خلال الدورة الاقتصادية ولوضع حوافز واضحة ضمن المصرف لمراقبة تعرضات المخاطر والتركزات بما ينسجم مع الرغبة بالمخاطر.

٢- **التأكيد على ضرورة الإحاطة بمخاطر التعرضات خارج الميزانية وأنشطة التوريق:** بما يشمل مخاطر التعاقد وأثر مخاطر التعرضات بالإضافة لرأس المال والسيولة للالتزامات غير التعاقدية ومخاطر السمعة.

٣- **تطوير حوافز إدارة المخاطر والعوائد عبر المدى الطويل:** طورت اللجنة الدعامة الثانية بما يسمح بوضع توقعات بأن تقوم بعض المصارف بتطوير حوافز مناسبة ضمن المصرف بما يعكس عوائد المخاطر على المدى الطويل المرتبطة بنماذج أعماله. بحيث يصبح الدليل المكمل للدعامة الثانية أداة رئيسية لتطبيق مخطط شامل وفعال كجزء من عملية إدارة المخاطر وتخطيط رأس المال.

**بالنسبة للدعامة الثالثة:** قامت اللجنة بعد تقييم حريص لممارسات الإفصاح بتقديم مراجعة لمتطلبات الدعامة الثالثة، وكاستجابة لتوصيات مجلس الاستقرار المالي أوصت بالتركيز على ما يلي:

- تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة.
- كفالة المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية.
- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق وسيولة تسهيلات الـ ABCP .
- تعرضات عمليات إعادة التوريق.
- التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

وأكدت اللجنة على أن عدم التمكن من الحصول على إفصاحات كافية بخصوص النقاط المذكورة سيعني مطالبة المصارف بمتطلبات رأس مال أعلى.

حيث يفترض من هذه الإفصاحات أن تكمل الدعامتين الأولى والثانية بما يسمح للمساهمين في السوق بتقييم كفاية رأس المال أو فهم أعمق لشكل المخاطر لدى المصرف. وتعتقد اللجنة أن هذه التعديلات ستمكن المساهمين في السوق من تجنب تكرار حالة عدم التأكد حول قوة ميزانية المصرف فيما يتعلق بعمليات التوريق.

## . وثيقتان إضافيتان لتعديل متطلبات الاتفاقية بخصوص مخاطر السوق:

نظراً لكون الأزمة المالية الأخيرة التي بدأت منذ منتصف عام ٢٠٠٧ قد نتج عنها حجم كبير من الخسائر في محافظ المتاجرة (سجلات التداول) [١] . فقد شكل ذلك عاملاً رئيسياً لتدعيم

[١] : Revisions to the Basel 2 Market Risk Framework, Banking Executive, Magazine of The World Union of Arab Banker, Issue 8, August 2009, p17.

فكرة أن الإطار الحالي لمتطلبات لرأس المال المخصص لمواجهة مخاطر السوق المستند إلى تعديل عام ١٩٩٦ على وثيقة بازل١ لا يحقق الإحاطة الكاملة بالمخاطر الرئيسية، وكاستجابة لذلك قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتقديم ملحق لإطار القيمة عند المخاطر (VAR) المتعلقة بسجلات المتاجرة الذي قدمته اتفاقية بازل٢.

فقد أصدرت اللجنة وثيقتين في تموز ٢٠٠٩ بعنوان:مراجعة ( تنقيح ) لإطار مخاطر السوق ضمن اتفاقية بازل٢ Revisions to the Basel 2 market risk framework [١] .
ووثيقة أخرى بعنوان: دليل احتساب رأس المال للمخاطر الإضافية في سجلات التداول Guidelines for Computing Capital for Incremental Risk in the Trading Book [٢] .

ويتوقع أن تلتزم المصارف بتطبيق الوثائق الجديدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١. ويشمل ذلك المحافظ والمنتجات التي قامت المصارف بخصوصها بالحصول على الموافقة أو تقدمت للحصول على الموافقة لاستخدام النماذج الداخلية لاحتساب أعباء رأس المال لمقابلة مخاطر السوق أو نماذج الأخطار المحددة قبل تطبيق التعديلات المتضمنة في هذه الوثيقة.

أما **أهم التعديلات التي قدمتها هاتان الوثيقتان:**

١ – كانت قد نصت الوثيقة السابقة على منح معاملة تفضيلية لأعباء رأس المال لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم ضمن محافظ الأوراق المالية التي تتميز بدرجة جيدة من السيولة والتنوع بحيث تصبح هذه الأعباء ٤٪ بدلاً من ٨٪، وقد تم إلغاء هذه المعاملة تفضيلية وفق الوثائق الجديدة بحيث يتم تطبيق نسبة ٨٪ كنسبة لأعباء رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم في جميع الحالات وبشكل أكثر تحوطاً.

٢– تم إضافة تكلفة (أعباء) إضافية لرأس المال لتغطية مخاطر كل من عدم السداد risk default و مخاطر تغير التصنيف migration risk بالنسبة للمنتجات الائتمانية غير المورقة unsecuritised credit products.

٣– تطالب اللجنة باحتساب القيمة المعرضة للمخاطر في ظروف ضاغطة (اختبارات التحمل) بالأخذ بعين الاعتبار فترة مراقبة زمنية تصل إلى عام واحد.

---

١: Revisions to the Basel 2 Market Risk Framework, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, July 2009.

٢: Guidelines for Computing Capital for Incremental Risk in the Trading Book, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, July 2009.

٤- وفقاً للتغييرات المقترحة فإن تكلفة رأس مال المصرف باستخدام الطرق الداخلية ستكون عرضة لتكلفة مخاطر السوق العامة بالإضافة إلى مخاطر خاصة وفق نموذج مخاطر محدد تقاس باستخدام ١٠ أيام على مستوى ثقة ٩٩٪.

## المبحث الثالث: مؤشرات بازل للرقابة على مخاطر السيولة

عرفت لجنة بازل السيولة بموجب الوثيقة الخاصة بالمبادئ السليمة لإدارة السيولة والرقابة عليها الصادرة عنها بتاريخ أيلول ٢٠٠٨، بأنها: ( قدرة المصرف على تمويل الزيادة في موجوداته، وسداد مطاليبه عند استحقاقها وذلك دون وقوع خسائر غير متوقعة) [١].

وقد قدم المبدأ الرابع عشر من المبادئ الأساسية للرقابية المصرفية الفعالة الخطوط الرقابية الاسترشادية الأساسية فيما يتعلق بالرقابة على مخاطر السيولة، حيث نص هذا المبدأ على ما يلي: ( يتوجب على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تملك إستراتيجية لإدارة السيولة تأخذ بالحسبان كافة المخاطر في المصرف، مع وجود سياسات وإجراءات عملية لتحديد قياس، متابعة وضبط مخاطر السيولة وإدارة السيولة على أساس يومي. بالإضافة إلى الطلب إلى المصارف أن يكون لديها خطط طوارئ لمواجهة مشاكل السيولة ) [٢] .

ومن أهم ما تضمنته المنهجية الخاصة بهذا المبدأ من خلال معاييره الأساسية والإضافية فيما يتعلق بمؤشرات الرقابة على السيولة ما يلي [٣] :

١- تضع السلطة الرقابية **خطوطاً استرشادية للمصارف**، بحيث يتم الأخذ بالحسبان الالتزامات التي لم يتم سحبها والالتزامات العرضية بالإضافة إلى الالتزامات القائمة في الميزانية.

٢- تطالب السلطة الرقابية المصارف القيام بإيجاد سياسات و إجراءات للقياس والمتابعة المستمرة لصافي احتياجات التمويل، بحيث تأخذ بعين الاعتبار **مدى تأثير المخاطر الأخرى (مثل المخاطر الائتمانية، السوقية و التشغيلية) على إستراتيجية السيولة، كما تطالب السلطة الرقابية بإجراء تحليلٍ لمتطلبات التمويل في ظل سيناريوهات مختلفة، مصادر تمويل متنوعة، مراجعة لحدود التركز، اختبارات التحمل، مع ضرورة مراجعة دورية للافتراضات الأساسية للتأكد من استمرار صلاحيتها.**

٣- تحصل السلطة الرقابية على معلومات كافية لتحديد المؤسسات التي لها نشاط كبير بالعملات الأجنبية وذلك عندما يكون نشاط المصرف أو المجموعة المصرفية بالعملات الأجنبية هاماً سواء أنه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إقراض العملات الأجنبية لمواطنين محليين، أو عندما يكون للمصرف تعرضات كبيرة في عملة محددة تواجه

---

1: Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, September 2008, p1.

2: Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, p 4. مرجع سابق

3: Core Principles Methodology, Basel Committee on Banking Supervision, p 24. مرجع سابق

مشاكل، وتطالب السلطة الرقابية هذه المصارف بالقيام بتحليل منفصل لإستراتيجيته بالنسبة لكل عمله على حدة **كما تضع حدوداً بالنسبة لكل عملة على حدة وكذلك حدوداً للفجوة الخاصة بالتدفقات النقدية بالعملات الأجنبية بشكلٍ إجمالي و على مستوى كل عملة هامة وتقوم بمراجعتها دورياً.**

٤- تؤكد السلطة الرقابية على وجود خطط طوارئ مطبقة فعلياً لمواجهة مشاكل السيولة بما فيها إخطار السلطة الرقابية.

وقد حددت الوثيقة المذكورة سابقاً الصادرة في عام ٢٠٠٨ بعض أدوات القياس لكي تتمكن المصارف من القياس الكمي لمخاطر السيولة، والتي يتوجب على السلطة الرقابية الحرص على التأكد من تطبيقها لدى المصارف، وقد وزعتها على مجموعتين رئيسيتين هما: ضبط مخاطر السيولة عن طريق وضع الحدود ومؤشرات الإنذار المبكر:

**أولاً. ضبط مخاطر السيولة عن طريق وضع الحدود:**

- ينبغي على المصرف وضع حدود لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة ومواطن الضعف لديه بهذا الخصوص.
- ينبغي أن تُستخدم هذه الحدود لإدارة السيولة على أساس يومي.
- يجب أن يتضمن إطار هذه الحدود مجموعة من المقاييس التي المستهدفة التي تضمن استمرار المصرف في نشاطه برغم الظروف الضاغطة المحيطة به سواء المتعلقة بالسوق أو المتعلقة بالمصرف نفسه أو مزيج من ذلك.

**ثانياً. مؤشرات الإنذار المبكر:** يتوجب على المصرف أيضاً أن يصمم مجموعة من المؤشرات التي تساعده في تحديد احتمال ظهور المخاطر المتزايدة أو لتحديد مواطن الضعف لديه فيما يتعلق بالسيولة أو احتياجات التمويل المحتملة، ويتوجب على مثل هذه المؤشرات القيام بوظيفة الإنذار المبكر وتحديد الاتجاهات السلبية كي تقوم الإدارة بالتعامل معها والتخفيف من أضرار المخاطر الناشئة، ومن أهم هذه المؤشرات:

- النمو المتسارع للموجودات وخاصة عندما يتم تمويلها من المطاليب غير المستقرة (الودائع الطيارة مثلاً).
- التركزات المتزايدة في الموجودات والمطاليب.
- تزايد عدم التوافق بين العملات.
- انخفاض المتوسط المرجح لاستحقاقات المطاليب.
- تكرار الاقتراب من أو خرق الحدود التنظيمية.
- التدهور الكبير في إيرادات المصرف، ونوعية موجوداته والوضع المالي على العموم.

- الدعاية السلبية حول المصرف.
- انخفاض التصنيف الائتماني.
- انخفاض قيمة الأسهم أو ارتفاع تكلفة التمويل.
- طلب الأطراف المقابلة ضمانات إضافية مقابل منحها الائتمان، أو رفضها الدخول في معاملات جديدة.
- قيام المصارف المراسلة بتخفيض أو إيقاف خطوط الائتمان الممنوحة للمصرف.
- ازدياد التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بودائع التجزئة.
- ازدياد استرداد شهادات الإيداع قبل استحقاقها.
- الصعوبة في الحصول على تمويل طويل الأجل.

كما قد تضمنت كل من الوثيقة الخاصة بالممارسات السليمة لإدارة السيولة في المؤسسات المصرفية الصادرة عن لجنة بازل عام ٢٠٠٠، والوثيقة الصادرة في أيلول ٢٠٠٨ بعنوان المبادئ السليمة لإدارة مخاطر السيولة والرقابة عليها

بعض المبادئ حول دور السلطة الرقابية في الرقابة على مخاطر السيولة، ومن ضمنها [١] :

١- تضع السلطات الرقابية أسسها الإرشادية بخصوص إدارة مخاطر السيولة بما يتضمن ذلك المتطلبات الرقابية من **الحدود والنسب التي تخص السيولة.**

٢- على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف ملتزمة بإرشاداتها بخصوص السيولة، وذلك على **أساس يومي من خلال تقديم التقارير اليومية الموحدة.**

٣- يمكن للسلطة الرقابية وضع دليل توجيهي فيما يتعلق بتعريف الموجودات الجارية والالتزامات غير المسحوبة والالتزامات خارج الميزانية بغرض متابعة إدارة مخاطر السيولة.

٤- يتوجب على السلطة الرقابية الحصول على معلومات دقيقة ومنتظمة من المصارف خلال الأزمات.

٥- يجب أن **تقوم السلطة الرقابية بتطبيق مجموعة من السيناريوهات المحتملة** حول التغيرات المحتملة في السوق والتي من المحتمل أن تكون ذات تأثير على مخاطر السيولة لدى المصارف.

---

[1]:- Sound Practices for Managing Liquidity in Banking Organizations Basel ,Committee on Banking Supervision, BIS, February 2000.

- Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, September 2008.

٦- يتوجب على السلطة الرقابية **مراعاة مخاطر السيولة في المصرف بالنسبة لكفاية رأس المال،حيث يمكن مطالبة المصرف في حال وجود مخاطر سيولة مرتفعة بالاحتفاظ بمستويات أعلى من رأس المال، أو العمل على تخفيض هذه المخاطر.**

وقد أكد صندوق النقد العربي أن نسبة السيولة تعتبر من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية في كافة دول العالم، وذلك تطبيقاً لمواءمة آجال مصادر واستخدامات الأموال. وقد حددت اللجنة العربية للرقابة المصرفية التابعة له استناداً إلى توصيات أهم السلطات الرقابية أن يتم احتساب نسبة السيولة بحد أدنى ٢٠ بالمائة [١] .

وبسبب وجود الكثير من المآخذ التي تثار حول قدرة نسبة السيولة على التعبير عن الوضع الحقيقي لسيولة المصرف، وخاصة في حال اختلاف آجال الاستحقاق [٢] ، فقد انتهجت العديد من السلطات الرقابية بعض الأساليب البديلة لمراقبة وضع السيولة في المصرف مقارنة مع المصارف الأخرى دون ضرورة فرض نسب إلزامية، ومن أهم هذه الأساليب [٣] :

- مراقبة مقدرة المصرف على الاقتراض من السوق.
- تنوع واستقرار قاعدة الودائع لدى المصرف.
- نسبة القروض إلى الودائع.
- متابعة سلم الاستحقاقات النقدية وتحديد الفجوات التمويلية لدى المصرف.

[١] : السيولة المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ١٩٩٦، ص ٢٨.

[٢] : شهاب، عماد أمين: خريطة طريق تطبيق بازل ٢ في المصارف العربية، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣] : نفس المرجع السابق.

## المبحث الرابع: مؤشرات بازل للرقابة على مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف

نص المبدأ السادس عشر من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن بازل على أنه: ( يتوجب على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تعمل على تطبيق نظم فعّالة للتعرف على مخاطر سعر الفائدة وقياسها ومتابعتها وضبطها في سجلات المصرف بحيث تشمل إستراتيجية معتمدة من مجلس الإدارة و مطبقة من قبل الإدارة العليا بما يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد مثل هذه المخاطر)[١] .

كما أصدرت لجنة بازل وثيقة بعنوان مبادئ رقابة وإدارة مخاطر سعر الفائدة في عام ٢٠٠٣[٢]، تدعم مضمون الدعامة الثانية فيما يتعلق بمخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف غير المغطاة برأس المال من خلال الدعامة الأولى ضمن اتفاقية بازل ٢ .

تقدم هذه الوثيقة ١٥ مبدأً، حيث تتعلق المبادئ من ١ إلى ١٣ بإدارة مخاطر سعر الفائدة في حين يتناول المبدآن الرابع عشر والخامس عشر المعالجة الرقابية لمخاطر سعر الفائدة في السجل المصرفي.

والهدف من هذه المبادئ تطبيقها بشكل عام في المصارف حيث تمثل الحد الأدنى المتوقع تطبيقه من المصارف العاملة دولياً، على الرغم من أن التطبيق الخاص بكل مصرف يعتمد بشكل رئيسي على مجال ودرجة تشابك أنشطته [٣] .

وبالرغم من أن اللجنة لم تحدد في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل٢ المتعلقة بكفاية رأس المال إلزام المصارف بأعباء رأسمالية مقابل مخاطر سعر الفائدة، **إلا أنها وبموجب الدعامة الثانية منها بيّنت أنه يجب أن يتوافر للمصارف رأسمال كافٍ لتغطية المخاطر الناشئة عن سعر الفائدة. وفي حالة وجدت السلطة الرقابية بأن المصرف لا يملك رأس مال كافٍ لمواجهة مخاطر سعر الفائدة، فيجب عليها إلزام المصارف إما بتقليل المخاطر أو زيادة رأس المال لمواجهة تلك المخاطر أو مزيج من الاثنين معا. كما يمكن للسلطة الرقابية تطبيق أعباء رأسمالية إضافية على كامل النظام المصرفي.**

---

[1]: Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, p4 . مرجع سابق

[2]: Principles for the Management and Supervision of Interest Rate Risk, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, September 2003.

[٣]: حشاد، نبيل: مبادئ رقابة وإدارة مخاطر سعر الفائدة حسب لجنة بازل، مجلة المصارف العربية، العدد ٢٩٣، نيسان ٢٠٠٥، ص ٧١

وقد عرّفت هذه الوثيقة (مبادئ رقابة وإدارة مخاطر سعر الفائدة) مخاطر سعر الفائدة بأنها: تعرض الوضع المالي للمصرف لتغيرات معاكسة في أسعار الفائدة. وتعتبر هذه المخاطر مرتبطة بشكل وثيق بطبيعة العمل المصرفي، وفي حال التعامل معها بكفاءة يمكن أن تكون مصدراً هاماً للربحية وللزيادة في قيمة حقوق المساهمين.

ولكن على العكس من ذلك إن الإفراط في التعرض إلى مخاطر أسعار الفائدة يمكن أن يشكل أثراً سلبياً على كل من أرباح المصرف وقيمته الاقتصادية أي القيمة الاقتصادية للموجودات والمطاليب والبنود خارج الميزانية المتمثلة في التدفقات النقدية المستقبلية.

**أولاً. أنواع مخاطر سعر الفائدة كما حددتها الوثيقة الصادرة في عام ٢٠٠٣:**

١- **مخاطر إعادة التسعير (Mismatch Risk):** تنشأ هذه المخاطر بنتيجة اختلاف مواعيد الاستحقاق عندما يكون سعر الفائدة ثابتاً وبنتيجة عدم التوافق في إعادة التسعير عندما يكون سعر الفائدة متغيراً لموجودات المصرف ومطالبيه ومراكزه المالية خارج الميزانية.
٢- **مخاطر منحنى العائد (Yield curve):** وهي مخاطر التغيرات غير المتساوية في الهامش بين معدلي فائدة لنفس النوع من الأدوات المالية ولكنها ذات استحقاقات مختلفة.
٣- **المخاطر الأساسية (Basis Risk):** تشير إلى الفروقات بين نوعين من الأسس التي يتم وضع معدلات الفائدة على أساسها كالفرق بين وضع الفائدة للموجودات وللمطاليب.
٤- **مخاطر الخيار (Option Risk):** تشير إلى خيار المقترض بتسديد القرض قبل استحقاقه كنتيجة لتغير سعر الفائدة في السوق الأمر الذي يعني مخاطر تغير توقيت التدفقات النقدية أو مبالغها بسبب هذا الخيار.

**ثانياً. المبادئ التي تخص المعلومات الواجب تقديمها للسلطات الرقابية:**

١- **المبدأ الحادي عشر:** يجب أن تحصل السلطات الرقابية من المصارف على معلومات كافية بصورة منتظمة وذلك كي تتمكن من تقييم درجة مخاطر سعر الفائدة. حيث يجب أن تتضمن هذه المعلومات مدى range الاستحقاقات والعملات في محفظة كل مصرف، كما يجب أن تتضمن أيضاً البنود خارج الميزانية والعوامل الأخرى ذات العلاقة مثل الفصل بين النشاط التجاري وغير التجاري.

٢- **المبدأ الثالث عشر:** يجب أن تفصح المصارف عن المعلومات الخاصة بدرجة مخاطر سعر الفائدة المطبقة والسياسات الخاصة بإدارتها.

**ثالثاً. المبادئ التي تخص الرقابة على مخاطر سعر الفائدة:**

١- **المبدأ الثاني عشر:** يجب أن يحتفظ المصرف برأسمال يتناسب مع درجة مخاطر سعر الفائدة التي يتعرض لها.

٢- **المبدأ الرابع عشر:** يجب أن تتأكد السلطات الرقابية من أن أنظمة القياس الداخلي لدى المصارف تستطيع احتساب مخاطر سعر الفائدة في سجل المصرف. وفي حالة عدم قدرة أنظمة القياس الداخلي على القيام بذلك بطريقة مناسبة، يجب أن يتم رفع مستوى الأنظمة إلى الدرجة المطلوبة. كما يجب أن تكون نتائج أنظمة القياس الداخلي متاحة من قبل المصارف للسلطة الرقابية بما يسهل عملية الرقابة على مخاطر سعر الفائدة.

وينص هذا المبدأ على أنه في حال وجدت السلطة الرقابية أن نظام القياس الداخلي لدى المصرف لا يقدم قياساً مناسباً لمخاطر سعر الفائدة لديه، فيطلب إليه تحسين هذا النظام وصولاً إلى المستوى المطلوب، ويمكن للسلطة الرقابية القيام بتقدير هذه المخاطر لدى المصارف بنفسها باستخدام إطار صدمة سعر الفائدة المعياري (Standardized Interest Rate Shock). حيث يتم إجراء صدمة معيارية بمقدار ٢٠٠ نقطة (٢٪) لسعر الفائدة [١] على أرصدة موجودات ومطاليب والمراكز خارج الميزانية لدى المصرف لمعرفة أثرها على ربحيته والقيمة الاقتصادية له.

ويتم إجراء صدمات مماثلة لكل عملة تمثل ٥٪ أو أكثر من الموجودات أو المطاليب في سجلات المصرف. ويتم تجميع الأرصدة الأخرى المتبقية والتي تمثل نسبة أقل من ٥٪ ليتم إخضاعها إلى نفس الصدمة.

**المبدأ الخامس عشر:** في حال قررت السلطة الرقابية أن المصرف لا يحتفظ برأسمال يعادل درجة مخاطر سعر الفائدة في سجلاته، **يطلب منه القيام بإجراءات تصحيحية تتمثل في إما خفض المخاطر أو زيادة مبلغ رأس المال المشار إليه أو مزيج منهما.** ويتوجب على المصارف أن تحتفظ برأس مال كاف لتغطية مخاطر سعر الفائدة التي لديها، ويتوجب على المراقبين الانتباه بشكل خاص إلى كفاية رأس المال لدى بعض المصارف التي تمثل حالة خاصة "OUTLIER BANKS" وهي المصارف التي تؤدي مخاطر سعر الفائدة في سجلاتها إلى انخفاض في القيمة الاقتصادية لأكثر من ٢٠٪ من مجموع الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال، وذلك لدى تطبيق صدمة سعر الفائدة.

---

[١] : بافتراض أن وسطي سعر الفائدة على الإقراض طويل الأجل هو ٥٪.

**رابعاً. أساليب قياس مخاطر سعر الفائدة:**

حددت هذه الوثيقة الأساليب المختلفة التي يمكن أن تستخدمها المصارف في قياس مخاطر أسعار الفائدة والتي تتمثل في التغيرات التي قد تتعرض لها الأرباح والقيمة الاقتصادية لدى المصرف بنتيجة التغيرات في سعر الفائدة. وتتدرج هذه الأساليب من الأساليب البسيطة التي تعتمد على جداول إعادة التسعير إلى أساليب المحاكاة الثابتة والديناميكية.

**١ – الأساليب التي تعتمد على جداول إعادة التسعير:** يتم توزيع الموجودات والمطالب والمراكز خارج الميزانية التي تتأثر بأسعار الفائدة على مجموعات من الحزم الزمنية المحددة مسبقاً طبقاً لتواريخ استحقاقها في حالة سعر الفائدة الثابت أو الوقت المتبقي لإعادة التسعير التالي في حالة سعر الفائدة المتغير.

أ– **تحليل الفجوة (Gap analysis):** يستخدم هذا الأسلوب لتحديد أثر التغير في أسعار الفائدة على الدخل لدى المصرف. حيث يتم خصم المطاليب التي تخضع للتأثر بمخاطر سعر الفائدة في كل حزمة زمنية من الموجودات المقابلة والتي تخضع أيضاً إلى التأثر بمخاطر سعر الفائدة، بحيث تنتج فجوة لإعادة تسعير لهذه الحزمة الزمنية.

ويتم ضرب هذه الفجوة بتغير مفترض في سعر الفائدة ( ٢٪ ) فينتج رقم تقريبي للتغير في صافي الدخل من الفائدة والذي يمكن أن ينتج عن مثل هذا التغير في سعر الفائدة.
و يعتمد حجم التغير المفترض في سعر الفائدة المستخدم في هذا التحليل على عدة عوامل منها الرؤية الخاصة لدى المصرف، و الخبرات السابقة، وتوقعات التغيرات المستقبلية المحتملة في سعر الفائدة.

وتسمى هذه الفجوة: فجوة سالبة أو فجوة حساسة للمطاليب عندما تزيد المطاليب على الموجودات (بما في ذلك المراكز خارج الميزانية) في فترة زمنية معينة. مما يعني أن الارتفاع في سعر الفائدة في السوق سيؤدي إلى انخفاض في صافي الدخل من الفائدة.

في حين أن الفجوة موجبة أو الفجوة الحساسة للموجودات تعني أن صافي الدخل من الفائدة سينخفض في حال انخفاض سعر الفائدة.

من عيوب هذا الأسلوب أنه لا يأخذ بعين الاعتبار أي تغيير في مواعيد السداد قد يطرأ نتيجة لتغير الظروف المؤثرة على سعر الفائدة.

**ب- تحليل الأمد (Duration Analysis):** يستخدم هذا الأسلوب لتحديد أثر التغير في أسعار الفائدة على القيمة الاقتصادية للمصرف.حيث أن الأمد هو مقياس لنسبة التغير في القيمة الاقتصادية الناتجة التي قد تنتج عن تغير بسيط في مستوى سعر الفائدة.
يعكس الأمد لأداة مالية ما توقيت وحجم التدفقات النقدية التي تحدث قبل تاريخ الاستحقاق التعاقدي. فكلما طالت فترة الاستحقاق أو تاريخ إعادة التسعير التالي للأداة، وكلما صغر حجم المدفوعات التي تحدث قبل تاريخ الاستحقاق (مثلا تسديد الكوبونات)، كلما زاد الأمد (في القيمة المطلقة).

وبموجب هذا التحليل يتم تطبيق أوزان حساسية (Sensitivity weights) لكل فترة زمنية، بحيث تعتمد هذه الأوزان على تقديرات الفترة الزمنية التي تقع فيها الموجودات والمطاليب.

ويتم افتراض متوسط أمد للمراكز الواقعة في نطاق كل حزمة زمنية. ثم ضرب متوسط الأمد في التغير المفترض في أسعار الفائدة لإنشاء وزن لكل حزمة زمنية. وفي بعض الحالات، تستخدم أوزان مختلفة للمراكز المختلفة الواقعة داخل نطاق الحزمة الزمنية لتعكس اختلافات واسعة في نسب الكوبونات والاستحقاقات (مثلا، وزن واحد للموجودات، ووزن آخر للمطاليب). وفي بعض الأحيان، يتم استخدام تغيرات مختلفة في سعر الفائدة لمختلف الحزمات الزمنية بحيث تعكس الاختلافات في تقلب سعر الفائدة على مدار منحنى العائد.

يتم تجميع أوزان الفجوات عبر الحزمات الزمنية للوصول إلى تقدير للتغير الذي سوف يحدث في القيمة الاقتصادية للبنك بالاستناد إلى التغيرات المفترضة في سعر الفائدة.

من عيوب هذه الطريقة أنها لا تعكس مخاطر سعر الفائدة التي قد تنشأ مثلا، من التغيرات في العلاقة بين سعر الفائدة داخل الحزمة الزمنية الواحدة (المخاطر الأساسية). كما أنها لا تعكس مخاطر الخيار بشكل جيد.

**٢-أساليب المحاكاة:** تتضمن أساليب المحاكاة تقييمات وافتراضات أكثر تفصيلاً لتأثير التغيرات المحتملة في سعر الفائدة على الأرباح والقيمة الاقتصادية للمصرف، وذلك عن طريق محاكاة خط سير سعر الفائدة المستقبلي وتأثيره على التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة.

أ- **المحاكاة الثابتة:** يتم إجراء أساليب محاكاة لتقدير التدفقات النقدية وتدفقات العائد الناتجة عنها خلال فترة زمنية وفقاً لواحد أو أكثر من سيناريوهات أسعار الفائدة المفترضة وذلك لتقييم أرصدة العائد. كما يتم تطبيق خصم للمطاليب للوصول إلى قيمة التدفقات النقدية الحالية بغرض احتساب تقدير التغير في القيمة الاقتصادية للمصرف .

**ب-المحاكاة المتغيرة:** يعتمد هذا الأسلوب على افتراضات أكثر تفصيلاً عن خط سير أسعار الفائدة في المستقبل والتغيرات المتوقعة في أنشطة المصرف خلال هذه الفترة.

## المبحث الخامس: مؤشرات بازل للرقابة على التركزات الائتمانية

تعتبر التركزات في المحافظ الائتمانية من أهم جوانب المخاطر الائتمانية، حيث يرى وليام كوون نائب الأمين العام للجنة بازل للرقابة المصرفية أن الحد من تركزات المخاطر يُعتبر من أهم أولويات الرقابة على المصارف على اعتبار أنه كلما كان هناك تركز كلما ازدادت احتمالية وقوع الخسارة [1] .

[1]: مؤتمر " المقاربة الجديدة لإدارة المخاطر المصرفية في ضوء الأزمة المالية العالمية"، مجلة البنك والمستثمر، العدد ١٠٩، تشرين الثاني ٢٠٠٩، ص ٣٨.

وتنشأ عادة هذه التركزات من نوعين من أنواع عدم التنوع المناسب، وهما [١] :

- النوع الأول وهو التركز المرتبط بعدم وجود تنوع مناسب لمخاطر مكونات المحفظة، ويعود ذلك إما إلى صغر حجمها أو إلى كبر حجم التعرضات تجاه طرف واحد.
- النوع الثاني وهو التركز القطاعي ويرتبط بعدم وجود تنوع مناسب تجاه مكونات المخاطر المنتظمة، وبشكل خاص العوامل القطاعية.

وقد قدم المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية للرقابية المصرفية الفعالة الخطوط الرقابية الاسترشادية الأساسية فيما يتعلق بالرقابة على سقوف التعرضات الائتمانية، حيث نص هذا المبدأ على ما يلي: (لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات تمكّن الإدارة من تحديد وإدارة التركزات داخل المحفظة، وأن تضع هذه السلطة سقوفاً تحد من تعرض المصارف لأطراف مقابلة واحدة أو مجموعة واحده مترابطة[٢] )[٣].

وقد تضمنت المنهجية الخاصة بهذا المبدأ أهم المعايير الأساسية والإضافية التالية [٤] :

**المعايير الأساسية:**

١- تحدد القوانين والتعليمات أو السلطة الرقابية بوضوح **ما هو المقصود بـ "مجموعة مترابطة" بحيث تعكس مخاطر التعرض الفعلية.** وللسلطة الرقابية حرية الاختيار في تطبيق هذا التعريف لكل حالة على حدة.

٢- تضع السلطة الرقابية **سقوفاً احترازية للتعرضات الكبيرة لمخاطر طرف مقابل أو مجموعة مترابطة.** وتشمل هذه التعرضات كافة الالتزامات داخل و خارج الميزانية. ويعمل المراقب على التأكد أن الإدارة العليا للمصرف تتابع هذه السقوف بشكلٍ يضمن عدم تجاوزها منفردة أو مجتمعة.

٣- تقيّم السلطة الرقابية مقدرة نظم المعلومات في المصرف على تحديد وتجميع التعرضات لأطراف مقابلة بشكلٍ إفرادي أو للمجموعات المترابطة في الوقت المناسب.

---

[1]: Studies on Credit Risk Concentration, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, November 2006, p 1.

[٢]: تشمل المجموعة المترابطة كما عرفتها اللجنة الأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى مجموعة المؤسسات المرتبطة من ناحية التمويل أو ملكية أو إدارة مشتركة أو مزيجاً من ذلك.

[3]: Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, p3. مرجع سابق

[4]: Core Principles Methodology, Basel Committee on Banking Supervision, , p20. مرجع سابق

٤- تؤكد السلطة الرقابية على أن السياسات والإجراءات المطبقة في المصرف تضع حدوداً مقبولة للتركزات الائتمانية ويلزم المصرف بمراجعة التركزات الجوهرية تقديم تقرير دوري عنها لمجلس الإدارة.

٥- **تحصل السلطة الرقابية بشكلٍ منتظم على معلومات تمكنها من مراجعة التركزات في محفظة المصرف على أساس القطاعات** (المناطق الجغرافية والعملات). **ويحق للسلطة الرقابية إلزام المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية** عندما تعكس مثل هذه التركزات مخاطر هامة.

**معيار إضافي**

١. تلتزم المصارف بمراعاة التعريفات التالية:

- يعتبر ١٠٪ أو أكثر من قاعدة رأس مال المصرف الرقابي تعرضاً كبيراً؛ و
- يعتبر ٢٥٪ من قاعدة رأس مال المصرف الرقابي الحد الأقصى للتعرض الائتماني بالنسبة للطرف المقابل من القطاع الخاص غير المصرفي أو بالنسبة لمجموعة واحدة مترابطة.

وتعتبر الانحرافات البسيطة عن هذه الحدود مقبولة لاسيما إذا كانت مؤقتة أو تتعلق بمصارف صغيرة أو متخصصة.

وبناء عليه تقوم السلطات الرقابية في معظم البلدان بفرض حد أقصى للائتمان الممنوح للعميل الواحد أو المجموعة المترابطة بمقدار ٢٥٪ من رأس المال، كما تفرض حداً أقصى إجمالياً على مجموع الائتمان الممنوح للعملاء الذين يزيد الائتمان الممنوح لكل واحد منهم عن ١٠٪ من رأس المال وغالباً ما يحدد بثمانية أضعاف رأس المال.

## المبحث السادس: مؤشرات بازل للرقابة على التعرضات للجهات ذات العلاقة

ورد في المبدأ الحادي عشر من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاص بالتعرضات للجهات ذات العلاقة: ( تجنباً لسوء الاستخدام الناتج عن منح تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة

لأطراف ذات علاقة [1] ومنعاً لتضارب المصالح، فإنه لابد أن يكون لدى السلطة الرقابية مجموعة من المتطلبات تلزم المصارف بهذا الخصوص، كأن يتم مثل هذا المنح بحذر وأن تخضع هذه التعرضات لمتابعة فعّالة وتتخذ الخطوات الملائمة للحد من مخاطرها. وفى حالة إعدام هذه الديون يجب أن يتم ذلك طبقا للسياسات والإجراءات المعتمدة والسارية في المصرف).

**المعايير الأساسية:**

١- يتوجب على السلطة الرقابية **وضع تعريف شامل لمصطلح " الأطراف ذات العلاقة"**، يتوافق مع التعريف المحدد من قبل اللجنة، ويكون للسلطة الرقابية حق الاختيار في تطبيق هذا التعريف لكل حالة على حده.

٢- يتوجب على السلطة الرقابية أن تلزم المصارف **بعدم منح التسهيلات إلى الأطراف ذات العلاقة بشروط أفضل** من تلك المطبقة على التعرضات المماثلة لجهات ليست ذات علاقة.

٣- تلزم السلطة الرقابية المصارف **بأخذ موافقة مسبقة من قبل مجلس الإدارة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة** أو شطب بعض التسهيلات التي تزيد عن مبلغ محدد أو تلك التي تفرض مخاطر خاصة، وذلك باستثناء تسهيلات أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم تضارب مصالح فلا تسري عليهم عملية الموافقة.

٤- تحدد السلطة الرقابية **الحد الأقصى للتسهيلات التي تمنح للأطراف ذات العلاقة ويتم خصم هذه القروض من رأس المال عند حساب نسبة كفاية رأس المال أو يتم طلب ضمانات لها.** ويجب ألا تقل الحدود الموضوعة بالنسبة لسقوف التعرضات الإجمالية للأطراف ذات العلاقة عن تلك الموضوعة بالنسبة للتعرضات الإفرادية أو تعرضات المجموعة المترابطة.

٥- تحصل السلطة الرقابية على المعلومات الخاصة بإجمالي التعرضات لأطراف ذات العلاقة وذلك بهدف متابعتها.

وانطلاقاً من معايير هذا المبدأ تقوم السلطات الرقابية عادة بالممارسات التالية بالنسبة للائتمان الممنوح لأطراف ذات العلاقة [2] :

---

[1]: تمثل الأطراف ذات العلاقة بموجب تعريف لجنة بازل: الشركات التابعة للمصرف، وأي جهة يكون للمصرف حق السيطرة عليها أو لها حق السيطرة على المصرف. كما يمكن أن تشمل أيضاً كبار مساهمي المصرف، أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا والموظفين الرئيسين، ومصالحهم المباشرة المرتبطة، و أفراد عائلاتهم.

[2] : شهاب، عماد أمين: خريطة تطبيق بازل ٢ في المصارف العربية، مرجع سابق، ص٤٨.

- وضع حد أقصى للائتمان الممنوح لكل من الأطراف ذات العلاقة.
- وضع حد أقصى لإجمالي الائتمان الممنوح للأطراف ذات العلاقة.
- استبعاد إجمالي الائتمان للأطراف ذات العلاقة من رأس المال لدى احتساب نسبة الكفاية.
- طلب الحصول على ضمانات مقابل الائتمان الممنوح لهذه الأطراف.
- اشتراط الحصول على موافقة مجلس الإدارة لمنح الائتمان لهذه الأطراف.

## المبحث السابع: مؤشرات بازل للرقابة على مخاطر الدول

نص المبدأ ١٢ من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل على أنه: لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على وجود سياسات وإجراءات لدى المصارف ملائمة لتحديد، قياس، متابعة وضبط مخاطر الدولة ومخاطر التحويل المرتبطة بإقراضها الدولي وأنشطتها

الاستثمارية، بالإضافة إلى قيام المصارف بالاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر.

**المعايير الأساسية:**

١. تحدد السلطة الرقابية فيما إذا كانت سياسات وإجراءات المصرف تولي عناية لتحديد، قياس، متابعة، وضبط مخاطر الدولة ومخاطر التحويل. يتم تحديد **ومتابعة هذه التعرضات لكل دولة على حدة** (بالإضافة إلى المتابعة على أساس المقترض النهائي / الطرف المقابل الأخير). يجب على المصارف متابعة وتقييم التطورات في مخاطر الدولة ومخاطر التحويل وتطبيق تدابير مضادة مناسبة.

٢. تتحقق السلطة الرقابية من وجود أنظمة معلومات، أنظمة لإدارة المخاطر والضبط الداخلي لدى المصارف بما يضمن تأمين متابعة دقيقة وتقديم التقارير الخاصة بتعرضات الدول، **والالتزام بالسقوف** لمثل هذه التعرضات.

٣. لابد من وجود مراجعة رقابية **لتحديد مخصصات مناسبة** لمواجهة مخاطر الدولة ومخاطر التحويل . في هذا السياق، هناك ممارسات دولية مختلفة وتعد كلها مقبولة طالما أنها تؤدي إلى نتائج مبنية على هذه المخاطر. تشمل هذه الممارسات:

- تحدد السلطة الرقابية الحد الأدنى المناسب للمخصصات من خلال تحديد نسب ثابتة للتعرضات بالنسبة لكل دولة.
- تضع السلطة الرقابية مدىً للنسب على مستوى كل دولة، حيث يمكن للمصرف تحديد أي مخصصات سيطبق على التعرضات الفردية ضمن المدى المحدد.
- يضع المصرف (أو جهة رسميه أخرى مثل اتحاد المصارف) نسباً وخطوطاً إرشادية للمخصصات أو يقرر المخصص المناسب لكل قرضٍ على حدة، وفي هذه الحالة يقرر مراقب الحسابات الخارجي أو السلطة الرقابية مدى كفاية هذا المخصص.

٤. لابد أن تحصل السلطة الرقابية على المعلومات الكافية على أساسٍ زمني محدد حول مخاطر الدولة / مخاطر التحويل الخاصة بكل مصرفٍ على حدة، وتعمل على مراجعتها.

## المبحث الثامن: مؤشرات بازل للرقابة على الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة

نص المبدأ الخامس من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الخاص بالحيازات الكبيرة على أنه: (يجب أن تتمتع السلطة الرقابية بالقدرة على مراقبة الحيازات أو الاستثمارات الكبيرة لدى أي

مصرف وذلك وفقاً للمعايير المحددة بما في ذلك إنشاء العمليات عبر الحدود، والتأكد من أن الهيكلية الموحدة أو المدمجة لا تعرض المصرف إلى مخاطر مفرطة أو تعيق فعّالية الرقابة)[1].

وقد تضمنت المنهجية الخاصة بهذا المبدأ أهم المعايير التالية [2] :

**المعايير الأساسية**

١- يجب أن تحدد السلطة الرقابية بوضوح ما هي أنواع وقيم الحيازات والاستثمارات التي تتطلب موافقة مسبقة من السلطة الرقابية، **وتحدد هذه القيم إما بشكل مطلق أو على شكل نسبة إلى رأس مال المصرف.**

٢- على السلطة الرقابية أن توفر معايير للحكم على الطلبات الفردية للمصارف.

٣- انسجاماً مع متطلبات الترخيص، فإنه من بين المعايير الموضوعية التي يمكن للسلطة الرقابية اتباعها، هو أن لا تعرض أي من الحيازات والاستثمارات الجديدة المصرف إلى مخاطر مفرطة أو أن تشكل عائقاً لفعّالية الرقابة. حيث تستطيع السلطة الرقابية منع المصارف من الحيازات/الاستثمارات الكبيرة (بما في ذلك إنشاء فروع أجنبية أو منشآت تابعة) في البلدان التي لديها قوانين السرية أو غيرها من الأنظمة التي تمنع تدفق المعلومات التي تعتبر ضرورية لتوحيد عملية الرقابة.

٤- تحدد السلطة الرقابية بوضوح الحالات التي يعتبر فيها الإخطار بالحيازة أو الاستثمار كافياً. ومثل هذه الحالات ينبغي أن تشير بالدرجة الأولى إلى الأنشطة وثيقة الصلة بالأنشطة المصرفية والاستثمارات الصغيرة قياساً إلى رأس مال المصرف.

## المبحث التاسع: مؤشرات بازل للرقابة على تصنيف الديون (الموجودات الرديئة)

حدد المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية للرقابية المصرفية الفعالة الخطوط الرقابية الاسترشادية الأساسية فيما يتعلق بتصنيف الديون الرديئة وتكوين المؤونات والاحتياطيات حيث نص هذا المبدأ على ما يلي: ( لابد أن تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصارف

---

1: Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, , p3. مرجع سابق

2: Core Principles Methodology, Basel Committee on Banking Supervision, p13. مرجع سابق

سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة الموجودات الرديئة وتقييم كفاية المخصصات والاحتياطات المكونة ) [١].

وقد تضمنت المنهجية الخاصة بهذا المبدأ المعايير الأساسية والإضافية التالية [٢] :

**المعايير الأساسية**

١- تلزم السلطة الرقابية المصارف بوضع سياسات وإجراءات مناسبة للتعرف و إدارة الديون المتعثرة والموجودات الرديئة. وبالإضافة إلى ذلك **فإن المصارف ملزمة بالمراجعة الدورية لأصولها المتعثرة (على مستوى كل دين على حدة أو على مستوى المحفظة ككل بالنسبة للتسهيلات التي لها نفس المواصفات)، تصنيف الموجودات، تكوين المؤونات و شطب الديون.**

٢- تتأكد السلطة الرقابية من كفاية سياسات وإجراءات التصنيف و مدى تطبيقها، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة خبراء خارجيين[٣].

٣- تؤخذ الالتزامات خارج الميزانية في الاعتبار في النظام الخاص بالتصنيف وتكوين المخصصات[٤].

٤- تقرر السلطة الرقابية أن المصرف لديه سياسات وإجراءات تمكنه من التأكد أن المخصصات المكونة و شطب الديون تعكس توقعات منطقية للسداد.

٥- تؤكد السلطة الرقابية على أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات وموارد تمكّنه من التعرف المبكر على الموجودات المتدهورة، والمتابعة المستمرة للأصول المتعثرة وتحصيل الالتزامات المتأخرة.

٦- يتم إخطار **السلطة الرقابية بتفاصيل تصنيف الديون والموجودات والمخصصات المكونة** لها على أساسٍ دوري.

---

1: Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, , p ٣. مرجع سابق

2: Core Principles Methodology, Basel Committee on Banking Supervision, , p18. مرجع سابق

٣: بينت اللجنة أنه يمكن أن يتم ذلك من خلال المدقق الخارجي أو جهات خارجية مؤهلة تعمل بناءً على تفويض ملائم و ضوابط تتعلق بالسرية. على الرغم من إمكانية الاعتماد على هذه الجهات الخارجية من قبل الجهة الرقابية إلا أنه تبقى مسؤولية السلطة الرقابية الإقرار بمدى ملائمة هذه السياسات و الإجراءات.

٤ : من المسلم به وجود نوعين من هذه الالتزامات؛ تلك التي يمكن إلغاؤها من طرف واحد من خلال المصرف (على أساس ترتيبات تعاقدية و بالتالي لا تخضع لتكوين المخصصات)، و تلك التي لا تلغى من طرف واحد.

٧- يحق **للسلطة الرقابية إلزام المصرف بزيادة المخصصات أو الاحتياطات أو تقوية مركزه المالي أو فرض إجراءات علاجية أخرى، إذا رأت أن حجم الموجودات الرديئة تستدعى ذلك.**

٨- تلزم السلطة الرقابية المصارف أن تكون لديها إجراءات مناسبة مطبقة للتقييم الدوري لمخففات المخاطر بما فيها الكفالات والضمانات. بحيث يجب أن يعكس تقييم الضمانة القيمة الفعلية التي يمكن تحقيقها لدى تسييلها.

٩- تضع السلطة الرقابية معايير لتحديد الموجودات المتدهورة، على سبيل المثال يمكن أن تعرف مثل هذه الموجودات عندما تتوفر المعطيات التي تقضي باستحقاق المبالغ (الأساسي والفوائد) و أنه لن يتم تحصيلها وفقاً لشروط القرض المتعاقد عليها.

١٠- تؤكد السلطة الرقابية ضرورة تسلم مجلس إدارة المصرف تقريراً عن وضع محفظة الموجودات بحيث يشمل تصنيف القروض ومستوى المخصصات المكونة لها و الموجودات الرديئة جداً.

١١- تلزم السلطة الرقابية أن يتم تقييم، تصنيف و تكوين المخصصات للتعرضات الكبيرة على أساسٍ إفرادي.

**معيار إضافي:**

يتم تصنيف القروض بناء على التأخر في السداد لمدد معينة ( على سبيل المثال، ٣٠،٦٠،٩٠ يوم). كما يجب ألا تؤدي إعادة تمويل مثل هذه القروض إلى تحسين تصنيفها.

أما أسس تصنيف الديون وتكوين المخصصات اللازمة لها فتتمثل بتصنيفها خلال فترات دورية لا تتجاوز الستة أشهر كما يلي [١] :

١- الديون المنتظمة الجيدة: وتتسم هذه الديون بالتزام العميل بشروط الائتمان من حيث استمرار التدفقات النقدية الخاصة بالسداد، وتوفر كافة البيانات الدورية اللازمة والضمانات الكافية لاسترداد الدين.

٢- الديون غير المنتظمة: وتنقسم هذه الديون إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أ- الديون دون المستوى: وهي الديون التي تشير البيانات المتعلقة بها إلى احتمال تعرض سدادها للخطر، مثل عدم كفاية التدفقات النقدية لدى العميل للسداد في مواعيد

[1]:Sound Credit Risk Assessment and Valuation for Loans, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, June, 2006, p8-9.

الاستحقاق، أو وجود خلل في مركزه المالي واضطرار المصرف إلى تسييل الضمانة لاستيفاء الدين.

ب- الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون التي تتسم بنفس سمات الديون دون المستوى ولكنها أعلى خطورة، وذلك بسبب عدم توفر ضمانات عالية الجودة أو أن المركز المالي للعميل يظهر صافي حقوق ملكية سالب بالإضافة إلى التأخر في سداد الأقساط والفوائد.

ت- الديون الرديئة: وهي الديون التي تتسم بنفس سمات الديون المشكوك في تحصيلها، بالإضافة إلى عدم توقع تحصيلها أو ضآلة المتوقع تحصيله.

ويتم تكوين المخصصات بحسب أنواع التسهيلات المذكورة أعلاه، بنسبة محددة من رصيد المديونية بعد استبعاد الضمانات ، وذلك كما يلي [١] :

١- المخصصات المحددة:

- ١٥٪ كحد أدنى بالنسبة للديون دون المستوى.
- ٤٥٪ كحد أدنى بالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها.
- ١٠٠٪ بالنسبة للديون الرديئة.

٢- مخصصات عامة للتسهيلات المنتظمة:

- ١٪ كحد أدنى.

مع الإشارة إلى أن يمكن تصنيف الديون غير المنتظمة إلى بنود أخرى أكثر تفصيلاً، ويترك للسلطة الرقابية تحديد نسب المخصصات الخاصة بها.

كما نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل في عام ٢٠٠٦ بعنوان الإجراءات السليمة لتقييم القروض والمخاطر الائتمانية [٢] بأنه يتوجب على السلطات الرقابية الأخذ بعين الاعتبار أساليب وممارسات المصرف في تقييمه لمخاطر الائتمان وفي تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهتها عند تقييم كفاية رأس المال لدى المصرف.

---

[١]: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع قي الرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٣.

[2]: Sound Credit Risk Assessment and Valuation for Loans, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, June, 2006, p10.

## المبحث العاشر: مؤشرات بازل للرقابة على اختبارات التحمل

ظهرت أهمية إجراء اختبارات التحمل بشكل واضح ضمن سياق اتفاقية بازل٢، وذلك كأداة لتعديل قيم احتمالات عدم السداد في ظل ظروف ضاغطة ضمن الدعامة الأولى، وكذلك كإجراء لتقييم متغيرات طريقة التصنيف الداخلي على العموم، كما أنها تعتبر أداة هامة لتقييم أثر كافة العوامل المرتبطة على متطلبات رأس المال الرقابي ضمن الدعامة الثانية، حيث أنها أداة

لتقييم الأثر الشامل للظروف المعاكسة أو التغيرات في ظروف السوق على نموذج المخاطر profile على العموم وعلى كفاية رأس المال [١] .

وبالإضافة إلى ذلك فقد أصدرت لجنة بازل في أيار ٢٠٠٩ وثيقة بعنوان: مبادئ الممارسات الفعالة لاختبارات التحمل والرقابة عليها [٢] .

ومن أهم المحاور التي تضمنتها الورقة ما يلي :

**أولاً. أداء اختبارات التحمل خلال الأزمة المالية** حيث سلطت هذه الوثيقة الضوء على الكثير من نقاط الضعف المرتبطة بأساليب اختبارات التحمل المطبقة لدى المصارف قبل بدء الأزمة المالية الأخيرة، وقد ظهرت نقاط الضعف هذه بنتيجة الأزمة في خمس نواحي رئيسية هي :

- عدم استخدام اختبارات التحمل بالتكامل مع حوكمة المخاطر.
- منهجيات اختبارات التحمل المتبعة.
- اختيار السيناريوهات.
- تحديد المخاطر.
- التغيرات في الممارسات المتبعة منذ اندلاع الأزمة.

**ثانياً- مبادئ الممارسات الفعالة لاختبارات التحمل والرقابة عليها:** وقد تضمن هذا المحور مجموعة من التوصيات الموجهة إلى كل من المصارف والجهات الرقابية تشكل ٢١ توصية تخص هذا الموضوع، وتتوزع على ثلاث نواحي رئيسية من الواضح أنه تم التوصل إليها من أداء اختبارات التحمل خلال الأزمة الأخيرة وهي : استخدام اختبارات التحمل بالتكامل مع حوكمة المخاطر، منهجيات اختبارات التحمل المتبعة واختيار السيناريوهات بالإضافة إلى الاختيار الفعال للنطاق الذي يتوجب التركيز عليه.

وفيما يلي عرض سريع لأهم هذه التوصيات:

**١ _ التوصيات الموجهة إلى المصارف:**

**. استخدام اختبارات التحمل بالتكامل مع حوكمة المخاطر:**

أ- يجب أن تشكل اختبارات التحمل جزءاً مكملاً لنطاق الحوكمة الكلي وثقافة إدارة المخاطر لدى المصرف. بما يحقق الاستفادة من نتائج التحليل التي تقدمها هذه

1: Fogila, Antonella, Stress Testing Credit Risk, IJCB International Journal Of Central Banking,European Central Bank Frankfurt, Volume 5, Number 3, September 2009, p 19.

2: Principles for sound stress testing practices and supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS , May, 2009.

الاختبارات بشكل عملي في عمليات اتخاذ القرار على المستوى الإداري المناسب بما في ذلك القرارات المتعلقة باستراتيجيات الأعمال المتخذة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يحقق فعالية هذه القرارات.

ب- على المصرف أن يستخدم برنامج اختبار التحمل الذي يضمن تحديد المخاطر والرقابة عليها، والذي يزود المصرف برؤية للمخاطر تكون متممة لأدوات إدارة المخاطر الأخرى، ويحسن إدارة رأس المال والسيولة والتواصل بين جميع عمليات المصرف.

ت- يجب أن تأخذ برامج اختبار التحمل بعين الاعتبار عدة رؤى ترتبط بالمصرف وأن تغطي مدى واسعاً من وجهات النظر والتقنيات.

ث- يجب أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات مكتوبة تتعلق ببرنامج اختبارات التحمل لديها، حيث أن عمليات هذا البرنامج يجب أن تكون موثقة كتابياً.

ج- يجب أن يملك المصرف بنية تحتية قوية وملائمة بحيث تكون مرنة بشكل كاف للتكيف مع التغيرات المختلفة والمحتملة في اختبارات التحمل عند المستويات الملائمة والمطلوبة.

ح- يجب أن يحرص المصرف على التحديث الدوري لبنية وإطار اختبارات التحمل لديه، كما يجب أن يتم تقييم فعالية البرنامج ومكوناته الأساسية بشكل منتظم ومستقل.

**. منهجيات اختبارات التحمل المتبعة واختيار السيناريوهات:**

أ- يجب أن تغطي اختبارات التحمل نطاقاً من المخاطر ومجالات الأعمال يتضمن مستوىً واسعاً وثابتاً، بحيث يتوجب على المصرف أن يدمج جميع الأنشطة في هذه الاختبارات من أجل التوصل إلى رؤية شاملة وواسعة للمخاطر.

ب- يجب أن تغطي برامج اختبارات التحمل مجالاً واسعاً من السيناريوهات بما يتضمن السيناريوهات ذات النظرة المستقبلية، وأن تأخذ بعين الاعتبار آثار التداخل الواسع في النظام ونتائجه.

ت- يجب أن تكون هذه الاختبارات مستعدة تجاه الأحداث القادرة على توليد أكبر الأضرار، سواء تجلت هذه الأضرار بحجم الخسائر أو بخسارة السمعة. كما أن على هذه الاختبارات أن تختبر قابلية المصرف للنمو، وذلك بكشف المخاطر الكامنة والتفاعل بين المخاطر.

ث- كجزء من برامج اختبارات التحمل الإجمالية يجب على المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار الضغوط المتزامنة في أسواق التمويل والموجودات بالإضافة إلى أثر النقص في سوق السيولة على تقييم التعرضات.

ج- يجب أن يتم اختبار فعالية تقنيات مخففات الائتمان بشكل نظامي.

ح- يجب أن تغطي برامج اختبارات التحمل بشكل واضح بعض المنتجات المعقدة والخاصة مثل التعرضات المورقة. حيث أن اختبارات التحمل للموجودات المورقة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الموجودات المرتبطة وتعرضها لعوامل السوق النظامية والاتفاقات التعاقدية المتعلقة بها بالإضافة إلى أثر الرافعة وهيكلية الإصدار.

خ- يجب أن تغطي برامج اختبارات التحمل المخاطر المتفرعة والكلية، وعلى المصرف أن يضمن الإحاطة بمثل هذه التعرضات بغض النظر عن احتمال توريقها.

د- على المصرف أن يسعى لتحسين منهجيات اختبارات التحمل كي تحيط بأثار المخاطر المتكررة. وعلى المصرف أن يدمج المخاطر الناشئة عن بنود خارج الميزانية مع المخاطر الأخرى الموجودة في برنامج اختبارات التحمل.

ذ- على المصرف أن يطور طرق اختبارات التحمل المتعلقة بالأطراف المرتبطة من خلال رافعة مالية عالية فيما يتعلق بتعرضها إلى تبدلات السوق وتقييم الخطر المحتمل المرتبط بتقنيات مخففات المخاطر.

**٢. التوصيات إلى السلطة الرقابية :**

أ- على السلطة الرقابية القيام بتقييم شامل ودوري لبرامج اختبارات التحمل لدى المصارف.

ب- على السلطة الرقابية مطالبة الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود خلل جوهري في برنامج اختبارات التحمل أو في حال عدم أخذ نتائج هذه الاختبارات بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات.

ت- على السلطة الرقابية تقييم وإذا اقتضت الضرورة اختبار مجال وصرامة السيناريوهات المختارة. وقد يقوم المراقبون بالطلب من المصارف استخدام سيناريوهات محددة أو تقييم السيناريوهات التي تظهر تهديداً لقابلية المصرف النمو.

ث- بموجب الدعامة الثانية من اتفاق بازل٢ فإن على السلطة الرقابية فحص نتائج اختبارات التحمل لدى المصارف كجزء من المراجعة الرقابية لكل من التقييم الداخلي لرأس المال وإدارة مخاطر السيولة لديه. وبشكل خاص يجب على السلطة الرقابية أخذ نتائج اختبارات التحمل ذات النظرة المستقبلية بعين الاعتبار لدى تقييم كفاية رأس المال والسيولة.

ج- على السلطة الرقابية القيام بحوارات بناءة مع السلطات العامة الأخرى والمرتبطة بالصناعة لتحديد المخاطر النظامية. وعلى السلطة الرقابية أيضاً التأكد من أنهم يملكون القدرات والمهارات اللازمة لتقييم برامج اختبارات التحمل لدى المصارف.

## المبحث الحادي عشر: مؤشرات بازل للرقابة على المصارف الضعيفة

قدمت لجنة بازل تقريراً يشمل دليلاً رقابياً للتعامل مع المصارف الضعيفة [1] . حيث عرّفت هذه المصارف بموجب هذا الدليل بأنها: ( المصارف التي تعاني من ضعف في السيولة وعدم القدرة على سداد الديون الخاصة بها، أو أنه من المحتمل أن تعاني من مثل هذا الضعف

1: المصدر الرئيسي للمعلومات الواردة في هذا المبحث هو التقرير الرقابي الصادر عن لجنة بازل الدولية:
Supervisory Guidance on Dealing with Weak Banks, Report of the Task Force on Dealing with Weak Banks, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, March,2002.

ما لم يحدث لديها تحسن في المصادر المالية، وملف المخاطر الخاص بها، واتجاه الأعمال الإستراتيجية، وكفاءات إدارة المخاطر أو كفاءة الإدارة أو كليهما) [1] .

وفي مثل هذه الحالات وبهدف المحافظة على الثقة في النظام المالي، فإنه يتوجب على السلطة الرقابية التدخل للتعامل معها. حيث يقدم هذا التقرير الإرشادات العملية في مجال تحديد المشاكل والإجراءات الإصلاحية لها، والتي يجب أن تتم في مرحلة مبكرة قبل أن تصبح خطيرة.

**أولاً. أعراض وأسباب مشاكل المصارف:**

حدد التقرير ضرورة التمييز بين أعراض وأسباب مشاكل المصرف. وعادة ما تكون أعراض المصارف الضعيفة هي: الموجودات الرديئة، ونقص الربحية، وتآكل رأس المال بسبب الخسائر المتراكمة، ومشاكل السمعة أو مشاكل السيولة أو كلاهما.

وتشير التجارب في العديد من الدول إلي أن مشاكل السيولة نادراً ما تحدث منفردة إذ غالباً ما يكون ظهورها مصاحباً لصعوبات مختلفة أخرى. وعلى الرغم من أن الصعوبات المصرفية عادة ما تنتج عن مزيج من العوامل، إلا أنها ظهرت في معظم الحالات كمشاكل ائتمانية. وفي معظم الحالات تنشأ مخاطر الائتمان من حالة الضعف في أنظمة ضبط الإدارة وأنظمة إدارة مخاطر الائتمان.

**ثانياً. تحديد البنوك الضعيفة :**

تتعدد المصادر التي يمكن للسلطة الرقابية للحصول على المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لدى تحديدها للمصارف الضعيفة. والتي يجب أن تتسم بالجودة العالية وأن تكون وثيقة الصلة وأن تتوافر في الوقت المناسب، ونظراً لكونه من الصعوبة أن تتوافر جميع هذه السمات في جميع مصادر المعلومات فإنه غالباً ما يتم الاعتماد على آراء المراقبين لتفسير المعلومات بغرض تقييم الحالة المالية للمصرف.

**مصادر المعلومات :**

**١. البيانات الكمية المالية:**

أ- **تحليل المركز المالي :** يمكن من خلال البيانات المالية للمصرف أن يقوم المراقب باحتساب مجموعة من النسب المالية لتقييم أدائه ووضعه المالي، والقيام بمقارنة

---

[1] : Supervisory Guidance on Dealing with Weak Banks, Basel Committee on Banking Supervision,p6.
مرجع سابق

المؤشـرات الماليــة للمصــرف مــع المؤشـرات الخاصــة بالمصــارف الأخـرى والقطــاع المصرفي.

ب- **أنظمة الإنذار المبكر:** تقوم بعض السلطات الرقابية بوضع وتطوير أنظمة إنذار مبكر (early warning system (EWS)) تمثل برامج إحصائية تقوم على إحصائيات مستمدة من التقارير الدورية التي تقدمها المصارف إليها. وتقوم هذه النماذج بمحاولة تقدير احتمال حدوث الفشل أو وقوع الأزمات المالية في إطار زمني معين. حيث أن بعض هذه الأنظمة تهدف إلى التنبؤ بعدم قدرة المصرف علي سداد التزاماته المستقبلية عن طريق تقدير الخسائر المستقبلية المحتملة. بالإضافة إلى إمكانية إدخال بعض العوامل النوعية في النماذج مثل: جودة الإدارة، والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

**٢. التقييمات الرقابية :**

أ- **أنظمة التصنيف الرقابي:** تستخدم العديد من السلطات الرقابية نظماً لتصنيف المصارف آخذة بعين الاعتبار مجموعة من المكونات والعوامل المحددة لتقييمها لدى كل مصرف. ومن أشهرها نظام التصنيف CAMELS .

حيث تقدم هذه الأنظمة إطاراً شاملاً يمكن من خلاله تجميع وتحليل ومقارنة البيانات الكمية والنوعية لكافة المصارف بغرض تصنيفها إلى مجموعة من التصنيفات المحددة بالإضافة إلى التركيز على الانحرافات عن المعايير المقبولة، للتعرف على المصارف التي يحتمل أن تكون أكثر عرضه للمشاكل المستقبلية وذلك كي يتم توجيه عناية رقابية خاصة لها.

ب- **المراقبة القائمة على المخاطر:** يقوم المراقب بتقييم مجالات الأعمال المختلفة للمصرف، وجودة الإدارة المختصة بها والضوابط الداخلية لتحديد المجالات الأكثر عرضه للمخاطر. وذلك كي يتم توجيه عناية رقابية نحو هذه المجالات للسماح للمراقب باكتشاف المشاكل في مرحلة مبكرة.

ت- **مراقبة النظام المصرفي والمالي :** تفيد مراقبة النظام المصرفي والمالي والاقتصادي على العموم بتوفير مؤشرات إنذار مبكرة لمشاكل النظام المالي التي بالتالي قد تؤثر على المصارف الفردية. حيث أن تحليل الحالة الاقتصادية والظروف الائتمانية يساعد على التعرف على نوع المخاطر المحتملة والمصارف الأكثر عرضة للتأثر بها على الصعيد الفردي.

**ثالثاً. تحديد طبيعة وخطورة حالة الضعف:**

تأتي طبيعة المؤشرات التي طرحها التقرير بخصوص تقييم طبيعة وخطورة حالة الضعف انطلاقاً من تعريف المصارف الضعيفة حيث شملت مؤشرات ترتبط بكل من تقييم قدرة المصرف على سداد الالتزامات وتقييم مركز السيولة لديه.

أ- **تقييم القيمة العادلة لصافي موجودات المصرف:** والذي يشمل تقييم جودة القروض ونسبة القروض الضعيفة بالإضافة إلى تقييم الضمانات المستخدمة وإمكانية استخدامها، بالإضافة إلى المخصصات المكونة بالنسبة للقروض الرديئة.

ب- **تقييم الالتزامات:** التحقق من دقة المبالغ المسجلة داخل وخارج الميزانية، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير عمليات تأثيرات التصفية والمقاصة المحتملة.

ت- **تقييم الربحية:** حيث تقوم الربحية الجيدة بتعويض الانخفاض في قيمة صافي الموجودات، ومن ناحية أخرى فإنه حتى في حال كون قيمة صافي الموجودات موجبة فقد تنشأ مشاكل مرتبطة بعدم القدرة على سداد الالتزامات في الأجل القصير بسبب الخسائر المتوقعة.

ث- **تقييم مركز السيولة:** يجب أن يكون هناك تحليل للتدفقات النقدية للمصرف لفترة مستقبلية لتحديد التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لتحديد حجم التهديد بنقص السيولة في المستقبل.

**رابعاً. التعامل مع الأنواع المختلفة من حالات الضعف :**

يتم التعرض هنا إلى كيفية التعامل مع الأنواع المختلفة من حالات الضعف لدى المصارف. وذلك انطلاقاً من تحليل مؤشرات الضعف نفسها بالاستناد إلى أسلوب التحليل المعروف بـ CAMELS. وذلك بغرض وضع خطة للإجراءات الإصلاحية المرتبطة بأنواع الضعف المختلفة:

**١. كفاية رأس المال:** من أهم التفسيرات المرتبطة بأسباب بانخفاض نسب كفاية رأس المال:

- الزيادة المتسارعة في الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر.
- انخفاض القيمة المطلقة لرأس المال بسبب عدة عوامل منها استهلاك القروض المساندة.
- الخسائر المتراكمة الناتجة عن عمليات المصرف.

ولذلك لابد من معرفة السبب الرئيسي لانخفاض النسبة من أجل وضع الإجراء الإصلاحي لها. وحينما تنخفض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى الرقابي المحدد، فيجب اتخاذ الإجراءات الرقابية الفعالة لاستعادة النسبة، ويتوجب على المصرف هنا تقديم الالتزام بتحقيق ذلك وتقديم الخطة الزمنية المعتمدة لديه لذلك.

ويمكن في سبيل التحوط أن تطلب السلطة الرقابية من المساهمين الأساسيين في المصرف تقديم ضمانات تؤكد استمرار دعمهم لمركزه المالي عن طريق زيادة رأس المال.

وفي حال عدم إمكانية تحقيق ذلك، يمكن القيام بما يلي:

- بيع أو توريق الموجودات ومن ثم تخفيض رأس المال بما يتناسب مع الموجودات الجديدة.
- انتقال محافظ الموجودات من موجودات مرجحة بأوزان مخاطر عالية إلى موجودات مرجحة بأوزان مخاطر منخفضة.
- وضع قيود على توزيعات الأرباح.
- وضع قيود على استهلاك الديون المساندة أو الأدوات الأخرى.
- الاستعانة بمساهمين جدد قادرين على الاكتتاب برأس مال جديد.

وفي حال انخفاض نسبة كفاية رأس المال بشكل كبير لكن مع بقائها ضمن الحد الأدنى الرقابي المحدد بسبب حدوث بعض الخسائر المفاجئة، فيكون من المناسب هنا زيادة رأس المال إلى المستوى الذي كان عليه سابقاً وذلك بهدف الحفاظ على ثقة المودعين والمتعاملين في السوق به بشكل عام.

**٢. جودة الموجودات:** تنشأ هذه المشكلة من وجود بعض الموجودات الرديئة المتعذر تحصيلها (write-offs) والتي تؤدي إلي تعرض المصرف لخسائر ينتج عنها لاحقاً انخفاض في نسبة كفاية رأس المال الخاصة به. وحتى في حال استمرار المصرف في تحقيق أرباح، فإن الموجودات الرديئة من الممكن أن تكون سبباً في ثلاث مشاكل رئيسية:

أ- في حال عدم التعامل الجيد مع القروض المتعثرة، فان القروض المتعثرة من المحتمل أن تصل إلى حجم كبير وتزداد حدتها.

ب- تشكل القروض المتعثرة الزائدة عن معايير الصناعة المصرفية إنذاراً مهماً إلى الإدارة السيئة التي قد ينتج عنها مشاكل لاحقة أكثر خطورة.

ت- إن أداء المصرف الضعيف فيما يتعلق بجودة موجوداته سيعرضه إلى فقدان ثقة المودعين وجمهور المتعاملين في السوق مما سيؤدي إلى سحب الودائع أو زيادة تكلفة التمويل.

ويجب أن يطلب من المصرف وضع خطة زمنية نحو تخفيض القروض المتعثرة، وعلى السلطة الرقابية التأكد من أن المصرف قام بتصنيف الديون المعاد جدولتها على أنها ديون ذات أداء سيء، بالإضافة إلى القيام بمراجعة تصنيفات الائتمان وتقييماته.

**٣. الإدارة:** تعتبر الإدارة السيئة من المشاكل الرئيسية لدى أغلب المصارف الضعيفة. حيث تتركز مسؤولية السلطة الرقابية فيما يتعلق بهذا الأمر بالتقييم المستمر للإدارة من حيث الخبرة والنزاهة بما يتناسب مع مصالح المودعين. ويمكن لها طلب فصل الأشخاص غير الملائمين، كما يمكن لها في بعض الحالات ( إذا كان القانون يسمح بذلك) تعيين شخص لإدارة شؤون المصرف مؤقتاً إلى أن يتم إيجاد الحلول للصعوبات الموجودة.

**٤. الإيرادات:**تعود أسباب انخفاض إيرادات المصرف بشكل رئيسي إلى ما يلي[١] :

- الانخفاض في هامش صافي الفائدة بنتيجة المنافسة الشديدة بين المصارف.
- عدم وجود تنوع كاف في الأنشطة يعزز الإيرادات.
- القيام باستثمارات غير مربحة في الأنشطة الجديدة أو الفروع أو الشركات التابعة.
- اعتماد المصرف في إيراداته على بنود غير أساسية غير مضمونة.
- الضبط السيئ للتكلفة لدى المصرف .

ومن المعروف أن تدهور الإيرادات سوف يؤدي بصورة مباشرة إلى انخفاض السيولة وبالتالي الضعف في قدرة المصرف على سداد التزاماته. وهنا يتوجب على المصارف معالجة هذا الأمر وذلك إما بتخفيض أو إعادة هيكلة الأنشطة الغير مربحة (مثل إغلاق بعض الفروع) وتخفيض التكاليف (مثل تخفيض المكافآت والرواتب أو عدد الموظفين أو كليهما). وفي حال كانت المشاكل خطيرة، قد يكون من الضروري إعادة تنظيم جميع أنشطة المصرف وتغيير اتجاهاته الاستراتيجية ووضع الخطط اللازمة لزيادة إيراداته.

**٥. السيولة:** تظهر مشاكل السيولة لدى المصرف عندما تكون موجوداته القابلة للتداول غير قادرة على توفير الحد المناسب من المرونة اللازمة لأعماله، حيث من المحتمل أن تظهر مشكلة السيولة حين يقوم المصرف بالتوسع في منح القروض الخاص دون إمكانية توفير تمويل مقابل كاف وموثوق.

وغالباً ما تعتبر مشكلة السيولة من أعراض مشاكل أخرى. كما في حالة نقص الثقة في المصرف التي ينتج عنها قيام المودعين بسحب ودائعهم والتسبب بأزمة.
وتقوم السلطة الرقابية بتحديد المستويات الدنيا للسيولة. فإذا ما انخفضت سيولة المصرف عن الحد الأدنى المطلوب، فإن ذلك يستدعي من السلطة الرقابية القيام بسلسلة من الإجراءات منها مطالبة المصرف بالتخطيط لإعادة نسبة السيولة لديه إلى المستوى المقبول.

---

[١] : تركي، محمود ابراهيم: تحليل التقارير المالية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩١، ص ١١١-١١٢.

وفي حال عدم قدرة المصرف على استعادة نسبة السيولة لديه إلى المستوى المطلوب، فإن ذلك يستوجب من السلطة الرقابية القيام بإجراءات فورية كمطالبة المصرف بوضع توقعات تفصيلية للتدفقات المالية لمدة تتراوح بين خمسة أيام والأسبوع، وبناء عليه يتم تحديد فيما إذا كان من الممكن للمصرف استئناف نشاطه وذلك في ظل إجراء اختبارات التحمل لاختبار قدرة سيولته على التحمل.

ويمكن للمصرف تحسين وضع السيولة لديه عن طريق بعض المصارف الصديقة، أو عن طريق بيع أو إعادة شراء بعض الموجودات حتى يتم إنعاش السيولة. كما يمكن للمصرف أن يقوم بطلب دعم السيولة من كبار المساهمين، أو طلب دعم السيولة من المصرف المركزي الذي يراعي المخصص الخاص بمساعدات السيولة الطارئة ضمن بعض الشروط التي تضمن قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات.

**٦. الحساسية لمخاطر السوق والتشغيل:** نظراً لكون جوهر ممارسة النشاط المصرفي يعني بشكل رئيسي العمل كوسيط مالي، فإن ذلك يعني حتمية التعرض إلى مخاطر السوق. وفي حال عدم قدرة إدارة المصرف على إدارة هذه المخاطر بشكل سليم يمنعها من تهديد المركز المالي للمصرف فإنه يتوجب على السلطة الرقابية التدخل من خلال إجراءاتها الرقابية التي لا تتوقف فقط عند متابعة التعرضات الزائدة وإنما أيضاً متابعة وجود إدارة مخاطر على قدر من الكفاءة بما يتناسب مع حجم وطبيعة أنشطة المصرف.

ومن ناحية أخرى فإن مخاطر التشغيل المتزايدة تنجم عن عدة عوامل، فعلى سبيل المثال إن تزايد اعتماد المصارف على أنظمة التكنولوجيا يعني أن تعطل أنظمة تكنولوجيا المعلومات قد يؤدي إلى خسائر ضخمة وخسارة ثقة المتعاملين مع المصرف. وبالتالي تتحول حالات العجز المرتبطة بالأنظمة أو عدم كفاءة التشغيل في المصارف إلى خسائر وبالتالي من المحتمل أن يقود ذلك إلى حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات. ويتوجب على السلطة الرقابية مطالبة المصرف بتحديد حالات عدم الكفاءة النظامية والتشغيلية الواضحة بشكل فوري ومعالجتها بشكل عاجل.

**خامساً. مجال الإجراءات الإصلاحية :**

عادة ما يتم منح السلطة الرقابية مجموعة من الأدوات للتعامل مع المصارف الضعيفة. تتراوح هذه الأدوات من المتطلبات التي يمكن فرضها على المصرف لاتخاذ إجراءات معينة لتخفيف حالات الضعف وصولاً إلى منع بعض الأنشطة التي تتسبب في تفاقم هذه الحالات. كما يجب أن تمتلك السلطة الرقابية وسائل فعالة للتعامل مع المشاكل الإدارية، والتي تتضمن

القدرة على استبدال المديرين أو تقييد سلطاتهم وفرض الغرامات أو حتى إلغاء الترخيص في حال عدم التزام المصرف بالإجراءات. وتختلف درجة الإجراءات الإصلاحية باختلاف طبيعة وخطورة الصعوبات التي يواجهها المصرف ومدى تعاون إدارته.

**سادساً. الرقابة على مصارف القطاع العام:**

نصت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل على أنه يجب أن يتم إخضاع كافة المصارف لنفس المعايير التشغيلية والرقابية بغض النظر عن الملكية. ولكن أكد التقرير على أنه من الناحية العملية فإن لدى بعض الدول مجموعة كبيرة من مصارف القطاع العام، والتي لا تعمل معظمها بناء على شروط السوق، وإنما تقوم بتقديم خدمات خاصة للجمهور وللاقتصاد ككل، وذلك بالإضافة إلى ما قد تعاني منه هذه المصارف من عدم كفاءة الموظفين والمديرين مقارنة مع المصارف ذات الملكية الخاصة.

وبنتيجة كل ذلك فمن الطبيعي أن تعاني هذه المصارف من حالات ضعف مالي وتشغيلي. تظهر على شكل مستويات مرتفعة من القروض الرديئة ذات مستوى الفائدة المنخفض، والمخصصات غير الكافية والتكاليف الإدارية والتشغيلية المرتفعة والانخفاض في مستوى رأس المال. حيث يتم في الغالب علاج مشاكل السيولة عن طريق الحصول على تسهيلات عامة من المصرف المركزي.

وقد لا تكون حالات الضعف هذه واضحة بشكل مباشر في القوائم المالية للمصرف. كأن لا يتم تصنيف القروض المستحقة متأخرة الدفع على بعض الأجهزة الحكومية أو الأجهزة العامة الأخرى، رغم أنه من غير المحتمل أن يكون المصرف قادراً على تحصيلها.

وبالرغم من أن مصارف القطاع العام الضعيفة تستدعي أسلوب معاملة يختلف كثير عن الأسلوب المستخدم عند التعامل مع مصارف القطاع الخاص. إلا أنه يجب ألا تكون هذه المعاملة أقل صرامة.

ويكون الهدف بالنسبة إلى مصارف القطاع العام كما بالنسبة إلى جميع المصارف هو استعادة القدرة المالية والربحية، عن طريق القضاء على الانحرافات والعوامل التي لا تستهدف السوق. وفي حال كان لابد من تقديم بعض الخدمات ذات الطبيعة الخاصة فيجب على السلطة الرقابية أن تكون طرق تقديمها أكثر تجدداً وأن تراعي فعالية أكبر خاصة لدى تقدير التكاليف.كما يمكن اللجوء إلى الحكومة لمنحها رأس مال إضافي.

ونتيجة للتعقيدات المرتبطة بحل مصارف القطاع العام بسبب أحجامها الكبيرة التي تجعل من الصعب إيجاد شركاء أقوياء في عملية الاندماج والاستحواذ، فقد قامت بعض الدول

بحل هذه المشكلة عن طريق تقسيم المصرف إلى عدة مؤسسات صغيرة والتعامل مع كل منها بشكل منفصل.

وفي جميع الحالات وبهدف المحافظة علي المصداقية في القطاع المالي، فإن الرقابة وتطبيق الإجراءات الإصلاحية على مصارف القطاع العام يجب أن تتم بطريقة لا تمنح هذه المصارف أفضلية على مصارف القطاع الخاص.

**وبالاستناد إلى العرض السابق الوارد في هذا الفصل، يمكن القول بأن أهم المؤشرات الرقابية التي قدمتها لجنة بازل ضمن توصياتها بخصوص الرقابة على المصارف والواردة في الوثائق الصادرة عنها هي:**

- **مؤشر الرقابة على معيار كفاية رأس المال.**
- **مؤشرات الرقابة على مخاطر السيولة.**
- **مؤشرات الرقابة على مخاطر الفائدة في سجلات المصرف.**
- **مؤشرات الرقابة على مخاطر التركزات الائتمانية.**
- **مؤشرات الرقابة على مخاطر التعرضات للأطراف ذات العلاقة.**
- **مؤشرات الرقابة على مخاطر الدول.**
- **مؤشرات الرقابة على الحيازات والاستثمارات الكبيرة.**
- **مؤشرات الرقابة على مخاطر الديون الرديئة.**
- **مؤشرات الرقابة اختبارات التحمل.**
- **مؤشرات الرقابة على المصارف الضعيفة.**

# مراجع البحث

## أولاً: المراجع العربية

### الكتب العلمية:


١. الألفي، أحمد: بازل١ وبازل٢ الترجمة العربية الكاملة، النشر للمؤلف، ٢٠٠٩.

٢. أحمد فهمي، بسند: نبذة مختصرة عن وفاق بازل ٢، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٦.

٣. تركي، محمود ابراهيم: تحليل التقارير المالية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩١.

٤. جبر، هشام: إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والمبيعات، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. حشاد، نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل ٢، موسوعة بازل ٢، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٤.

٦. حشاد، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل ٢، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية،٢٠٠٥.

٧. حشاد، نبيل: دليلك إلى التطبيق العملي لبازل ٢ في المصارف، موسوعة بازل٢، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥.

٨. الحناوي، محمد صالح : مصطفى، نهال فريد: د.العبد، جلال ابراهيم: الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٩. الخياط، مصطفى: دور البنك المركزي في رسم السياسة المصرفية والمالية ومتابعتها، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق ٢٠٠٦.

١٠. سنجور الزدجالي، حمود: أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية ، بحوث منشورة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.

١١. الشماع، خليل: مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٠.

١٢. شهاب، عماد أمين: خريطة تطبيق بازل ٢ في المصارف العربية، الناشر المؤلف، ٢٠٠٨.

١٣. طالب، علاء فرحان: الغزالي، فاضل راضي: إدارة التحديات الاستراتيجية في البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٤. عبد الله، خالد أمين: رقابة المصرف المركزي على المصارف والمؤسسات، منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠١.

١٥. عبد الحميد، عبد المطلب: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.

١٦. عبد العال حماد، طارق: إدارة المخاطر، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧. عبد العزيز محمود، محمود: الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية ، بحوث منشورة في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٣.

١٨. فواز، كريم: تسنيد الموجودات (دراسة قانونية مالية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩.

١٩. الكراسنة، إبراهيم: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦.

٢٠. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل ٢، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦.

٢١. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثانية لاتفاق بازل ٢ المراجعة الرقابية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٧.

٢٢. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع قي الرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٣.

٢٣. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، السيولة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ١٩٩٦.

٢٤. مجيد، ضياء: اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٥. معضاد، فهيم: أثر توصيات لجنة بازل و مؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣ .

٢٦. هندي، منير ابراهيم: إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٦.

٢٧..ـ: الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧.

## الدوريات العربية:

١. البلاوي، حازم: نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح بازل٢، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيار ٢٠٠٦، ص ٥٥.

٢. حشاد، نبيل: مبادئ رقابة وإدارة مخاطر سعر الفائدة حسب لجنة بازل، مجلة المصارف العربية، العدد ٢٩٣، نيسان ٢٠٠٥، ص٧١-٧٢.

٣. شاكر، علي إسماعيل: التطور التاريخي لكفاية رأس المال ..من البدايات إلى بازل٢، مجلة المصارف العربية، العدد ٢٧٠، أيار ٢٠٠٣، ص ٧١-٧٢.

٤. الشماع، خليل: التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٣، العدد الأول، آذار ٢٠٠٥، ص ٤-١٤.

٥. الشماع، خليل: معالجة المخاطرة الائتمانية للطرف المقابل والتقاص عبر المنتجات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، آذار ٢٠٠٩، ص ٤-٨.

٦. الشماع، خليل: المخاطرة الائتمانية: المدخل المستند إلى التصنيف الداخلي (الجزء الأول)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد ١٣، حزيران ٢٠٠٥، ص ٤-١٩.

٧. الشماع، خليل: بازل ٢: المخاطرة الائتمانية: المدخل المستند للتصنيف الداخلي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، السنة الرابعة عشرة، كانون أول ٢٠٠٦، ص ٤-٢٩.

٨. طوقان، أمية: المعايير الجديدة لن تغير المسؤوليات القانونية للسلطات الرقابية، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيار ٢٠٠٦، ص٦-٧.

٩. العمران، جعفر محمد: دعائم بازل٢ إرشادات تحديد إدارة المخاطر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٣٤٧، تشرين الأول ٢٠٠٩، ص٧٧-٧٩.

١٠. مطر، محمد: إدارة الموجودات والمطلوبات كأداة لتحسين ربحية البنوك التجارية، مجلة المصارف العربية، العدد ٢١٩، المجلد التاسع عشر، آذار ١٩٩٩، ص ٨٢- ٨٤.

١١. . ، . : النشرة الاقتصادية، بنك الاسكندرية، المجلد الخامس والثلاثين ، ٢٠٠٣.

١٢. . ، . : الإرشادات الإشرافية للبرنامج الشامل لإدارة المخاطر التشغيلية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١١، العدد٤، كانون الأول ٢٠٠٣، ص ١٣-١٩.

١٣. . ، . : الممارسات الصائبة في إدارة المخاطر التشغيلية والإشراف عليها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد ١١، العدد٤، كانون الأول ٢٠٠٣، ص ٦-١١

١٤. . ، . : المبادئ العشرة للممارسات السليمة في مجال الرقابة على وإدارة مخاطر التشغيل، مجلة المصارف العربية، العدد ٢٦٩، نيسان ٢٠٠٣، ص ٥٧، ٦٠.

١٥. . ، . : بازل ٢ .. فرصة أم تحد ؟ ، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط ٢٠٠٤، ص ٧-١٧.

١٦. . ، . : تحديات تطبيق بازل٢ في المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، أيار ٢٠٠٦، ص ٣٧-٥١. ص ٣٨.

١٧. . ، . : زيادة الإقراض لمواجهة الأزمة العالمية، مجلة الاقتصادي، شباط ٢٠٠٩، ص ٣٨-٣٩.

١٨. . ، . : سبب الأزمة المالية التطبيق غير المكتمل لـ (بازل ٢)، القبس الاقتصادي، العدد ١٢٦٣١،٢٨ تموز ٢٠٠٨.

١٩. . ، . : بنوك خليجية تسعى لاستعادة خسائرها في الصناديق الاستثمارية، مجلة البنك والمستثمر، أيلول ٢٠٠٨، ص ٢١.

٢٠. . ، . : مؤتمر " المقاربة الجديدة لإدارة المخاطر المصرفية في ضوء الأزمة المالية العالمية"، مجلة البنك والمستثمر، العدد ١٠٩، تشرين الثاني ٢٠٠٩، ص ٢٩-٤٠.

٢١. . ، . : التحكم المؤسسي، كتيب إرشادات لأعضاء مجالس إدارات البنوك ،البنك المركزي الأردني، ٢٠٠٥.

**المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية :**

١. أبو سعيد، سلامة: المصارف العربية واستقرارها تحت لواء اتفاقية لجنة بازل٢، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة سلامة المصارف العربية في مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، دمشق، ٢٠٠٢.

٢. أبو العيون، محمود: المراجعة الإشرافية الدعامة الثانية لاتفاق بازل الجديد، دورة الرقابة على المصارف( بازل٢) ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، شباط ٢٠٠٤.

٣. أبي نادر، بيير: التحليل المالي وتطبيق التصنيف الائتماني، برنامج تدريبي، مركز التدريب المصرفي، دمشق، ٢٠٠٨.

٤. بركات، ناصر: النسب الاحتياطية لبازل٢، برنامج تدريبي، مصرف سورية المركزي، دمشق، ٢٠٠٥.

٥. حشاد، نبيل: التطبيق العملي لبازل ٢ في البنوك، ندوة اتحاد المصارف المغاربية، المغرب، ١٦.١٥ آذار ٢٠٠٧.

٦. الخياط، مصطفى: إدارة مخاطر التشغيل، برنامج تدريبي، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، شباط ٢٠٠٨.

٧. الرضي، أحمد: النظام الرقابي في سورية ومتطلبات بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، ورقة مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية، دمشق، ٢ و٣ تموز ٢٠٠٥.

٨. سليمان، علياء: تطوير حل المخاطر الائتمانية، برنامج تدريب، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، كانون الثاني ٢٠٠٨.

٩. سليمان، علياء: إدارة المخاطر والمصارف الإسلامية، برنامج تدريبي، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، شباط ٢٠٠٨.

١٠. الغندور، حافظ: التقنيات الحديثة لإدارة مخاطر الائتمان، برنامج تدريبي، اتحاد المصارف العربية، دمشق، تموز ٢٠٠٨.

١١. نعمة، ربيع : تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، برنامج تدريبي، اتحاد المصارف العربية، دمشق، تموز ٢٠٠٨.

١٢. يوغورنجيان، سركيس: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، حلقة عمل حول تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي، دمشق ، ٤ . ٧ حزيران، ٢٠٠١.

## الأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية المنشورة :


١. أبو كمال،ميرفت: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل٢، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة،الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٧.

٢. أبو جزر، فوزي: بازل٢ وإدارة مخاطر الائتمان، رسالة ماجستير، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ٢٠٠٥.

٣. دراسة البنك الأهلي المصري بعنوان : ثمانية مخاطر أساسية تواجه الجهاز المصرفي، ٢٠٠١.

٤. أحمد، حسن: دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٨.

٥. السيقلي، محمد: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1997 ، دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية، رسالة ماجستير،الجامعة الاسلامية، 2005 .

٦. شاهين، علي عبد الله: أثر تطبيق نظام التقييم المصرف الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة، غزة، آذار ٢٠٠٥.

٧. الشاهد، سمير: الضوابط العامة للرقابة المصرفية( أهميتها وأثرها)، دراسة منشورة في مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١.

٨. ميساء، كلاب: دوافع تطبيق دعائم بازل٢ وتحدياته،ا دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٧.

٩. الهلسة ، رأفت: دور البنوك في تعزيز أهمية حوكمة الشركات ، بنك ABC الأردن ، دراسة منشورة أيلول ٢٠٠٣.


## المراسيم والقوانين والقرارات والتعاميم والتقارير :


١. المرسوم التشريعي رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨.

٢. قانون النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢.
٣. قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١.
٤. قانون المصارف الإسلامية رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥.
٥. القانون رقم ٣ تاريخ ٤/١/ ٢٠١٠.
٦. القانون رقم ٢٥ الصادر في عام ٢٠٠٩.
٧. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧١/ م ن /ب٤) تاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٤.
٨. قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٧٣ /م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩.
٩. قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٧٤/ م ن/ ب٤) تاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٠٤.
١٠.قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٩٣/ م ن/ب٤) تاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٤.
١١.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٩٤/ م ن/ ب٤) تاريخ ١٩/١٢/ ٢٠٠٤.
١٢.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠٦/ م ن/ب٤) تاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٠٤.
١٣.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠٧/م ن/ب٤) تاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٥.
١٤.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٢٠/م ن/ب٤) تاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥.
١٥.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٢٣/م ن/ب٤) تاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥.
١٦.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٥٣/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣.
١٧.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٦٢/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ .
١٨.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٨٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.
١٩.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٨٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.
٢٠.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٠ /م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.
٢١.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩١/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.
٢٢.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٥/م ن/ب٤) تاريخ ٢٩/٥/ ٢٠٠٨.
٢٣.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٣٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٥/١١/ ٢٠٠٨.
٢٤.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٦١/ م ن/ ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١.
٢٥.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٨٩/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٨.

٢٦.قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٥٣٤/ م ن/ب٤) تاريخ ١٦/ ٧/٢٠٠٩.

٢٧.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٨٨/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩.

٢٨.قرار مجلس النقد والتسليف رقم ( ٥٠٠/ م ن/ ب٤) تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩.

٢٩.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١/ م ن/ ب٤) تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٩ .

٣٠.قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٩٧/ م ن/ب٤) تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٩.

٣١.قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٥/٨/٢٠٠٤ والتعديلات عليه بموجب القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧.

٣٢.تعميم مفوضية الحكومة لدى المصارف تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨.

٣٣.تعميم مديرية المفوضية لدى المصارف تاريخ ٢٤/٣/ ٢٠٠٩.

٣٤.تعميم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٠٠/٢٩١٣ تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٩.

٣٥.تعميم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١/١٠٠/٢٣٩٢ تاريخ ١٣/١٠/ ٢٠٠٨.

٣٦.الدليل العملي للرقابة على المصارف، مفوضية الحكومة لدى المصارف، مصرف سورية المركزي.

٣٧.التقارير المالية المنشورة للمصارف عن الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٨.تقرير صندوق النقد الدولي بموجب مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠٠٨، ٣٠/١٢/٢٠٠٨.

## ثانياً: المراجع الأجنبية :

### الكتب العلمية الأجنبية:

1. Alexander, Carol: Sheedy, Elizabeth: The Professional Risk Management' Guide To Finance Theory Application, PRMIA, USA, 2008.
2. Capie, Forrest, etal: The Future of Central Banking, Cambridge University Press, USA, 2008.
3. Christodoulakis,George: Satchell,Stephen: The Analytics of Risk Models Validation, Elsevier Acadimic Press, USA, 2008.
4. Derrick Ware , Basic Principles of Banking Supervision , Center for Central Banking Studies , Bank of England , no7 , May ,1999.
5. Dorfman, Mark S. , Risk Management and Insurance, Pearson Education, New Jersy, Ninth Edition,2008.
6. Glantz, Morton: Mun, Johnthan: The Banker's Handbook on Credit Risk Implementing Basel 2, Academic Press, USA, 2008.
7. Johnson, Omotunde E.G. : Financial Risks, Stability, and Globalization, International Monetary Fund, Washington, 2002.
8. Madura, Jeff: Financial Institutions and Markets, Thomson, USA, 8th Edition , 2008.
9. Michel, Crouhny, etal: The Essentials of Risk Management, Mc Graw Hill, USA, 2006.
10. Neftci, Salih N. , Principles of Financial Engineering, Academic Press Elsevier, Canda, Second Edition, 2008.
11. Rose, Peter S: Hudgins, Sylvia C. : Bank Management and Financial Services, McGrawHill, New York, Eighth Edition, 2008.
12. Ross, Stephen A. ,et al : Modern Financial Management, McGrow Internationl Edition, USA, Eighth Edition, 2008.
13. Saunders, Anthony: Cornett, Marica: Financial Institution Management, McGRAW-Hill, USA, Sixeh Edition, 2008.
14. Trueck, Stefan: Rachev, Svetlozar, T. : Rating Based Modeling of Credit Risk, Elsevier, USA, 2009.
15. Wood, H. John: A History of Central Banking in Great Britian and the United States, Cambridge University Press, New York, 2009.
16. Woods, Margret: International Risk Management, Cima Puplishing,UK Oxford, 2008.
17. -,-: Banking Systems, Centre For Financial Training, USA, Second Edition, 2008.

## الدوريات الأجنبية:


1. Fraser, Lan: Time to Change, Scottish Banker, (December/ January 2008) ,pp 28-29.
2. Fogila, Antonella: Stress Testing Credit Risk, IJCB International Journal Of Central Banking,European Central Bank Frankfurt, Volume 5, Number 3, September 2009, pp9-45.
3. Hart, Sheenagh Gordon: Basel 2: the risk of global consensus, Balance Sheet, Volume 12, Number 1, 2004, pp22.
4. Tschememjak, Richard: Assessing the Regulatory Impact, : credit risk –going beyond Basel 2, Balance Sheet, Volume 12, Number 4, 2004 , pp37−41.
5. Shehab, Imad: Managing the Basel 2 Project in the Arab Banking Sector, Union of Arab Banks, Septemper 2004, pp 122-130.
6. -,-: Enhancement to The Basel 2 Framework, Banking Executive, Magazine of The World Union of Arab Banker, Issue 8, August 2009, p12. pp12-16.
7. -,-: Revisions to the Basel 2 Market Risk Framework, Banking Executive, Magazine of The World Union of Arab Banker, Issue 8, August 2009, p17. pp17-18.


## الأوراق والوثائق الصادرة عن لجنة بازل وبنك التسويات الدولي:


1. Amendment to the Capital Accord to Incorporate Market Risk, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, January,1996.
2. Core Principles Methodology, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, October 2006.
3. Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, October 2006.
4. Enhancing Market and Institutional Resilience , Financial Stability Forum (FSF) , BIS, April ,2008.
5. Enhancement to The Basel 2 Framework, Basel Committee on Banking Supervision , BIS, July 2009.
6. Financial Stability Institute, Instituational Arrangement for Financial Sector Supervision, Occasional Paper No 7, BIS, September 2007

7. G-10 Central Governors and Heads of Supervision Endorse the Publication of the Revised Capital Framework, Basel Committee on Banking Supervision, June 26,2004.
8. Guidelines for Computing Capital for Incremental Risk in the Trading Book, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, July 2009.
9. International Convergance of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, June, 2006.
10. International Framework for Liquidity Risk Measurement, Standards and Monitoring, (Cunsultative Document), Basel Committee on Banking Supervision , BIS,December 2009.
11. Implementation of Basel: Practical Considerations, Basel Committee on Banking Supervision , BIS, July, 2004.
12. Jakubik, Petr: Stress Testing Credit Risk, Financial Stability Institute, BIS, September 2008.
13. Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, September 2008.
14. Principles for sound stress testing practices and supervision, Basel Committee on Banking Supervision, BIS , May, 2009.
15. Principles for the Managemnt and Supervision of Interest Rate Risk, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, Septemper 2003.
16. Range of Practices and Issues in Economic Capital Modeling, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, August 2008.
17. Revisions to the Basel 2 Market Risk Framework, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, July 2009.
18. Sound Practices for Managing Liquidity in Banking Organizations Basel Committee on Banking Supervision, BIS, February 2000.
19. Strengthening the Resilience of the Banking Sector, (Cunsultative Document), Basel Committee on Banking Supervision, BIS,December 2009.
20. Studies on Credit Risk Concentration, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, November 2006.
21. Sound Credit Risk Assessment and Valuation for Loans, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, June, 2006.

22. Supervisory Guidance on Dealing with Weak Banks, Report of the Task Force on Dealing with Weak Banks, Basel Committee on Banking Supervision, BIS, March,2002.

**المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية الأجنبية:**

1. Carlos Cristano,Juan: Credit Risk Mitigation Techniques in The Standardsed Approach for Credit Risk ,AMF/FSI Seminar,Abu Dhabi, February 2004.
2. Carlos, Cristano,Juan: The New Basel Capital Accord Proposal on Operational Risk ,AMF/FSI,BIS seminar,Abu Dhabi, February 2004.
3. Carlos,Crisanto, Juan: Pillar 2 and 3in the New Basel Capital Accord, AMF/ FSI. BIS Semminer, Abu Dhabi, February 2004.
4. Carlos,Cristano,Juan: The New Basel Capital Accord Proposal on Operational Risk , AMF/FSI.BIS seminar,Abu Dhabi, February 2004.
5. Claire,Marie: Productivity and Profitability Management through Effective Management of Operational Risk, Loss Data Collection , Damascus , February 2008.
6. Crockett, Andrew: the Twenty Ninth Annual Meeting of the Council of the Governors of the Arab Central Banks and Monetary Agencies , Beirut, Lebanon, 5 September 2005.
7. Claire, Marie: Productivity and Profitability Management through Effective Management of Operational Risk, Basel 2 overview, Union Of Arab Banks, Damascus, February 2008.
8. F. Christofer, Calabia: Elements of an IRB System, FSI/BIS Seminar , Abu Dhabi , February 2004.
9. Fheili, Mohammad I.: Reap the Benefits of Operational Risk, Union of Arab Banks, 2008.
10. José Manuel González-Páramo: Future of banking supervision in Europe , Speech by Mr José Manuel González-Páramo, Member of the Executive Board of the European Central Bank, at the IBF National Conference 2008 “Beyond Financial Turmoil”, Dublin, 22 October 2008.

11. Karl F,Cordewener: The New Basel Accord Sandadised Approach, ANF/FSI-BIS Seminner , Abu Dhabi , February 2004.
12. Roger W. Ferguson, Jr.: Risk Management Workshop for Regulators, The World Bank, Washington, 2008.
13. Soliman, Aliaa :Technical Bank Training Programme,(Developing Credit Risk Solution for Basel II ,Syria, January 2008.

**الدراسات والأبحاث الأجنبية:**

1. FICC: Basel 2-A Challenge and an Opportunity to Indian Banking: Are we ready for it? Survey Highlights,2006.
2. Kentaro, Tamura: Challenges to apanese Compliance with the Base Capital Accord "Domestic Politics and International Banking Standards",2005.
3. Xiaofang & Ma : The new Basle capital accord and risk management of Chinese state-owned commercial bank, 2004.

## ثالثاً: المراجع الالكترونية:

1. www.insuranceegypt.com
2. www.majalisna.com/postlist.php?cat=&board.
3. www.jps-dir.com
4. www.tashreaat.com/view studies2.asp?id=212&std 2007.
5. http://www.alaswaq.net/views/2007/05/08/7810.html. 2007.
6. http://www.assouhofiah.com/news/modules/news/article.php?story id=6622
7. Girish, V.S. : Bsel 2 An Overview , WWW.Slideshare.com , 2008
8. http://www.assouhofiah.com/news/modules/news/article.php?story id=6622
9. www.centernationalbank.com/pdfs/winter09newsletter.pdf
10. www.FISconnect.com
11. www.bis.org.
12. www.imf.org.